الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

العلل الواردة في سنن الدارقطني

جمعا وتصنيفا ودراسة

القسم الثاني

من أول كتاب الصلاة إلى أول كتاب النكاح

إعداد الطالب

فايز سعود صالح أبو سرحان

إشراف فضيلة الدكتور

أمين القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث

بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

أيار/١٩٩٤م

Text Stamp

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ م وأجيزت

أعضاء اللجنة		التوقيع
١ - الدكتور / أمين القضـــاة	مشرفاً	....
٢ - الدكتور / محمد عيد الصاحب	عضواً	....
٣ - الدكتور / سلطان العكايلة	عضواً	....

الإهداء

إلى والدي الذي كان نعم العون لي في تشجيعي لدراسة العلم الشرعي.

إلى والدتي الأم الغالية التي منحتني رضاها، وأمدتني بدعائها الدائم وتشجيعها

إلى أخي الشهيد فيصل – رحمه الله– وجمعنا به في مستقر رحمته.

الى أخي عامر–كحّل الله أعيننا برؤيته– وجمع شملنا به في الدنيا والآخرة.

الى زوجتي التي أعانتني وتحملت معي أعباء الدراسة فكانت نعم الزوجة الصالحة.

إلى جميع إخواني وأخواتي وأحبابي.

إلى السائرين على طريق محمد صلى الله عليه وسلم، الغيورين على هذا الدين.

إليهم جميعاً أقدم باكورة عملي هذا.

راجياً منهم الدعاء، ومن الله التوفيق والسداد.

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى وشكره، ولقوله تعالى: (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)، وعرفاناً بالجميل أتقدم ببالغ الشكر والتقدير لفضيلة أستاذي الدكتور أمين القضاة على ما خصني به من إشرافه وتوجيهاته ونصحه وإرشاده.

كما أتقدم بالشكر والاحترام لأستاذيَّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: سلطان العكايلة- حفظه الله-.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد عيد الصاحب، الذي تلقيت العلم على يديه في المرحلة الجامعية الأولى.

أشكرهما على تفضلهما بقبولهما مناقشة هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر إلى كل من أساتذتي أصحاب الفضيلة:

الأستاذ الدكتور: همام سعيد، والأستاذ الدكتور محمد عويضة، والأستاذ الدكتور: شرف القضاة، والأستاذ الدكتور فضل حسن عباس، على ما منحوني من علمهم وأدبهم.

وأشكر كل من علمني في الدراسة الجامعية الأولى، وكلَّ من شجعني على إكمال الدراسة ورغبني في ذلك.

ولا يفوتني أن أشكر أحبابي، والديَّ الذيْن ربياني صغيراً، وتعهداني كبيراً، وأشقائي وشقيقاتي الذين كانوا عوناً لي في دراستي ومنحوني ثقتهم، ودعاءهم لي دائماً.

وأشكر زوجتي وأبنائي حذيفة وسجى وضحى وفاطمة الذين تحملوا معي أعباء الدراسة وتوفير الهدوء التام لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحتويات

Text Stamp

Text Stamp

الملخص

عنوان الرسالة: العلل الواردة في سنن الدارقطني

جمعاً وتصنيفاً ودراسةً

القسم الثاني: من أول كتاب الصلاة الى أول كتاب النكاح

اعداد: فايز سعود صالح أبو سرحان

اشراف: د. أمين القضاة

إن الإمام الدارقطني- رحمه الله- هو الذي انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل، وهذا العلم لا يتكلم فيه إلا كبار النقاد من المحدثين وجهابذتهم الذين جمعوا بين الحديث والفقه، ومنحهم الله خاصية تميزهم عن غيرهم من الحفظ ودقة الملاحظة.

وقد وصلنا من آثار الدارقطني التي تشهد بتبحره في هذا العلم وضلوعه فيه ثلاثة كتب هي:

١- التتبع والالزامات.

٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

٣- كتاب «السنن»، موضوع هذا البحث، الذي ألفه الامام الدارقطني لبيان العلل الواردة في الأحاديث النبوية التي احتج بها الفقهاء أو بعضهم في كتبهم دون معرفة ضعفها، والعلل الواردة فيها التي تقدح بصحتها، فكشف الإمام الدارقطني بخبرته وحذقه ما احتوته هذه الأحاديث من ضعف وعلل قادحة.

وقد بين العلماء أنه لا يحتج بالحديث لمجرد وجوده في سنن الدارقطني؛ لأن غاية الدارقطني من كتابه جمع الاحاديث المنكرة والشاذه والواهية التي احتج بها الفقهاء أو بعضهم، فيكون وروده في سنن الدارقطني مظنة ان يكون ضعيفاً.

وهذا لا يعني أن كل ما فيه ضعيف ومعلول، بل فيه عدد ليس بالقليل من الصحيح والحسن، حسنها أو صححها الدارقطني نفسه، لكن معظم احاديث الكتاب معلولة وضعيفة وهذا يوافق الغاية من تأليفه الكتاب.

Text Stamp

وتكلم الامـام الدارقطني في علل السند وفي علل المتن، وهذا يبين لنا مدى اهتمـام علماء المسلمين بنقـد الحديث سنداً ومتناً، فإن علم العلل بقـواعده المختلفـة ومباحثـة المتنوعـة يشكل نظرية نقدية شاملة لكل جوانب الحديث سنداً ومتناً.

وقد كانت دراستي في هذا البحث على النحو التالي:

التعريف بالإمام الدارقطني، وعلمه، ورحلاته، ثم تعريف بكتابه السنن، وتعريف عام بعلم العلل، وكان هذا في المقدمه.

وقد كان عماد هذه الدراسة على الفصلين الأول والثاني، بحيث ناقشت في الفصل الأول علل السند بمباحثها المختلفة، وفي الفصل الثاني ناقشت علل المتن بمباحثها المختلفة.

ولعل من أهم مايلفت النظر هو أن منهج الإمـام الدارقطني قـائم على الاحتـيـاط،يعـرف ذلك من يتأمل كلامه في علل الحديث، وقد كان مصيباً في ذلك، ذلك أن مبدأ الاحتياط واجب في الدين، يدلنا على ذلك كثير من نصوص الكتاب والسنة، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عماد هذا الدين وقوامه، وارتباطها بالقرآن ارتباط عضوي، لأنه لا يفهم القرآن ولا تتضح أحكامه إلا بها، والتقليل من شأنها تقليل من شأن هذا الدين، ودعـوة خفيـة لهدم الاسلام من قواعده واجتثاثه من واقع الحياة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله تعالى تكفل بحفظ كتابة الكريم فقال تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»[1]، وإنه من حفظ القرآن الكريم، أن تحفظ السنة النبوية التي هي شارحة للقرآن ومفصلة له ومتممة، فحفظها حفظ للقرآن.

ولقد قيض الله تعالى لهذا الدين من يحفظ نصوصه من التحريف والتبديل ذلك أن هذه الرسالة خاتمة الرسالات، فأراد الله أن يحفظها كما صرح بذلك في كتابه العزيز، وقد قام علماء أفذاذ حرصوا على نقل السنة النبوية كما قالها أو عملها أو أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم تماماً، لتكون الصورة واضحة على مر العصور والأيام، وقد تحملوا في ذلك المشاق والمتاعب ورحلوا في طلب الحديث، ووضعوا القواعد التي يقبلون بها حديثاً، ويردون بها غيره، فمهروا الأسانيد وفحصوها.

ولم يقف الامر عند هذا الحد، بل نظروا في أحاديث الثقات ودققوا فيها، ذلك أن الكمال لله وحده، وأن الثقة قد يخطئ فيقع الوهم في حديثه فتكون العلة في الحديث لأنه يقع قد الخطأ من حيث لايتوقع المحدثون، ومن هنا نشأ علم العلل إذ أن مجاله حديث الثقات، وبدأ نقد المتن للوصول بالحديث الى درجة عالية من الاحتياط في قبول الصحيح ورد الضعيف ومعرفة الغث من السمين.

وقد برع علماء في هذا الفن كان من أبرزهم الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني-رحمه الله-.

ولما أردت اختيار موضوع رسالة الماجستير، وقع اختياري وأخوين كريمين هما الأخ خالد خليل علوان، والأخ محمود رشيد، على دراسة العلل الواردة في سنن الدارقطني.

وقد اتفقت والأخوين المذكورين على اقتسام العمل مثالثة بيننا، بحيث يقوم الأخ خالد خليل بدراسة حياة الإمام الدارقطني، وبعض القضايا المتعلقه بكتابة «السنن»، ودراسة العلل

---

(١) سورة الحجر آية ٩.

الواردة في الكتاب الأول من«السنن» وهو كتاب الطهارة، وأقوم انا بدراسة العلل الواردة في كتاب السنن من بداية كتاب الصلاة إلى بداية كتاب النكاح ويشمل ذلك أحد عشر كتاباً، ويقوم محمود رشيد بدراسة القسم الثالث من بداية كتاب النكاح إلى آخر كتاب السنن.

وفيما يلي بيان لأهمية هذا البحث وأسباب اختياره ومنهجي فيه:

أولا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث، وبواعث اختياره بما يلي:

١- إن مقولات الإمام الدارقطني في علم العلل ذات قيمة علمية، لأنها صادرة عن إمام بارع في هذا العلم، فتعتبر مصدراً مهماً من مصادر النقد الحديثي.

٢- إن هذه العلل تتعلق بأحاديث الأحكام التي تشدد العلماء بشأنها.

٣- إن علم العلل من أدق علوم الحديث،إذ لم يبرع فيه إلا حذاق أهل الحديث.

٤- تنبع أهمية هذا البحث- بالإضافة إلى ماسبق- من الحجم الكبير لهذه المقولات الخاصة بالعلل، التي تضمنها كتاب «سنن الدارقطني».

ثانيا: منهج البحث:

التزمت في هذا البحث السير على منهج محدد المعالم وقد كان على النحو التالي:

١- التعريف بالإمام الدارقطني وسننه وعلم العلل في المقدمة بإيجاز شديد.

٢- تصنيف العلل الواردة في هذا القسم ودراستها.

٣- تخريج الأحاديث ذات الصلة بموضوع العلة، وجمع طرقها بالقدر الذي يخدم دراسة العلة.

٤- الترجمة للرواة بالقدر الذي يخدم دراسة العلة:

٥- ترتيب مادة الدراسة وقد كان على النحو التالي:

أ- أخرّج الحديث الذي وقعت فيه العلة ثم الحديث الخالي من العلة إن ذكره الإمام الدارقطني.

ب- أفصّل مقولة الإمام الدارقطني، وأبين مايتضمنه كلامه من علل.

جـ- أثناء دراستي قد أتعرض لتخريج الحديث الخالي من العلة خاصة فيما لم يذكره الدارقطني ووجدته عند غيره.

د- أقدّم أولاً كلام الإمام الدارقطني في العلة، وأدلل عليه ثم أتبعه بكلام من وافقه من

Text Stamp

العلماء، ثم بكلام من خالفه، فأجاب عن العلة، وأوضح جوابه، ثم أرجح ما أراه راجحاً إن أمكن.

هـ- إن وجدت خلال الدراسة عللاً أخرى في الحديث لم يذكرها الإمام الدارقطني بينتها في آخر الدراسة.

وقد اتبعت هذا الترتيب في غالب المقولات، وخرجت عنه احياناً في بعضها، وذلك حسب حاجة الدراسة.

٦- الإشارة إلى منهج الدارقطني في التعليل أثناء دراسة العلة احياناً.

ثالثاً: الجهود السابقة:

إنه وفق المنهج، وطبيعة البحث الذي ذكرت لم أجد أحداً درس هذا الموضوع بهذا النوع من الدراسة، نعم هناك دراسات حول «سنن الدارقطني» إلا أنها لا تغطي جوانب هذا البحث، وتتلخص هذه الدراسات في أنها تدور حول الإمام الدارقطني: سيرته الذاتية، وحياته العلمية، وحول كتابه «السنن»: مايتعلق بمنهجه فيه، ودراسة بعض قضاياه، دون دراسة العلل فيه بشمول واستيعاب، وهذه الدراسات هي:

١- كتاب «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيب محمد آبادي، وهو مطبوع مع كتاب «السنن» ترجم فيه مؤلفه لجماعة من الرواة والأعلام، وذكر أقوال العلماء فيهم من جرح وتعديل، وخرّج نسبة كبيرة من أحاديث «السنن»، وذكر أقوال العلماء وأحكامهم على كثير من الأحاديث، وتكلم على بعض العلل الواردة في «السنن»، ولكن بنسبة قليلة، واهتم بتوضيح جملة من غريب أحاديث «السنن»، كما قام بتوجيه كثير من الأراء الفقهية المستنبطة من الأحاديث.

٢- كتاب «الإمام الدارقطني وكتابه السنن»، رسالة دكتوراة للدكتور عبدالله بن ضيف الله الرُحَيلي تقدم بها سنة ١٤٠٢هـ لنيل درجة الدكتوراة.[1]

---

(١) ذكر الشيخ عبدالفتاح أبو غدة -حفظه الله- أنها لم تطبع بعد، ذكر ذلك في التتمة والالحاقة اللتين جعلهما في آخر كتاب «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ومعه نخبة الأنظار على تحفة الأخيار» للعلامة محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) في طبعته الأولى التي خرجت بعناية الأستاذ عبدالفتاح سنة ١٤١٢هـ -١٩٩٢)

ولم يتيسر لي الاطلاع على هذا الكتاب إلا من خلال ماكتبه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في «التتمة والالحاقة» المشار إليهما تحت عنوان «كلمة هامة في بيان حال سنن الدارقطني»، بين فيها هدف الإمام الدارقطني من كتابه «السنن»، والفرق بينه وبين كتب السنن الأخرى، وأورد أقوال العلماء في «سنن الدارقطني»، ثم أورد مقتطفات من رسالة الدكتور الرحيلي، وذكر خلال كلامه بعض عنوانات هذه الرسالة كما يلي:

(وصف كتاب السنن)، (موضوع كتاب السنن). (الفرق بين سنن الدارقطني وبين غيره من كتب السنن)، الكلام على المؤلفات حول سنن الدارقطني). (منهج الإمام الدارقطني في كتاب «السنن» ودرجة أحاديثه)، (بيان مجمل بالملاحظات والنتائج التي استنتجتها من الدراسة السابقة حول موضوع الصحيح والحسن في «السنن» وحكم ماسكت عنه).

ويفهم من اسم الرسالة، وعنواناتها هذه أنها تتحدث عن الإمام الدارقطني، ومنهجه في كتاب «السنن» وبعض القضايا الأخرى دون دراسة العلل الواردة فيه بشمول واستيعاب.

٣- كتاب «تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني»، للمحدث أبي محمد عبد الله بن يحيى الغسّاني الجزائري (ت ٦٨٢هـ) ذكر فيه مؤلفه الاحاديث الضعاف في «سنن الدارقطني».[١]

٤- كتاب «السامعون لسنن الدارقطني»، لعبد الرحمن بن يوسف المزي، ولم أقف على هذا الكتاب وقد ذكره فؤاد سزكين[٢].

هذا ما وقفت عليه من دراسات حول «سنن الدارقطني»، وليس لواحد من هذه الكتب تعلق بدراسة علل «سنن الدارقطني» إلا كتاب «التعليق المغني» لكنه لم يتعرض إلا لجزء يسير من هذه العلل.

رابعا: خطة البحث:

للوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة جاء هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

---

(١) تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين (١/ ٤٢٠).

(٢) تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين (١/ ٤٢٠).

أما المقدمة فاشتملت على تعريف بالإمام الدارقطني وكتابه السنن، وتعريف بعلم العلل بإيجاز شديد.

وأما الفصل الأول: علل السند وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الانقطاع.

المبحث الثاني: رفع الموقوف.

المبحث الثالث: وصل المرسل.

المبحث الرابع: إبدال راو براو أو إسناد بإسناد.

المبحث الخامس: التفرد.

المبحث السادس: الأشباه في العلل.

الفصل الثاني: علل المتن وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تغيير الألفاظ والمعاني.

المبحث الثاني: الإدراج والزيادة في المتن.

تعريف بالإمام الدارقطني وكتابه السنن وعلم العلل بإيجاز:

أولاً: الإمام الدارقطني

أ- اسمه، نسبه، نسبته، وكنيته.

هو الإمام الحافظ الناقد البارع المتفق على إمامته وحفظه أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي البغدادي.[١]

والدارقطني -بفتح الراء، وضم القاف، وسكون الطاء- نسبة إلى «دار القطن» حي من أحياء بغداد.[٢]

ب- مولده ونشأته.

ولد الإمام الدارقطني سنة ست وثلاثمائة[٣]، ونشأ محباً للعلم، حريصاً عليه، شغوفاً به، نال إعجاب العلماء به منذ صغره لدقة فهمه، وسرعة حفظه، وتوقد ذهنه، فكان يحضر في حداثة سنه مجالس كبار المحدثين، ويحفظ مالا يحفظون، قال الخطيب البغدادي: «حدثني الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفّار، وقعد ينسخ جزءاً، والصفّار يملي، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، أتحفظ كم أملى الشيخ؟ قال: لا أدري. قال: أملى ثمانية عشر حديثاً، الحديث الأول: عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا وكذا، والثاني: عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا وكذا، ومرّ في ذلك حتى أتى على الأحاديث، فتعجب الناس منه»[٤].

وقال يوسف القواس: «كنا نمر إلى البغوي، والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/٩٩١)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبدالله التزويني (٢/٦١٥).

(٢) انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢/٤٢٢)، وشذرات الذهب، عبدالحي بن العماد الحنبلي (٢/١١٦)، والأنساب، السمعاني (٥/٢٤٥)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢٩٧).

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/٩٩١)، وشذرات الذهب، عبدالحي بن العماد الحنبلي (٢/١١٦)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢٩٧)، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٢/٣٤).

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٢/٣٤) وتذكرة الحفاظ، الذهبي(٣/٩٩٢)

عليه كامَخ»[1]، والكامَخ: بفتح الميم، وربما كسرت معرّب، وهو ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية.[2]".

وإذا علمنا أن من شيوخ الدارقطني والده الذي روى عنه في «سننه» في مواضع، أدركنا سبب حب الدارقطني للعلم وتعلقه به.

ج- علمه وثناء العلماء عليه.

عند الرجوع إلى كتب الرجال والتاريخ والاطلاع على حياة الإمام الدارقطني تظهر لنا جوانب متعددة من علمه، وسعة اطلاعه على العلوم بأنواعها وعلى اختلاف ألوانها، ويدل على ذلك ما وصلنا من علمه فكتاب السنن يدلنا على أن الإمام الدارقطني كان حافظاً للحديث، عارفاً بالسنن، بصيراً بعلل الحديث، عارفاً بأقوال السلف والتابعين، وبمذاهب الفقهاء، وكتاب «العلل» يقول الذهبي في وصفه: «وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد فطالع العلل فإنك تندهش ويطول تعجبك».[3]

وقد كان رأساً في القراءات، عالماً بالنحو والشعر، مشاركاً في الفقه والاختلاف والمغازي والسير، وهذا بعض ما قاله العلماء فيه:

قال تلميذه أبو عبدالله الحاكم: « صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القراء والنحويين، وأقمت في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله»[4]

وقال الخطيب: «كان فريد عصره، وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والاضطلاع من علوم، كالقراءات فإن له فيها مصنفاً سبق فيه إلى عقد الأبواب قبل فرش الحروف، وتأتي وأسُّ القراء به بعده، ومن

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/٩٩٤).

(٢) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون (١/٧٩٨).

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/٩٩٣-٩٩٤).

(٤) المرجع السابق، (٣/٩٩١-٩٩٢).

ذلك المعرفة بمذاهب الفقهاء، بلغني أنه درس الفقه على أب سعيد الإصطخري، ومنها المعرفة بالآداب والشعر، فقيل كان يحفظ دواوين جماعة... وقال أبو ذر الحافظ: قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا؟... وكان عبدالغني إذا ذكر الدارقطني قال: أستاذي».[1]

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: «الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث».[2]

وقال الخطيب أيضاً: «قال لي أبو القاسم الأزهري: كان الدارقطني ذكياً إذا ذُكر شيءٌ من العلم أي نوع كان، وُجد عنده منه نصيب وافر، لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنه حضر مع الدارقطني دعوة فجرى ذكر الأكلة فاندفع الدارقطني يورد نوادر الأكلة حتى قطع أكثر ليلته بذلك. قال الأزهري: رأيت الدارقطني أجاب ابن أبي الفوارس عن علة حديث أو اسم، فقال: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري».[3]

وقال أبو بكر البَرْقاني: «كان الدارقطني يملي عليَّ العلل من حفظه».[4]

وقال الذهبي: «وكان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك».[5]

ط- رحلاته:

أما عن رحلات الإمام الدارقطني، فقد كانت الرحلة في طلب الحديث سنة المحدثين ودأبهم، وكان عيباً ألا يرحل طالب العلم في طلب الحديث، قال يحيى بن معين: «أربعة لا يؤنس منهم رشداً -ذكر منهم-: رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث».[6]

ولذا فقد أخذ الدارقطني الحديث أولاً عن مشايخ بلده «بغداد»، وذكر الذهبي أنه رحل إلى

(١) المرجع السابق، (٣/٩٩١-٩٩٢).

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي، (٣/٩٩٣).

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/٩٩٣).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/٤٥٥).

(٥) المرجع السابق، (١٦/٤٥٠).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (٢/٢٣٦).

Text Stamp

البصرة، والكوفة، وواسط، وارتحل في كهولته إلى الشام ومصر.[١]

وقد ذكر الإمام الدارقطني رحلاته إلى هذه البلاد في أكثر من موضع في «سننه» فكان يقول: «حدثنا فلان بمصر، وحدثنا فلان بواسط، وهكذا».

وذكر أيضاً في «سننه»، فكان يقول: حدثنا فلان بمصر، وحدثنا فلان بواسط، وهكذا.

وذكر ايضا في «سننه» أنه رحل الى الحجاز، وسمع من بعض مشايخه في مكة، وأنه رحل الى فلسطين، وسمع من بعض مشايخه في الرملة، وفي القدس، وذلك في أكثر من موضع في «سننه». منها قوله: «حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة».[٢]

وقوله: «حدثنا ابو بكر محمد بن عمر بن ايوب المعدل بالرملة، والحسن بن الخضر المعدل بمكة».[٣]

وعن رحلته الى بيت المقدس قال: «حدثنا محمد بن عبدالله الخلنجي ببيت المقدس»[٤]

هـ- شيوخه:

للإمام الدارقطني شيوخ كثيرون روى عنهم الحديث في السنن وفي غيرها من كتبه، منهم أئمة أعلام مثل الإمام البغوي والإمام ابي بكر النيسابوري، والإمام يحيى بن محمد بن صاعد.

١- ابو القاسم البغوي توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة.[٥]

٢- ابو طالب البغدادي توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.[٦]

٣- ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.[٧]

٤- ابو بكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل توفي سنة اربع وعشرين

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/٤٥٤).

(٢) سنن الدارقطني، (١/٩٧).

(٣) المرجع السابق (١/١٢٠).

(٤) المرجع السابق (٤/١٩٣).

(٥) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٢/٧٤٠).

(٦) المرجع السابق، (٣/٨٢٣).

(٧) المرجع السابق، (٢/٧٧٧).

Text Stamp

وثلاثمائة.[1]

و- تلاميذه:

تلاميذ الإمام الدارقطني كثيرون ومن أشهرهم:

١- عبدالغني الأزدي توفي سنة تسع واربعمائة.[2]

٢- تمام الرازي توفي سنة اربع عشرة واربعمائة.[3]

٣- ابو بكر البرقاني توفي سنة خمس وعشرين واربعمائة.[4]

٤- ابو القاسم السهمي توفي سنة سبع وعشرين واربعمائة.[5]

ز- وفاته:

توفي ابو الحسن الدارقطني في ثامن ذي القعدة، وقيل ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.[6] عليه رحمة الله تعالى ورضوانه، وجمعنا الله في مستقر رحمته، ورزقنا الله ما كان عليه هذا الإمام العظيم من ورع، وتقوى، وعلم، وغيرة على دين الله تعالى، وعلى سنة نبيه المصطفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه.

ثانيا: تعريف بكتاب سنن الدارقطني:

١- تسمية الكتاب بالسنن:

كتب السنن عند المحدثين هي الكتب التي تعتقد على المرفوع، وتكون أحاديثها في الأحكام الفقهية، ومرتبة على الكتب والأبواب الفقهية، وتكون مدونة للاحتجاج والعمل بها.

قال الكتاني: «ومنها كتب تعرف بالسنن، وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقية من الايمان والطهارة والصلاة والزكاة، الى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/١٢٠).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/٢٧١).

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/١٠٥١).

(٤) المرجع السابق، (٣/١٠٧٥).

(٥) المرجع السابق، (٣/١٠٩٠).

(٦) المرجع السابق، (٣/٩٩٥)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢٩٧).

Text Stamp

لأن الموقوف لابس في اصطلاحهم سنة لا يسمى حديثا ».[١]

ولكن هل كتاب «سنن الدارقطني» يوافق واقع كتب السنن؟ قال الكتاني: «وسنن الدارقطني، جمع فيها غرائب السنن، واكثر فيها من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة».[٢]

وقد حوى هذا الكتاب الحديث الموقوف الى جانب المرفوع فهل جاء تأليفه للغاية التي من أجلها صنف اصحاب السنن سننهم؟ وهذا يقودنا الى:

٢- هدف الإمام الدارقطني من تأليف كتابه «السنن».

إن الناظر في كتاب «سنن الدارقطني» بتفحص ليدرك ان هذا الكتاب لم يأت للهدف الذي صنف اصحاب السنن سننهم من أجله، وإنما جاء ليعالج العلل الواردة في السنن. قال الشيخ عبدالفتاح ابو غدة في كلمة هامة في بيان حال «سنن الدارقطني»:

«فقد ألف كتابه المسمى «سنن الدارقطني» ليتعقب فيه الأحاديث التي ذكرت في «السنن»، وفيها مآخذ ومغافر، وقد عمل بها بعض الفقهاء، أو خفيت عللها على بعض المحدثين، فكشف الإمام الدارقطني ما فيها، بمهارته الفائقة في هذا الفن الدقيق العويص.

فهو لم يؤلف هذا الكتاب على غرار تأليف ابي داود، والنسائي، وابن ماجة، وأمثالهم، الذين يوردون في كل باب من «السنن» أصح ما ثبت عندهم، وإنما ألفه على كتابه الفذ العجيب: «العلل» لكنه جمع في «السنن» أحاديث الباب المعلولة في صعيد واحد، مع إبانة عللها ومطاعنها، ليقف عليها من جهلها، أو من لم يرها علة مانعة من العمل بالحديث، فيقتنع بها، او ينتفع بها عند الموازنة والترجيح بين الحديثين الواردين في الباب، المتعارضين، او الزائد احدهما على الآخر زيادة ذات شأن في استنباط الحكم منها، فيقدم الراجح على المرجوح، والسليم على المجروح... وهذا الكتاب: «سنن الدارقطني»، كما حوى كثيرا من الأحاديث التي توجد في غيره، والتي لا توجد في غيره، حوى أيضا كثيرا من الأحاديث الضعيفة المردودة، وجملة وافرة من الأحاديث الموضوعة، وحوى أيضا جمهرة كبيرة من الآثار الموقوفة، والمقطوعة،

---

(١) الرسالة المستطرفة، الكتاني، ص٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٥.

والمراسيل وفتاوى الصحابة والتابعين، حتى إن بعض الأبواب لم ترو فيه حديثا واحدا مرفوعا، وإنما كان عماد الباب آثارا فقط، وهذا يبدو جليا في كل باب او اكثر ابواب الكتاب لمن نظر فيه بأناة وفهم، فيتبين لذي النظر السليم أن الكتاب قائم على بيان الأحاديث والآثار المعلولة...

فخرج الكتاب بهذا الصنيع عن أن يكون أو يذكر من كتب «السنن» بالمعنى الاصطلاحي، فهي مؤلفة -في نظر مؤلفيها- لبيان ما عليه العمل، وكتابه مؤلف لبيان ما في السنن من المغامز والعلل، فتباينت بنية كتابة عن بنيتها مباينة شديدة، واختلفت الغاية من تأليفه عن الغاية من تأليفها، فحقه أن يكون عنوانه واسمه: (السنن المعلولة)، تغليبا لمضمون أكثر الكتاب على مضمون جزء يسير منه».[1]

٣- محتويات الكتاب:

احتوى كتاب «السنن» للإمام الدارقطني على الحديث النبوي، وفقه الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وشيء من فقه الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وعلوم الرواة من جرح وتعديل، واسماء وكنى، وأنساب، ومواطن الرواة، والمتشابه من اسمائهم، واهتم في بعض الأحيان بذكر طبقة الراوي، لكن ابرز شيء في الكتاب هو بيان علل الحديث وهو ما تقوم عليه هذه الدراسة.

واكتفى بهذا القدر لأن هذا الموضوع تكفل به أخي في القسم الأول من هذه الدراسة فلا داعي لتكرار ما أورده هناك.

ثالثا: تعريف عام بعلم العلل

علم العلل مما امتازت به الأمة الإسلامية بالإضافة الى امتيازها بأنها أمة السند، فعلم العلل كما قال استاذنا الدكتور همام سعيد في تمهيده لدراسة ميدان علم العلل وغايته: «تطور النقد الحديثي وتنوع، واتسعت مباحثه حتى اصبح صناعة وفنا مع منتصف القرن الهجري

---

(١) جاء ذلك في تتمة للشيخ عبدالفتاح ابي غدة على تحفة الأخبار بإحياء سنة سيد الأبرار، ومعه نخبة الأنظار على تحفة الأخيار، كلاهما لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي، ص١٤٨-١٥٠.

الثاني، وقد انقسم الى قسمين كبيرين:

القسم الأول: علم الجرح والتعديل، وهو نقد أولي سهل ميسور، يهتم بالقوادح الظاهرة كالضعف والجهالة، والغفلة وكثرة الخطأ، والفسق.

القسم الثاني: علم العلل، وهو نقد ثانوي أعلى من سابقه وأدق.[١]

وعلم العلل يبدأ حيث ينتهي علم الجرح والتعديل فهو قسيم علم الجرح والتعديل.

وقد عرّف الإمام ابو عمرو بن الصلاح الحديث المعل بقوله:

«فالحديث المعل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك الى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر»[٢]

وقد قال استاذنا الدكتور همام سعيد عن هذا التعريف: «ولم يشمل هذا التعريف علة المتن، التي لا تقل أهمية عن علة الإسناد»، واختار ما نقله البقاعي عن العراقي: «والمعلل خبر ظاهرة السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح». قال: «وهو تعريف جامع مانع، وفيما يلي بيان لعناصر هذا التعريف يوضح اسباب اختياره:

أ- في قوله: «خبر» ذكر لعلة السند وعلة المتن لأن الخبر يشمل السند والمتن.

ب- وفي قوله: «ظاهرة السلامة» بيان أن العلة تكون في الحديث الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

جـ- قوله: «اطلع فيه بعد التفتيش» دليل على خفاء القادح، وعلى إمعان النظر، ولا يكون ذلك إلا من الناقد الفهم العارف.

د- وقوله: «على قادح» تعميم لأسباب العلل لتشمل العلل التي مدارها الجرح، وتلك الناشئة عن أوهام الثقات وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار. وبذلك يكون هذا التعريف مطابقا لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلت بجرح راو من رواتها».[٣]

---

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام سعيد (١/٢٥).

(٢) علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، ابو عمرو المشهور بابن الصلاح، ص١١٤-١١٥.

(٣) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام سعيد (١/٢٢-٢٣).

وقال الإمام ابو عبدالله الحاكم في علم العلل: «وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل... وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في احاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا»[1]

ويستفاد من تعريف ابن الصلاح وتعريف الحاكم أن علم العلل إنما يبحث في الأحاديث التي ظاهرها السلامة اي الأحاديث التي رواها الثقات فما بالنا نجد واقع كتب العلل مخالف لذلك فنجد فيها الإعلال بضعف الراوي فيقال: فيه فلان ضعيف، و فلان لا يحتج به، أو متروك إلى غير ذلك من ألفاظ التضعيف؟

وقد أجاب عن هذا فضيلة استاذنا الدكتور همام سعيد -حفظه الله- فقال بعد أن بين أن ميدان علم العلل هو احاديث الثقات: «وأما ما نجده في كتب العلل من أحاديث اعلت بالجرح، كأن يقال في احد رواتها: متروك، أو منكر الحديث، او ضعيف، فيمكن حمل هذه القوادح على علم العلل وإلحاقها به إذا وردت في احاديث الثقات، كرواية الزهري عن سليمان ابن أرقم، ورواية مالك عن عبدالكريم بن أمية ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، فرواية هؤلاء الأئمة الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة اعتمادا على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري، ومالك، والشافعي تخفي أمر هؤلاء المتروكين الضعفاء.

وقد يلتبس أمر راو ما على أحد الحفاظ النقاد فيروي عنه ويكون الحديث معلولا بجهالة امر هذا الراوي او بنكارته، ولا تدرك هذه الجهالة أو النكارة إلا بمعرفة كبار النقاد.

وهذا تخريج لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في كتب العلل».[2]

أشهر علماء هذا الفن:

١- شعبة بن الحجاج، المتوفى سنة ١٦٠هـ.

٢- يحيى بن سعيد القطان، المتوفى سنة١٩٨هـ.

٣- عبدالرحمن بن مهدي، المتوفى سنة١٩٨هـ.

---

(١) معرفة علوم الحديث، الحاكم ص١١٢.

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام سعيد (٢٩/١).

٤- يحيى بن معين، المتوفى سنة٢٣٣هـ.

٥- علي بن المديني، المتوفى سنة٢٣٤هـ.

٦- الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١هـ.

٧- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة٢٥٦هـ.

٨- الإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة٢٦١هـ.

٩- ابو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي (المتوفى سنة٢٦٤هـ).

١٠- ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي (المتوفى سنة٢٧٧هـ).

١١- يعقوب بن شيبة (المتوفى سنة٢٦٢هـ).

١٢- الامام ابو عيسى الترمذي (المتوفى سنة٢٧٩هـ).

١٣- ابو زرعة عبدالرحمن بن عمر الدمشقي (المتوفى سنة٢٨٠هـ).

١٤- ابو بكر البزاز (المتوفى سنة٢٩٢هـ).

١٥- ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (المتوفى سنة٣٠٧هـ).

١٦- ابو علي الحسين بن محمد الماسرجسي (المتوفى سنة٣٦٥هـ).

١٧- ابو أحمد الحاكم (المتوفى سنة٣٧٨هـ).

١٨- ابو احمد عبدالله بن عدي المعروف بابن القطان (المتوفى سنة٣٦٥هـ).

١٩- ابو الحسين محمد بن محمد بن يعقوب النيسابوري المعروف بالحجاجي (المتوفى سنة٣٦٨هـ).

٢٠- ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى سنة٣٨٥هـ).

وقد انتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل»

ومن أهم كتب العلل:

١- العلل، لعلي بن المديني -وهو مطبوع-.

٢- التاريخ والعلل، ليحيى بن معين -وهو مطبوع-.

٣- علل الإمام احمد بن حنبل -وهو مطبوع-.

٤- علل الترمذي الكبير -وهو مطبوع-.

٥- علل الحديث، لعبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي -وهو مطبوع-.

٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني -وهو مطبوع منه إلى آخر مسند أبي هريرة.

الفصل الأول: علل السند

المبحث الأول: علل الانقطاع ونفي السماع المتوهم

المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف

المبحث الثالث: تعارض الوصل والإرسال

المبحث الرابع: علل إبدال راو براو أو إسناد بإسناد

المبحث الخامس: علل التفرد

المبحث السادس: الأشباه في العلل

Text Stamp

المبحث الاول

علة الانقطاع وعلة المزيد في متصل الاسانيد

المنقطع ماسقط من رواته راو واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي غير الصحابي ويطلق المرسل عند علماء مصطلح الحديث على قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أطلق المتقدمون اسم المرسل على مانقطع إسناده مطلقاً، كأبي داود والترمذي والنسائي... [1]

ولم يكتف العلمـاء في حكمهم على إسناد بأنه منقطع بالنظر إلى الرواة الذين لم يتعاصروا، أو ثبت أنهم لم يلتقوا، ولكن قد يحكم الناقد على حديث بأنه منقطع وأنه قد حصل انقطاع بين راوٍ اشتهر بالأخذ عن ذلك الشيخ، بل ولازمه وصحبه، فيظهر للناقد بأنه لم يأخذ هذا الحديث عنه، وانما سمعه من غيره عنه، وهذا هو نفي السماع المتوهم وهو التدليس، أو الإرسال الخفي.

وقد أعل الإمام الدارقطني عدداً من الأحاديث بالانقطاع، منها ماكان بسبب التدليس، ومنها ماكان لعدم اللقاء مطلقا أو الإدراك، ومنها ماكان بسبب عدم ثبوت السماع أو اللقاء، ومنها ما كان بسبب إسقاط راو من السند فيكون الحديث منقطعاً ويأتي من طريق آخر متصل، حيث أعَلَّ في هذا القسم من الدراسة خمسة عشر حديثاً في هذا المبحث.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في التقييد والايضاح، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ص٧١-٧٥، وص٧٩-٨٠، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٧١-٨٠، وتدريب الراوي السيوطي ص١٩٥-١٩٨.

المبحث الأول

علل الانقطاع وعلل المزيد في متصل الأسانيد

الحديث الأول:

روى الإمام الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد، قال: «**كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والاقامة**»

قال الإمام الدارقطني: «ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ.

وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد.

وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولايثبت.

والصواب مارواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.

وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه متصل، وهو خلاف مارواه الكوفيون»[1]

الدراسة:

تخريج الحديث:

حديث ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد أخرجه الترمذي[2]، وذكره السيوطي في كتابه «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» بالإسناد ذاته[3] وأخرجه البيهقي[4].

وأما رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: "أن عبدالله بن زيد رأى الاذان في المنام":

فأشار إليها الدارقطني بقوله: «والصواب مارواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٣٠ (٢٤١/١).

(٢) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى. حديث رقم ١٩٤ (٢٧٠/١-٢٧١).

(٣) اللآلئ المصنوعة للسيوطي، ك الصلاة، (١٤/٢).

(٤) سنن البيهقي، ك الصلاة، باب ماروى في تثنية الأذان والإقامة، (٤٢١/١).

ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلا»[1].

وأشار إليها الترمذي في «سننه» وقال: «وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى»[2].

دراسة العلة

يفهم من كلام الامام الدارقطني أن هذا الحديث معل من وجوه:

الوجه الاول: الانقطاع.

الوجه الثاني: مخالفة الضعيف للثقات.

الوجه الثالث: مخالفة محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه في حديثه المتصل لما يرويه الكوفيون.

الوجه الاول: الانقطاع

وذلك أن الحديث قد ورد من طريقين، عن عبدالله بن زيد، وعن معاذ بن جبل، والراوي للحديث عنهما هو عبدالرحمن بن أبي ليلى والذي لايثبت سماعه منهما، ذكر نفي سماعه من عبدالله بن زيد، ابن حجر في «التهذيب»[3] والبيهقي في «سننه»[4].

وهو لم يدرك معاذاً كما قال البيهقي في «سننه»[5].

وبناء عليه فالحديث منقطع بين عبدالرحمن بن أبي ليلى وكلا من عبدالله بن زيد و معاذ بن جبل، قال البيهقي: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر الإقامة، حديث رقم ٣٠، (١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ماجاء أن الأذان مثنى مثنى، (١/٣٧١). وقوله: "وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى. ليس المقصود في ذلك الصحة الاصطلاحية عند علماء الحديث إنما أي هذه الرواية هي الصواب بهذا الطريق وأما تلك ففيها علة.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٦/٢٣٤).

(٤) السنن الكبرى البيهقي، (١/٤٢١).

(٥) المرجع السابق، (١/٤٢١).

حيث أن ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة كما نقل صاحب الجوهر (١/٤٢١)، وقال ابن حجر في التهذيب (٦/٢٣٤): «ولد لست بقين من خلافة عمر» أي سنة سبع عشرة، ومعاذ توفي سنة سبع أو ثماني عشرة كما جاء في التهذيب (١٠/١٧٠). فهو لم يدركه قطعا فكيف سيسمع منه.

يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما أو عن أحدهما »[١]

الوجه الثاني: مخالفة الضعيف للثقات:

خالف القاضي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو «صدوق سيء الحفظ جداً»[٢] خالف الثقتين الثوري وشعبة فروى الحديث موصولاً عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله ابن زيد، في حين رواه الثوري وشعبة من طريق ابن أبي ليلى مرسلاً عن عبدالله بن زيد، فروايتهما محفوظة وروايته شاذة، وهذا مارجحه الدارقطني[٣] ، والترمذي[٤].

الوجه الثالث: مخالفة محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه في حديثه المتصل لما يرويه الكوفيون:

قال الإمام الدارقطني: «وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم» عن محمد بن عبدالله ابن زيد عن أبيه متصل، وهو خلاف مارواه الكوفيون »[٥].

وهو الحديث الذي أورده الدارقطني في سننه وهذا نصة: حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا زياد بن أيوب، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، حدثني أبي قال: « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس، أطاف بي وأنا نائم رجل فألقى علي فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بمارأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت، فإنه أندى صوتاً منك، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد »[٦]

قال البيهقي في «السنن» وهو يتكلم عن الاقامة من حيث كونها مثنى أو مفردة:

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (١/٤٢١).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٤٩٣.

(٣) سنن الدارقطني، (١/٢٤١).

(٤) سنن الترمذي، (١/٣٧١)

(٥) سنن الدارقطني، (١/٢٤١).

(٦) سنن الدارقطني، (١/٢٤١).

«فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى وإسناد المدنيين موصول وإسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالاً»[١].

فالكوفيون خالفوا الرواية التي اوردها الإمام الدارقطني سنداً ومتناً فالسند عندهم منقطع والمتن عندهم أن الإقامة مثنى مثنى بينما هي في السند المتصل مرة مرة.

وقال الترمذي في «سننه»: «وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والاقامة مثنى مثنى. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك وأهل الكوفة»[٢].

فكأن الترمذي مع القول بإفراد الإقامة، ذلك أنه اورد في الباب الذي سبق هذا وهو باب ماجاء في إفراد الاقامة، أورد حديثاً في إفراد الإقامة من طريق أنس بن مالك، وحكم عليه بقوله: «حديث أنس حديث حسن صحيح» ثم أضاف: «وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك. والشافعي، وأحمد وإسحاق»[٣] فالحديث حسن صحيح وهو قول أهل الحديث وهذا مايُشعر أن الترمذي مع هذا القول.

والخلاصة:

١- عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد ولا من معاذ بن جبل فالحديث إذاً منقطع.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً خالف الثقتين شعبة والثوري وروى الحديث موصولاً فحديثهما محفوظ وحديثه شاذ.

٣- حديث ابن إسحاق المتصل خلاف مارواه الكوفيون فما رووه منقطع وفيه أن الإقامة مثنى مثنى في حين أن مارواه المدنيون متصل وفيه أن الإقامة مرة مرة فيقدم المتصل على المنقطع.

الحديث الثاني:

روى الإمام الدارقطني من طريق الثوري، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: **«كان أذانه واقامته مرتين مرتين»**.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (١/٤٢١).

(٢) سنن الترمذي (١/٣٧٢).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦٩-٣٧٠)

ثم رواه من طريق أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن زياد ابن كليب، عن إبراهيم، عن بلال مثله».

قال أبو الحسن: «الرمادي لم يسمع منه سفيان»[١].

الدراسة:

يبدو أن الصواب هو: «الرمادي لم يسمع من سفيان» وأن كلمة «منه» خطأ وذلك أن الرواية التي اوردها الإمام الدارقطني متصلة ولكنه ربما أراد أن ينبه أن هناك روايات عن أحمد بن منصور الرمادي عن سفيان، والرمادي لم يسمع من سفيان فهي روايات منقطعة.

والدليل في ذلك أن الثوري توفي سنة مائة واحدى وستين[٢] وأحمد بن منصور الرمادي ولد سنة مائة واثنتين وثمانين[٣].

الحديث الثالث:

روى الإمام الدارقطني من طريق اسحاق بن أبي اسرائيل، نامحمد بن جابر، عن حماد -يعني ابن أبي سليمان-، عن إبراهيم -يعني النخعي-، عن علقمة -يعني ابن قيس النخعي-، عن عبدالله -يعني ابن مسعود- قال: «**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر رضي الله عنهما، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلاة**»، قال إسحاق -أحسبه ابن راهويه-: به نأخذ في الصلاة كلها.

قال الإمام الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد، عن إبراهيم، وغيره حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٣٥، ٣٦ (٢٤٢/١).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٢٤٤.

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٥٦٥/١).

عليه وسلم، وهو الصواب»[١]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه من طريق محمد بن جابر بهذا الإسناد البيهقي[٢]، وابن عدي في ترجمة محمد بن جابر[٣]، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة محمد بن جابر[٤] ، وابن الجوزي[٥].

وأما رواية غير محمد بن جابر فرواها البيهقي وقال: «وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً»[٦]

دراسة العلة:

يفهم من كلام الإمام الدارقطني أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه:

الوجه الاول: الانقطاع.

الوجه الثاني: تفرد محمد بن جابر مع أنه ضعيف.

الوجه الثالث: رفع الموقوف.

الوجه الأول: الانقطاع:

فقد تفرد محمد بن جابر برواية هذا الحديث عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، في حين رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً كما ورد ذلك في سنن البيهقي[٧] ، وابن جابر قال عنه ابن حجر: «صدوق، ذهبت

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع مثنى، حديث رقم ٢٥، (١/٢٩٥).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (٢/٧٩).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي، في ترجمة محمد بن جابر (٦/١٥٢).

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي، في ترجمة محمد بن جابر (٣/٤٩٦).

(٥) الموضوعات، ابن الجوزي، ك لصلاة، باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة إلا عند الافتتاح (٢/٩٦).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (٢/٧٩).

(٧) المرجع السابق، (٢/٧٩).

كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً،وعمي فصار يُلقّن"[1]. وقال ابو حاتم: «... وحديثه عن حماد فيه اضطراب»[2].

ووافق الدارقطنيُّ على ذلك البيهقيُّ كما نقل عنه ذلك صاحب «التعليق المغني على الدارقطني»: «وقال البيهقي: وروينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر، وأبي حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: أبو قتادة، وأبو هريرة، ومحمد بن مسلمة وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله بأسانيد صحيحة يحتج بها، قال: وسمعت أبا عبدالله الحافظ يقول: لايعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة، ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة، انتهى، قال البيهقي: وهو كما قال أبو عبدالله»[3].

وكذلك قال ابن عدي: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله ولم يجعل بينهما علقمه»[4].

وأما ابن التركماني فاجاب عن هذه العلة في الجوهر النقي قائلاً: «ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه واوثق،وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانيين وشعبة وغيرهم ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم وقد خالف في أحاديث، ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه، وقال الفلاس: «صدوق»، وأدخله ابن حبان في الثقات، وحماد بن أبي سليمان روى له الجماعة إلاالبخاري، ووثقه يحيى القطان، وأحمد ابن عبدالله العجلي، وقال شعبة: «كان صدوق اللسان»، وإذا تعارض الوصل مع الإرسال، والرفع

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٤٧١.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٧٧/٩).

(٣) التعليق المغني على الدارقطني، العظيم أبادي (٢٩٦/١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (١٥٢/٦).

مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة»[١].

وكلام ابن التركماني يجاب عنه بمايلي:

١- محمد بن جابر ضعّفه غير واحد من أئمة هذا الشأن كالبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد ابن حنبل وغيرهم[٢].

وقال الذهبي في «الميزان»: «... وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ»[٣].

وهل رواية الأئمة والحفاظ عنه تجعل كل رواياته صحيحة؟.

وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يُلقن»[٤]

٢- ثم لوقلنا بان روايته موصولة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم فهي تعارض روايات كثيرة من الصحابة كالخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم كما قد علمنا.

٣- وروى ابن أبي حاتم بسنده عن مسدد أنه قال: «كان عبدالرحمن - يعني ابن مهدي- وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة[٥].

وعليه فيبدو أن ماقاله الإمام الدارقطني ومن تابعه على ذلك هو الصواب والله أعلم.

الوجه الثاني: تفرد محمد بن جابر وهو ضعيف

وهنا حصل التفرد من محمد بن جابر وهو ضعيف كما قال الدارقطني، وقال عنه أبو حاتم: «... وحديثه عن حماد فيه اضطراب»[٦].

فكيف إذا كان متفرداً بهذه الرواية المتصلة المرفوعة، وغيره يجعلها منقطعة موقوفة، وتفرده كما علمنا خالف الروايات الأخرى عن كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي يخالف متنها متن حديث محمد بن جابر.

---

(١) الجوهر النقي، ابن التركماني (٢/٧٨).

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/٧٧).

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي. (٣/٤٩٦).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٤٧١.

(٥) المراسيل، ابن أبي حاتم الأزدي ص ١٧.

(٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٩/٧٧).

فيظهر ان روايته معلولة والله اعلم.

الوجه الثالث: رفع الموقوف.

أعل الإمام الدارقطني الرواية المرفوعة، وصوّب أن يكون الحديث موقوفاً على عبدالله فقال: «وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبدالله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب»[1]، ويعني بالمرسل هنا المنقطع وقد بينت ذلك في الوجه الأول.

ولكن البيهقي قال: «وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً»[2].

فنلاحظ أن البيهقي قد جاء برواية عن حماد بن أبي سليمان وهي موقوفة على ابن مسعود فهو بذلك جعل الراوي المختَلَف عنه حمادبن أبي سليمان في حين جعل الدارقطني الراوي المختَلَف عنه إبراهيم، فصوّب رواية غير حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم. ولم أجد من جاء برواية موقوفة عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله غير رواية حماد التي أوردها البيهقي، فيبدو أن الإمام الدارقطني كذلك يريد أن يقول: أن محمد بن جابر تفرد بالرواية الموصولة المرفوعة وغيره يرويها منقطعة دون ذكر علقمه موقوفة على عبدالله وهكذا يستقيم المعنى. فيبدو أن خطأ في النسخ أو الطباعة وقع في هذا المكان في سنن الدارقطني.

والخلاصة:

١- تفرد محمد بن جابر برواية الحديث متصلاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، وهو ضعيف ضعّفه غير واحد[3]. فهو ليس ممن يحتمل تفرده.

٢- وكذلك رواه مرفوعاً وتفرد بذلك أيضاً.

٣- قال الإمام الدارقطني: إن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل عن إبراهيم عن عبدالله ليس بينهما علقمه- أي بمعنى منقطع- وموقوف على عبدالله كما جاءت بذلك رواية البيهقي سالفة الذكر عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً

---

(١) سنن الدارقطني، (١/٢٩٥).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٧٩).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/٧٧).

موقوفاً.[١]

الحديث الرابع:

روى الإمام الدارقطني من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن قال قال سَمُرَة بن جُندب: «**حفظت سكتتين من رسول الله في الصلاة**»، وقال الحسين بن سعيد: قال سَمُرَة: «**حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين في الصلاة، سكتة إذا كبرالإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى المدينة، إلى أبَيّ بن كعب، فصدّق سمرة**».

قال الإمام الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد»[٢]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[٣]، وأبو داود[٤] وابن ماجة[٥] كلهم من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (٧٩/٢).

(٢) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم، حديث رقم ١(٣٣٦/١).
وحديث العقيقة في صحيح البخاري - فتح الباري (٥٠٤/٩): حدثني عبدالله بن أبي الأسود، ثنا قريش بن أنيس، عن حبيب بن شهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن، ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (١٩٦/٢).

(٤) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح حديث رقم ٧٧٧ (٢٠٦/١).

(٥)سنن ابن ماجة، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام، حديث رقم ٨٤٥، (٢٧٥/١)

وأخرجه البيهقي[١] وأبو داود[٢]، والإمام أحمد[٣]، وابن ماجة[٤]، والترمذي[٥] كلهم عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندب.

وأخرجه أبو داود[٦] من طريق اشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

وأخرجه الإمام أحمد[٧] والدارمي[٨] كلاهما من طريق حُميد الطويل، عن الحسن، عن سَمُرة.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بالانقطاع حيث أن الحسن مختلف في سماعة من سَمُرة فيما عدا حديث العقيقة.

وقال البيهقي: «أكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن البصري من سَمُرة في غير حديث العقيقة»[٩].

وأجاب عن هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال:

«وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني، وفي الاستذكار قال الترمذي: «قلت للبخاري في قولهم: «لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة؟ قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعاً وصححها، وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد: «كان شعبة يثبت سماعه منه»، وقال أيضاً في باب من مر بحائط إنسان:

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (١٩٦/٢).

(٢) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، حديث رقم ٧٧٩ (٢٠٧/١).

(٣) مسند الإمام أحمد، (٧/٥).

(٤) سنن ابن ماجة، ك إقامة الصلاة والسنةفيها، باب في سكتتي الإمام، حديث رقم ٨٤٤ (٢٧٥/١).

(٥) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ماجاء في السكتتين، حديث رقم ٢٥١، (٢٠/٢-٢١).

(٦) سنن ابي داود، ك الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، حديث رقم ٧٧٨، (٢٠٧/١).

(٧) مسند الإمام أحمد، (٧/٥).

(٨) سنن الدارمي، ك الصلاة، باب في السكتتين، حديث رقم ١٢٢٣، (٣٠١/١).

(٩) السنن الكبرى، البيهقي، (٢٨٨/٥).

«أحاديثه عن سمرة لايثبتها بعض الحفاظ»[١].

وقال الشيخ أحمد شاكر: «في سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم، قال الحاكم في المستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة: «وحديث سمرة لايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه»[٢].

وذكر ابن حجر «أن الحسن روى عن سَمُرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب وذلك لايقتضي الانقطاع» وفي مسند أحمد بسنده فقال الحسن، حدثنا سمرة قال: قلّ ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة.

وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة، قلت - ابن حجر- ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد»[٣].

وأما وجه الدلالة فقد بينه صاحب عون المعبود: «وهو أنه كما صح سماع سليمان بن سمرة عن أبيه بهذه الصحيفة وغيرها، كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة من سَمُرة، لأن كلا منهم من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سَمُرة»[٤].

وإذا علمنا أن الحسن البصري توفي سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين، كما قال ابن حجر[٥]. وسمرة بن جندب توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين[٦]. فكيف لم يسمع منه الحسن البصري إلا حديث العقيقة فداعية السماع قوية جداً فقد عاصره زماناً ومكاناً كما علمنا.

وعليه فليس هناك انقطاع بين الحسن وسمرة سواء أسمع منه، أم روى عنه كتاباً ، والإمام

---

(١) الجوهر النقي، ابن التركماني، (٢٨٨/٥).

(٢) سنن الترمذي، تعليق الشيخ أحمد شاكر، (٣٤٣/١).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٢٣٣/٢).

(٤) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي (٢٦٣/٣).

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ١٦٠.

(٦) المرجع السابق ص ٢٥٦.

الدارقطني لم يجـزم بأن هناك انقطاع بين الحسن وسـمـرة في هذا الحـديث، إنما أورد أن هناك اختلافا في سماع الحسن عن سمرة ولعله لم يجزم بذلك لأن داعية السماع متوفرة والله أعلم.

الحديث الخامس

روى الإمـام الدارقطني من طريق ناشب بن عـمـرو الشـيـبـاني، ثنا مـقـاتل بن حيّان، عن عروة، عن عائشة قالت: **«أبصر رسول الله صلى الله عليه وسم امرأة من أهله تصلي ولاتضع أنفها بالأرض، فقال: ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض، فإنه لاصلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»**.

قال الإمام الدارقطني: «ناشب ضعيف، ولايصح مقاتل عن عروة»[١].

الدراسة

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث من وجهين:

١- ضـعف ناشب بن عـمـرو،وقـد نقل الذهبي في «الميـزان» قـول البـخـاري كـذلك: «ناشب بن عمرو الشيباني منكر الحديث[٢]».

٢- الانقطاع بين مقاتل بن حيان وعروة.

فقال بعد أن اوردالحديث: «ولايصح مقاتل عن عروة».

وعروة بن الزبير توفي سنة أربع وتسعين كـما جاء في التهـذيب[٣]. وأما مقاتل بن حيان فتوفي قبل المائة وخمسين كما قال ابن حجر في التقريب[٤].

وعليـه فـالحـديث ضـعـيف سـواء بوجـود ناشب بن عـمـرو في سنده أو بثـبـوت الانقطاع بين مقاتل وعروة والله أعلم.

الحديث السادس

روى الإمام الدارقطني من طريق معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التُّجيبي ح، ومن

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف حديث رقم ١ (١/٣٤٨).

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي (٤/٢٣٩).

(٣) تهذيب التهذيب،ابن حجر، (٧/١٦٦).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٤٤.

طريق موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد محمد ح، ومن طريق الحكم بن عبدالله بن سعد كلهم- فرّقهم- عن الزهري، عن أم عبدالله الدوسيه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، رابعهم إمالهم**».

قال الإمام الدارقطني عقب الأول: «لايصح هذا عن الزهري» وعقب الثاني: «الوليد ابن محمد الموَقّريّ متروك، ولايصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك». وعقب الثالث: «الزهري لايصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك»[1]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي[2] والبيهقي[3] كلاهما من طريق الحكم بن عبدالله بن سعد، وأخرجه ابن حجر في «الإصابة»[4] من طريق معاوية بن سعيد التّجيبي.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث من وجهين.

الوجه الأول: الانقطاع. الوجه الثاني: ضعف بعض رواة الحديث.

الوجه الأول: الانقطاع.

قال الإمام الدارقطني: «الزهري لايصح سماعه من الدوسية»

وإذا علمنا أن الزهري توفي سنة مائة وأربع وعشرين في رمضان وهو ابن اثنتين وسبعين سنة كما جاء في «التهذيب»[5] فيكون قد ولد سنة اثنتين وخمسين هجرية، فهل أدرك أم عبدالله الدوسية- وهي صحابية-؟ فقد قال ابن حجر في «الإصابة»: «ذكرها ابن أبي عاصم في الوحدان، وأخرج من طريق معاوية بن يحيى- أحد الضعفاء عن معاوية بن سعيد التُّجيبي، عن الزهري، عن ام عبدالله الدوسية، وقد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة

---

(١) سنن الدارقطني، ك الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، حديث رقم ١، ٢، ٣ (٢/٧-٩).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي في ترجمة الحكم بن عبدالله بن سعد الايلي (٢/٢٠٤).

(٣) السنن الكبرى،البيهقي، ك الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/١٧٩).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٨/٢٥٢).

(٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/٣٩٨).

واجبة... الحديث»[١]

فالإمام الدارقطني ينفي صحة سماع الزهري من أم عبدالله الدوسية، وقد قال بذلك البيهقي فنقل قول الدارقطني في سننه ولم يعارضه أو ينفيه[٢].

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» بعد أن ذكر هذا الحديث: «رواه الدارقطني وابن عدي وضَعَّفاه وهو منقطع أيضاً»[٣]، فابن حجر أيضاً مع عدم صحة سماع الزهري من أم عبدالله الدوسية.

الوجه الثاني: ضعف رواة الحديث في طرقه الثلاث.

قال الإمام الدارقطني: «الوليد بن محمد الموقري متروك، ولايصح هذا عن الزهري. كل من رواه عنه متروك»[٤]، قال صاحب «التعليق المغني»:

«ففي الطريق الأول معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح قال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم والنسائي وأبو داود: ضعيف الحديث ... ،وفي الثانية: الوليد بن محمد الموقري. قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحيى بن معين، وقال النسائي:متروك الحديث. وفي الثالثة: الحكم بن عبدالله بن سعد قال المؤلف: متروك، وكذا النسائي وجماعة، وقال البخاري: تركوه. ومدار الإسناد كله على الزهري، ولم يثبت سماعه عن أم عبدالله الدوسية، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً»[٥].

وعليه فالحديث ضعيف سواء من حيث ضعف الرواة في الطرق الثلاث، أو من حيث الانقطاع بين الزهري وأم عبدالله الدوسية والله أعلم.

الحديث السابع:

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن يعلي زُنْبُور، ثنا عنبسة بن عبدالرحمن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٨/٢٥٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، (٣/١٧٩).

(٣) تلخيص الحبير، ابن حجر (٢/٢٧).

(٤) سنن الدارقطني، (٢/٨).

(٥) التعليق المغني على الدارقطني،العظيم أبادي، (٢/٧).

القرشي، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه،عن أم سلمة قالت: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر**».

قال الإمام الدارقطني: «محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء، ولايصح لنافع سماع من أم سلمة»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[٢] بسند الدارقطني ذاته من طريق محمد بن يعلى به.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذاالحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف رواته

الوجه الثاني: الانقطاع.

الوجه الأول: ضعف رواته:

وهم محمد بن يعلي زنبور قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف»[٣]، وعنبسة ابن عبدالرحمن وهو متروك رماه أبو حاتم بالوضع كما جاء في «التقريب»[٤]، وعبدالله بن نافع أيضاً ضعيف[٥].

الوجه الثاني: الانقطاع.

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بقوله: «ولايصح لنافع سماع من أم سلمة»، وأم سلمة توفيت سنة اثنتين وستين[٦]، ونافع توفي سنة مائة وسبع عشرة[٧] وهو قد روى عن ابن عمر الذي

---

(١) سنن الدارقطني، ك الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، حديث رقم ٥ (٣٨/٢).

(٢) سنن ابن ماجة، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث رقم ١٢٤٢ (٢٩٣/١-٢٩٤).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٥٢٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٦) المرجع السابق ص ٧٥٤.

(٧) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٦٨/١٠).

توفي سنة سبع وخمسين. إلا انه لايصح له سماع من أم سلمة كما قال الدارقطني.

ووافق الدارقطنيَّ على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» فأورد قول الدارقطني هكذا «لأن نافعاً لم يلق أم سلمة، ولايصح سماعه منها»[1].

هذا ولم أعثر على الحلقة بين نافع وأم سلمة، حيث لم أجد هذا الحديث عند غير ابن ماجة كما جاء في تخريج الحديث.

الحديث الثامن

روى الإمام الدارقطني من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر**».

قال الامام الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات»[2]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[3] والبيهقي في «سننه»[4]، وفي «معرفة السنن والآثار»[5] كلهم من طريق العلاء عن مكحول به.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة -رضي الله عنه- حيث أن مكحولا روى عن أبي هريرة وهو لم يسمع منه فهنا تدليس بالعنعنة ومكحول قال عنه

(١) نصب الراية، الزيلعي، (١/١٣٤).

(٢) سنن الدارقطني، ك العيدين، باب صفحة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه حديث رقم ١٠، (٢/٥٧).

(٣) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، حديث رقم ٥٩٤ (١/١٦٢)

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لها، (٤/١٩).

(٥) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ك الصلاة، باب الصلاة خلف من لايحمد حاله، حديث رقم ١٥٤٢ (٢/٤٠٠).

ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور»[١]

وهذه العلة ذكرها البيهقي في «سننه» فقال: «قد رُوِيَ في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال: لا اله الا الله. أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ماروي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله»[٢].

وقال ابن أبي جاتم: «سألت أبازرعة: هل لقي مكحول أبا هريرة؟ قال: لم يلق محكول أبا هريرة»[٣]

وأعله بالانقطاع أيضاً ابن حجر في «تلخيص الحبير» فقال بعد أن ذكر من رواه: «وهو منقطع» وذكر قول العقيلي: «ليس في هذا المتن إسناد يثبت ... وأصح مافيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله» وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر»[٤]

وأما كون أن من دون مكحول ثقات كما قال الامام الدارقطني وتبعه البيهقي فقد أجاب عن ذلك ابن التركماني فقال تعليقاً على كلام البيهقي: «هو أصح ما في هذا الباب إلا أن فيه إرسالاً»: «لعلاء ومعاوية وإن أخرج لهما مسلم منفرداً عن البخاري الا أنهما متكلم فيهما، العلاء كان يرى القدر، قال أبو داود: «تغير عقله»، ومعاويه كان يحيى بن سعيد الانصاري لايرضاه، وقال الرازي: لايحتج به، وقال الأزدي: ضعيف»[٥]

وقد لخص ابن حجر أقوال العلماء فيهما فقال عن معاوية: «صدوق له اوهام»[٦] وقال عن العلاء: «صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط».[٧]

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٤٥.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، (١٩/٤).

(٣) المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، ص ١٦٦.

(٤) تلخيص الحبير، ابن حجر (٣٥/٢).

(٥) الجوهري النقي، ابن التركماني، (١٩/٤).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٢٨.

(٧) المرجع السابق، ص٤٣٤.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» أن ابن الجوزي أورد الحديث في «العلل المتناهية»[1] وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع، وتعقبه ابن عبدالهادي وقال: إنه من رجال الصحيح... وسئل أحمد عن حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» فقال: ما سمعنا به»[2]

وقال خليل الميس في هامش «العلل المتناهية» تعليقاً على قول الإمام أحمد: «وان سلمنا أن الطرق كلها واهية لكن يؤيده الأصول وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته. ويؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يصلون خلف حجاج بن يوسف وغيره»[3].

وعليه فالحديث منقطع بين مكحول وأبي هريرة، ولكن لا يسلم للدارقطني أن من دون مكحول ثقات كما علمنا، والله أعلم.

الحديث التاسع:

روى الإمام الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مَيسرة، وعمرو ابن دينار، عن طاوس قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: **«ائتوني نخميس أولبيس، آخذ منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة، فقال عمرو: ائتوني بعرض ثياب»**.

قال الإمام الدارقطني: «هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً»[4]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث معلقاً عن طاوس قال معاذ، البخاري[5].

---

(١) العلل المتناهية، ابن الجوزي، (١/٤٢٢).

(٢) نصب الراية، الزيلعي، (٢/٢٧)

(٣) العلل المتناهية، ابن الجوزي، (١/٤٢٢).

(٤) سنن الدارقطني، ك الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، حديث رقم ٢٤ (٢/١٠٠)

(٥) صحيح البخاري- فتح الباري، ك ١الزكاة، باب العرض في الزكاة، (٣/٣٦٥).

وأخرجه البيهقي[1] من طريق سفيان بن عينيه عن إبراهيم بن مَيسرة، ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار. فرّقهما- عن طاوس.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بالانقطاع حيث أن طاوساً لم يدرك معاذاً- رضي الله عنه-، فإن معاذاً توفي بالشام سنة ثماني عشرة[2]، وتوفي طاوس سنة مائة وست وقيل بعد ذلك[3]

وجاء في ترجمة طاوس في «تهذيب التهذيب»: «... وأرسل عن معاذ بن جبل»[4].

وروى ابن أبي حاتم في المراسيل بسنده قال علي بن المديني: «لم يسمع طاووس من معاذ شيئاً»، وأضاف: قال أبي: «طاوس عن علي مرسل، وطاوس عن معاذ مرسل، وطاوس عن عمر مرسل»[5]

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرحه لباب «العَرض في الزكاة» عن هذا الحديث:

«هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوساً لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يعتبر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن مَيسرة وعمرو ابن دينار (فرّقهما) كلاهما عن طاوس».[6]

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ك الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، (١١٣/٤).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٣٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٨١.

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٨/٥).

(٥) المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي ص ٨٩.

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٣٦٦/٣)

الحديث العاشر

روى الإمام الدارقطني من طريق عبد الأعلى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «**أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى**».

قال الإمام الدارقطني: كذا رواه عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبدالأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر أنه قال: «لاتفطروا حتى يشهد شاهدان». حدث به الأعمش ومنصور عنه.

ثم جاء برواية الأعمش، عن شقيق قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، قال في كتابه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان».

قال الإمام الدارقطني: «رواه شعبة عن الأعمش فقال: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان، أنهما رأياه بالأمس. هذا أصح من حديث ابن ابي ليلى، وقد تابع الأعمش منصور»[1].

ثم جاء برواية ابن أبي ليلى، من طريق محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله ابن موسى، ثنا اسرائيل، عن عبدالأعلى، عن ابن أبي ليلى قال: «كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا»، «قال محمد بن علي: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لاأدري، قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك. عبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه، رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل»[2]

ثم جاء برواية منصور، من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل قال: «**جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذو اعدل أنهما أهلاه بالأمس عشية**».

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم ٥ (١٦٨/٢).

(٢) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم ٨، ٩، (١٦٨/٢-١٦٩).

قال الإمام الدارقطني: «قال لنا أبو بكر - يعني أبا بكر النيسابوري شيخه: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب. وخالفه الإمام عبدالرحمن بن مهدي».

ثم جاء برواية ابن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما اهلاه بالأمس عشية»[1].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث من طريق عبدالأعلى بهذا الإسناد الإمام أحمد [2]، والبيهقي [3].

وأخرج حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، البيهقي [4].

دراسة العلة:

يفهم من كلام الإمام الدارقطني أن الحديث معلول من وجوه:

الوجه الأول: ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي:

قال الإمام الدارقطني: «كذا رواه عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبدالأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر»[5]. وقد قال عنه الإمام أحمد: «ضعيف الحديث»[6]، إلا أن ابن

---

(١) سنن الدارقطني ك الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم ١٠ (٢/١٦٩).

(٢) مسند الإمام أحمد، (١/٤٤).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، (٤/٢٤٨).

(٤) المرجع السابق، ك الصيام، باب الهلال يرى بالنهار (٤/٢١٣) وباب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين (٢/٢٤٨).

(٥) سنن الدارقطني، (٢/١٦٨).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٥/٣١٦)

حجر قال عنه في التقريب: «صدوق يهم»[١].

الوجه الثاني: الانقطاع بين ابن ابي ليلى وعمر- رضي الله عنه-.

قال الإمام الدارقطني: «... وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، وخالفه أبو وائل شقيق ابن سلمة، فرواه عن عمر أنه قال: لاتفطروا حتى يشهد شاهدان»[٢]. فهو قد أعل حديث ابن ابي ليلى بمارواه شقيق بن سلمة عن عمر، وشقيق بن سلمة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ورى عن ... وعمر، وعنه الأعمش ومنصور وقال ابن حبان في الثقات: «... ومولده سنة احدى من الهجرة»، كما جاء في تهذيب التهذيب[٣] ورجح ابن حجر في التقريب انه مات في خلاقة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة»[٤]. واذا علمنا ان عمر بن عبدالعزيز توفي سنة احدى ومائة[٥]» فتكون ولادة شقيق سنة احدى للهجرة كما ذكر ابن حبان.

وعليه فحديثه اصح من حديث ابن ابي ليلي الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب» «اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين»[٦].

ولكن قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قرأ عليَّ العباس بن محمد الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر؟ قال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروي، قال: «كنا مع عمر - رضي الله عنه- نترا ءى الهلال»؟ فقال: ليس بشيء.

وروي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر. وبعض أهل العم يدخل بينه وبين عمر كعب بن عجرة.

ثم أورد ابن ابي حاتم بسنده إلى ابن ابي ليلى انه قال: «ولدت لست بقين من خلافة عمر»[٧].

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٢٣١.
(٢) سنن الدارقطني، (١٦٨/٢).
(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣١٧/٤).
(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٢٦٨.
(٥) تاريخ الخلفاء، السيوطي ص٢٤٦.
(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٣٤٩.
(٧) المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، ص ١٠٨.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»:

«حديث شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، وفي رواية له: فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

قال ابن حجر:

«رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين»[١]

وعليه فحديث أبي وائل شقيق بن سلمة أصح من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى كما قال الدارقطني لضعف من رواه عن ابن أبي ليلى، ولأن ابن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر، وقد توفي عمر وهو ابن ست سنين. فهل تحَمّل عنه في هذا السن وأدى فيما بعد؟ يبقى موضع اختلاف ولم يثبت كما قال ابن معين فيما سبق.

الوجه الثالث- تغيير لفظ في متن الحديث

رواية مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان به: «... فإذا رأيتم الهلال لأول النهار ...»[٢] ورواه كذلك شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل[٣].

ورواية عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان بإسناده كما رواه مؤمل:«... فإذا رأيتم الهلال نهاراً ...».فأيهما أصح؟

قال الإمام الدارقطني: «قال لنا أبو بكر: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه الإمام عبدالرحمن بن مهدي»[٤].

وقال البيهقي بعد أن روى الحديث من طريق ابن مهدي كما عند الدراقطني:«هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري، ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان فزاد فيه: فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا ...» وأضاف:

وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل، ثم ذكر الرواية.

---

(١) تلخيص الحبير، ابن حجر (٢/٢٢١)

(٢) سنن الدارقطني،(٢/١٦٩)

(٣) سنن الدارقطني، (٢/١٦٨)، والسنن الكبرى، البيهقي، (٤/٢١٣).

(٤) سنن الدارقطني، (٢/١٦٩).

وقال بعدها:

رواه أيضاً حماد بن سلمة عن الأعمش كما رواه شعبة»[١].

وقد رأينا أن ابن حجر في «تلخيص الحبير» قد اعتبر الاسناد صحيحاً في الروايتين.[٢]

ولم يصوب الإمام الدارقطني أياً من الروايتين ولكن يفهم من كلامه أنه مع رواية ابن مهدي، ذلك أنه نقل قول شيخه أبي بكر النيسابوري الذي يشكك في أن تكون رواية مؤمل محفوظة وهو: «إن كان مؤمل حفظه فهو غريب».

وكذلك يفهم من كلام البيهقي أن الجماعة رووه عن الثوري كرواية عبدالرحمن ابن مهدي في حين زاد مؤمل بن إسماعيل: «فإذا رأيتم الهلال أول النهار».

ويبدو أن مايفهم من كلام الإمام الدارقطني والبيهقي بتقديم رواية ابن مهدي على رواية مؤمل هو الصواب خاصة إذا علمنا أن مؤمل بن اسماعيل صدوق سيء الحفظ كما قال ابن حجر في التقريب[٣] والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

روى الإمام الدراقطني من طريق جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه سولم يقول: «**كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح**».

قال الإمام الدارقطني: «الضحاك لم يسمع من حذيفة»[٤]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي[٥] من طريق جويبر به.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (٢١٣/٤)

(٢) تلخيص الحبير، ابن حجر، (٢١١/٢).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر. ص٥٥٥.

(٤) سنن الدارقطني- ك الصيام، باب الاعتكاف، حديث رقم ٥ (٢٠٠/٢)

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة سليمان بن بشار المروزي، (٢٩٤/٣).

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بالانقطاع حيث نفى سماع الضحاك من حذيفة. وقد جاء في ترجمة الضحاك بن مزاحم» أنه روى عن ابن عمر، وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعنه جويبر بن سعيد، توفي سنة مائة وست هجرية جاء ذلك في «التهذيب»[١] وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق كثير الإرسال»[٢].

وقال ابن عدي بعد أن روى الحديث: «وهذا وان كان مرسلاً لأن الضحاك عن حذيفة يكون مرسلاً فانه ليس بمحفوظ»[٣].

وهو يعني بالمرسل هنا المنقطع.

وقال ابن أبي حاتم الرازي: «سمعت أبي يقول: لم يدرك الضحاك بن مزاحم أبا هريرة ولا أبا سعيد»[٤].

واذا علمنا ان أبا هريرة توفي سنة سبع - وقيل سنة ثمان، وقيل تسع - وخمسين كما قال ابن حجر في «التقريب»[٥] ولم يدركه الضحاك المتوفى سنة مائة وست، فمن باب أولى ألا يكون قد أدرك حذيفة المتوفى سنة ست وثلاثين كما قال ابن حجر في «التقريب»[٦].

وعليه فالحديث منقطع كما قال الإمام الدارقطني والله أعلم.

الحديث الثاني عشر:

روى الإمام الدارقطني من طريق سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي: **«أنه رأى رجلاً يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول: ألا لاتصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم قال قتادة: إن المنادي كان بلالا».**

---

(١) تهذيب التهذيب. ابن حجر، (٤/٣٩٧-٣٩٨).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٢٨٠.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (٣/٢٩٤).

(٤) المراسيل ابن أبي حاتم الرازي. ص ٨٧.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٦٨١.

(٦) المرجع السابق ص ١٥٤.

قال الإمام الدارقطني: «قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار»[١]

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه الإمام احمد[٢] من طريق قتادة.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بالانقطاع حيث بين أن قتادة لم يسمع من سليمان ابن يسار، اذن فبينهما حلقه مفقودة من الاسناد، وهنا قد وقع تدليس بالعنعنة الموهمة بالسماع فقد نقل الذهبي في «الميزان» قول ابن معين عنه: «حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس، ورمي بالقدر، ومع هذا فاحتج به اصحاب الصحاح، لاسيما إذا قال حدثنا»[٣]

ونقل ابن حجر في «التهذيب» قول ابن أبي خثيمة عن ابن معين انه قال عن قتادة: «لم يسمع من سليمان بن يسار»[٤].

وقد ذكر ذلك أيضاً ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» فقال: «انبأ حرب بن اسماعيل- فيما كتب لي- قال: قال أبو عبدالله- يعني أحمد بن حنبل:- يقال: إن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، بينهما أبو الخليل، ولم يسمع من مجاهد بينهما ابو الخليل»[٥].

وكذلك روى ابن ابي حاتم عن أبيه بسنده إلى يحيى بن معين يسأله عن سماع قتادة قال: سمع من سليمان بن يسار؟ قال: لا»[٦]

وروى ابن ابي حاتم بسنده الى يحيى بن سعيد يقول: ان قتادة لم يسمع من سليمان ابن يسار شيئاً»[٧].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم ٣٣، (٢/٢١٢)

(٢) مسند الامام احمد، (٣/٤٩٤).

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، (٣/٣٨٥).

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٨/٣١٧).

(٥) المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، ص ١٤٠.

(٦) المرجع السابق ص ١٤١.

(٧) المرجع السابق ص ١٤٢.

Text Stamp

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[١] من طريق مالك عن ابن شهاب به.

وأخرجه احمد[٢] والبيهقي[٣] كلاهما من طريق الأوزاعي عن الزهري.

وأخرجه ابن ماجة[٤] من طريق الليث بن سعد وعبدالله بن عيسى- فرّقهما- عن الزهري.

وأخرجه ابو داود[٥] والبيهقي[٦] كلاهما من طريق عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن حرام عن مُحَيِّصَة، عن ابيه.

دراسة العلة:

يفهم من كلام الإمام الدارقطني أن رواية وهب وأبي مسعود عن معمر المنقطعة بين حرام والبراء هي الصّواب ورواية عبدالرزاق عن معمر المتصلة خطأ، فالإمام الدارقطني وإن لم يصرح بذلك إلا أنه أورد متابعات اخرى لحديث معمر عن الزهري كلها منقطعه وأكّد ذلك عندما قال بعد الرواية المنقطعة كما رأينا: «وكذلك رواه صالح بن كيسان... ومعمر من غير رواية عبدالرزاق...»[٧]

فكأنه يقول: إن الرواية الصّواب هي مارواه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر، وما تابع به الثقات معمراً عن الزهري حيث رووه منقطعاً دون ذكر حلقة بين حرام بن سعد والبراء وهي الحلقة التي ذكرها عبدالرزاق في روايته حيث جعله عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة عن أبيه أن ناقة للبراء... الحديث.

وقد نقل صاحب التعليق المغني عن ابن عبدالبر قوله: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ك السرقة، باب مايستدل به على ترك تضعيف الغرامة- (٢٧٩/٨)، وك الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم (٣٤١/٨).

(٢) مسند الإمام أحمد، (٢٩٥/٤).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي- ك الاشربة والحد فيها باب الضمان على البهائم، (٣٤١/٨).

(٤) سنن ابن ماجة، ك الإحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث رقم ٢٣٣٢- (٧٨١/٢)

(٥) سنن أبي داود، ك الأقضية، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم ٣٥٦٩، (٢٩٨/٢).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ك الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم، (٣٤٢/٨).

(٧) سنن الدارقطني، (١٥٦/٣).

مشهور حدث به الثقات»[1]- أي منقطعاً.

قال ابن حبان في الثقات: «حرام بن سعد، يروي قصة ناقة البراء ولم يسمع من البراء، وقيل إنه يروي عن أبيه عن البراء»[2].

وعليه فالحديث منقطع وهو الصواب كما فهم من كلام الإمام الدارقطني، ورواية عبدالرزاق عن معمر خطأ- علماً أن الإمام أحمد بن حنبل يقول: «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»[3].

ولكن الامام الدارقطني قد صوّب رواية مخالفيه، ذلك أن رواية عبدالرزاق لاتقف في وجه رواية الثقات الذين تابعوا معمراً عن الزهري على خلاف مارواه عبدالرزاق، فيمكن أن يجاب عن قول الإمام أحمد عن عبدالرزاق أن ذلك حيث يكون الاختلاف بين أصحاب معمر في حديث لم يتابع عليه معمر، وهنا نلاحظ مدى دقة الإمام الدارقطني الذي فطن لترجيح رواية مخالفي عبدالرزاق عن معمر، وهو لاشك أنه لم يغب عن باله أن القول قول عبدالرزاق عن معمر إذا اختلف أصحاب معمر، ولكن هنا قدّم رواية غير عبدالرزاق لما تأيدت به روايتهم من متابعات لجماعة الثقات عن الزهري كرواية مخالفي عبدالرزاق.

الحديث الرابع عشر:

روى الإمام الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، نا سعيد بن غفير ح، ومن طريق محمد بن اسحاق الصاغاني، ناسعيد بن عفير وأبو صالح ، ومن طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عبدالغفار بن داود- فرّقهم- نا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لايغرم السارق اذا أقيم عليه الحد»[4]

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني، العظيم أبادي، (١٥٦/٣).

(٢) الثقات، ابن حبان، (١٨٥/٤)

(٣) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة د. همام سعيد (٧٠٦/٢).

(٤) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٢٩٥- (١٨٢/٣).

ثم رواه من طريق الرمادي، نا أبو صالح الحراني عبدالغفار بن داود، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم قصة عبدالرحمن في السارق، قال أبو صالح: قلت للمفضل بن فضالة: إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدثني، أو قال: في كتابي.

قال الإمام الدارقطني: «سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً، والله أعلم»[١].

ثم رواه من طريق إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور ابن مخرمة، عن عبدالرحمن بن عوف قال: « **أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق، فأمر بقطعه، قال: لا غرم عليه**».

قال الإمام الدارقطني: «هذا وهم من وجوه عدة»[٢].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث من طريق سعيد بن عُفير، حدثني المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن- ابن عوف... الحديث، البيهقي[٣].

واخرجه من طريق عبدالله بن صالح حدثني المفضل بهذا الاسناد، البيهقي[٤]، وأبو نعيم[٥].

وأخرجه من طريق حسان بن عبدالله، ثنا المفضل بهذا الإسناد، النسائي[٦]

---

(١) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره. حديث رقم ٢٩٨- (١٨٣/٣)

(٢) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٢٩٩ (١٨٣/٣).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك السرقة، باب غرم السارق (٢٧٧/٨).

(٤) المرجع السابق (٢٧٧/٨).

(٥) حلية الاولياء، أبو نعيم، في ترجمة المفضل بن فضالة، (٣٢٢/٨).

(٦) سنن النسائي، ك قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، حديث رقم ٤٩٨٤، (٩٢/٨-٩٣).

ومن طريق عبدالرحمن بن بحر، نا المفضل بهذا الاسناد، البزار [١].

دراسة العلة:

يفهم من كلام الإمام الدارقطني أن الحديث معلول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الانقطاع.

الوجه الثاني: الوهم في أسماء الرجال. في موضعين.

الوجه الثالث: المزيد في متصل الاسانيد.

الوجه الأول: الانقطاع.

قال الإمام الدارقطني: «والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، وان صح إسناده كان مرسلاً»[٢]. فهو قد أعل الحديث بأنه منقطع حيث الانقطاع بين المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وجده عبدالرحمن بن عوف.

وقد قال ابن حجر في ترجمة المسور: «مقبول، من الرابعة، وروايته عن عبدالرحمن جده مرسلة، مات سنة سبع ومائة»[٣].

وأعله بهذا أيضاً أبو حاتم الرازي حيث قال: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن هو مرسل أيضاً»[٤]. ويعني بالمرسل أنه منقطع.

وأعله بهذا أيضاً البزار، والطبراني، وعبدالحق، وابن القطان كما نقله الزيلعي في نصب الراية».[٥]

وأعله بالانقطاع أيضاً البيهقي في «سننه» فقال بعد أن ذكر اختلاف الروايات:

« ... فان كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، فلا نعرف بالتواريخ له اخاً معروفاً بالرواية يقال له: المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب اليه سعد بن محمد ابن المسور ابن إبراهيم سماع من جده عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- ولارؤية، فهو منقطع،

---

(١) مسند البزار، (٢/٢٦٧).

(٢) سنن الدارقطني، (٢/١٨٣).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٢٢.

(٤) علل الحديث، ابن ابي حاتم الرازي (١/٤٥٢).

(٥) نصب الراية.الزيلعي، (٢/٣٧٥).

وإبراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وأنما يقال: إنه رآه، ومات أبوه في زمن عثمان- رضي الله عنه- فانما ادرك اولاده بعد موت أبيه عبدالرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤيه فهو منقطع، وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه، ولا يحل لاحد من مال أخيه إلا ماطابت به نفسه»[١].

وأعله بذلك أيضاً النسائي فقال: «وهذا مرسل وليس بثابت»[٢].

وأجاب عن هذه العلة ابن التركماني في الجوهر النقي وذكر «أن أبا جرير الطبري أخرج هذا الحديث في «تهذيب الاثار» موصولاً فقال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن كثير بن عُفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني اخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف... الحديث، وأخرجة ابو عمر بن عبدالبر من طريق ابن جرير، وهذا السند ماخلا المسور واباه على شرط البخاري، وابوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين»[٣].

وحكم ابو الفيض الغماري على هذا السند بقوله: «وهذا سند جيد»[٤]

الوجه الثاني: الوهم في أسماء الرجال:

وقع الوهم في اسماء الرجال في موضعين:

١- جعل مفضلُ بن فضالة اسم الراوي عن المسور بن إبراهيم سعيد بن إبراهيم، فقال له أبو صالح: ياابا معاوية، انما هو سعد بن إبراهيم فقال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال، قال الامام الدارقطني: «الشك من أبي صالح»[٥].

وقد نقل صاحب «التعليق المغني» عن صاحب «التنقيح» قوله: «يوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم، والمعروف سعد، قال ابن أبي حاتم: «مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن

---

(١) السنن الكبرى البيهقي، (٨/٢٧٧).

(٢) سنن النسائي، (٨/٩٣).

(٣) الجوهر النقي، ابن التركماني (٨/٢٧٧).

(٤) الهدايا في تخريج احاديث البدايه، احمد الصديق الغماري(٨/٦١١).

(٥) سنن الدارقطني،(٣/١٨٣).

عوف، أخو صالح، وسعد ابني إبراهيم، روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلاً»[1]

وكذلك فإنا نجد في كتب الرجال سعداً وليس سعيداً.

وقال الإمام الدارقطني: «سعيد بن إبراهيم مجهول»[2].

٢- في رواية اسحاق بن الفرات جاء السند عن سعد ابن إبراهيم عن المسور بن مخرمة، والصواب في جميع الروايات المسور بن إبراهيم حيث عليه يدور الحديث وهل هو منقطع أم لا، «وهذا ما جعل الإمام الدارقطني يقول بعد هذه الرواية:

«هذا وهم من وجوه عدة»[3]، وقال في كتابه «العلل» خلال كلامه على هذا الحديث: «وقال ابن لهيعة عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح أيضاً، وهو مضطرب غير ثابت»[4].

وقد خالف إسحاق بن الفرات وهو صدوق فقيه كما قال ابن حجر[5] خالف من هم أوثق منه الذين جعلوه عن المسور بن إبراهيم، كعبد الغفار بن داود ابي صالح الحَراني الذي «هو ثقة فقيه»[6]، وسعيد بن كثير بن عُفير وهو «صدوق عالم بالأنساب وغيرها»[7].

الوجه الثالث: المزيد في متصل الأسانيد:

جاء ذلك في رواية إسحاق بن الفرات حيث جعل الزهري بين يونس بن يزيد وسعد ابن إبراهيم. ويونس بن يزيد الذي عاصر الزهري المتوفى سنة ماية وأربع وعشرين، عاصر كذلك سعدَ ابن إبراهيم المتوفي سنة مابة وخمس وعشرين وقيل بعدها[8] والزهري وسعد بن إبراهيم كلاهما مدينان.

---

(١) التعليق المغني عن الدارقطني، العظيم أبادي (١٨٣/٣).

(٢) سنن الدارقطني، (١٨٣/٣).

(٣) المرجع السابق (١٨٣/٣٠).

(٤) العلل الواردة في الاحاديث النبوية، الدارقطني، (٢٩٤/٤).

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٢.

(٦) المرجع السابق، ص٣٦٠.

(٧) المرجع السابق ص ٤٢٠.

(٨) المرجع السابق ص ٢٣٠.

قال الإمام الدارقطني بعد هذه الرواية في «سننه»: «هذا وهم من وجوه عدة»[1] فكان منها اسم المسور بن مخرمة وهذه زيادة حلقة في الاسناد، قال عنها كذلك في كتابه «العلل» خلال جوابه في هذا الحديث: «وقيل عنه- أي مفضل بن فضالة- عن يونس عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، ولا يصح هذا القول»[2].

ونقول هنا ماسبق لي هذا الوجه الثاني من أن اسحاق بن الفرات قد خالف من هم اوثق منه حيث رووه دون ذكر الزهري.

وأخيراً أورد الحديث كما أورده الإمام الدارقطني في كتابه «العلل».

«وسئل عن حديث المسوربن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن جده عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لايغرم السارق».

فقال:

يرويه مفضل بن فضالة، واختلف عنه فقيل: عنه عن يونس بن يزيد، عن سعد ابن إبراهيم، عن أخيه المسور عن عبدالرحمن بن عوف.

وقيل: عنه عن المسور عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف،ولايثبت هذا القول وقيل:عنه، عن سعيد بن إبراهيم. قال أبو صالح الحراني كذا كان في كتاب المفضل عن سعيد بن إبراهيم.

وقيل عنه، عن يونس، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، ولايصح هذا القول.

وقال ابن لهيعة، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولايصح أيضاً، وهو مضطرب غير ثابت»[3].

ويلاحظ هنا أنه جمع وجوه العلل في هذا الحديث، وأنه لم يثبت عنده الحديث المتصل الذي روي عن المسور عن ابيه والذي اجاب به ابن التركماني عن علة الانقطاع علمنا.

الحديث الخامس عشر

روى الامام الدارقطني من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد ابن هلال

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٨٣).

(٢) العلل الوارده في الاحاديث النبوية، الدارقطني (٤/٢٩٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٩٤).

عن مسروق بن اوس، عن ابي موسى: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع بعشر عشر، وقال النضر: ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشراً عشراً من الإبل**».

قال الامام الدارقطني: «كذا رواه سعيد عن غالب عن حميد بن هلال وخالفه شعبة واسماعيل بن عليه وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيى فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس، عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق»[١]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي [٢]، وأحمد [٣] وابن ماجه [٤]، والبيهقي [٥]، وابو داوود [٦] كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الإمام الدارقطني من ثلاث طرق عن شعبة وعن اسماعيل بن عليه وعن علي ابن عاصم- فرقهم- كلهم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس... الحديث دون ذكر حميد بن هلال[٧]. واخرجه البيهقي من طريق ابن علية[٨]، واخرجه ابو داود من طريق شعبة[٩].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره. حديث رقم ٣٨١، (٣/٢٢١).

(٢) سنن النسائي، ك النقسامه، باب عقل الاصابع، حديث رقم ٤٨٤٥، (٨/٥٦).

(٣) مسند الامام احمد، (٤/٤٠٣-٤٠٤).

(٤) سنن ابن ماجة، ك الديات، باب دية الاصابع، حديث رقم ٢٦٥٤، (٢/٨٨٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ك الديات، باب الاصابع كلها سواء، (٨/٩٢).

(٦) سنن ابي داود، ك الديات، باب دية الاصابع، حديث رقم ٤٥٥٦ (٤/١٨٧-١٨٨)

(٧) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٣٨٢ ٣٨٣و ٣٨٤. (٣/٢١١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، ك الديات، باب الاصابع كلها سواء. (٨/٩٢).

(٩) سنن ابي داود، ك الديات، باب دية الاعضاء، حديث رقم ٤٥٥٧، (٤/١٨٨)

دراسة العلة:

أعل الامام الدارقطني رواية سعيد بن ابي عروبة التي ذكر فيها حميد بن هلال بين غالب التمار ومسروق بن أوس وذلك لمخالفة سعيد مجموعة من الثقات منهم اسماعيل بن علية وعلي بن عاصم وخالد بن يحيى، وخالف من هو اوثق منه وهو شعبة، وجميعهم رووا الحديث عن غالب التّمّار عن مسروق دون ذكر حميد بن هلال بينهما وقولهم هو الصواب كماصرح بذلك الامام الدارقطني في كتابه «العلل»[(١)]، وايد ذلك البيهقي في «سننه» فقال بعد ان اورد الحديث من طريق ابن علية- وهي من الروايات الصواب كما علمنا- قال :«كان هذا الحديث مسنداً متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدي، وجاء بروايته عن سعيد بن أبي عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق... الحديث»[(٢)].

ويؤيد قول الامام الدارقطني ماقاله أبو داود في «سننه»: «رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس»[(٣)]. فنرى هنا أن غالب التمار صرح بسماعه الحديث من مسروق فلا مجال لأن يكون بينهما راو آخر.

والخلاصة:

١- مخالفة سعيد بن ابي عروبة مجموعة الثقات[(٤)].

٢- تصريح غالب بالسماع من مسروق بن اوس[(٥)].

٣- تاييد البيهقي للامام الدارقطني بان الحديث مسند متصل الاسناد قبل ان يأتي برواية سعيد التي فيها زيادة حلقة في الاسناد[(٦)].

٤- رواية عبدالوهاب الخفاف للحديث عن سعيد عن غالب عن مسروق دون ذكر حميد بينهما[(٧)].

---

(١) العلل الواردة في الاحاديث النبوية، الدارقطني، (٤٨/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩٢/٨).

(٣) سنن ابي داود (١٨٨/٤).

(٤) سنن الدارقطني، (٢١١/٣).

(٥) سنن ابي داود (١٨٨/٤).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (٩٢/٨).

(٧) العلل الواردة في الاحاديث النبوية، الدارقطني (٢٤٨/٧).

وعليه فإن الرواية الخالية من ذكر حميدبن هلال هي الصواب والله أعلم.

ولكن قد يكون سعيد روى الحديث مرتين، مرة قبل الاختلاط فكان صواباً، ومرة بعد الاختلاط فجاء حديثه شاذاً.

وذلك إذا علمنا أن عبدالوهاب الخفاف روى عنه قبل الاختلاط[1]، وأنه من أروى تلاميذ سعيد عن سعيد.[2]

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٦/٣٩٨).

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢/١٥٣).

المبحث الثاني
تعارض الرفع والوقف

وصورته أن يأتي الحديث مرة موقوفاً على الصحابي، ويأتي راو آخر فيرويه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابي نفسه، فهل يأخذ حكم الحديث النبوي، أم أنه فتوى للصحابي؟.

وليس الحكم هنا على جميع الحالات حكماً واحداً، وإنما يكون الحكم بالنظر الى كل حالة وترجيح إحدى الروايتين على الأخرى باكتشاف موطن الخلل في الرواية المرجوحة.

وقد أعل الإمام الدارقطني في هذا القسم من الدراسة سبعة عشر حديثاً في هذا المبحث.

المبحث الثاني
تعارض الرفع والوقف

الحديث السادس عشر

روى الإمام الدارقطني من طريق عامر بن مدرك، ثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر «**ان بلالاً اذن قبل الفجر، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان ينادي: ان العبد نام، فوجد بلال وجداً شديداً**».

قال الإمام الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن شعيب ابن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع، عن مؤذن عمر عن عمر قوله.

وكان قد أورده من طريق شعيب بن حرب نا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع، «عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر نحوه»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث من طريق عامر بن مدرك بهذا الاسناد البيهقي[٢]، وابن الجوزي[٣].

أما حديث شعيب بن حرب فأخرجه ابو داود[٤]، والبيهقي[٥]واشار اليه الترمذي قائلاً: «وروى عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع ان مؤذناً لعمراذن بليل، فامره عمر ان يعيد الأذان»[٦].

دراسة العلة:

يفهم من كلام الإمام الدارقطني ان الحديث معلول من ثلاثة اوجه:

الوجه الاول: رفع الموقوف.　　　الوجه الثاني: الانقطاع.

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر الاقامه، حديث رقم ٥٢ (١/٢٤٤-٢٤٥)

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.(١/٣٨٤).

(٣) العلل المتناهية، ابن الجوزي، (١/٣٩٣).

(٤) سنن ابي داود، ك الصلاة، باب أخذ الأجر علي التأذين، حديث رقم ٥٣٣، (١/١٤٧).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة،باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١/٣٨٥).

(٦) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ماجاء في الأذان في الليل، (١/٣٩٤).

الوجه الثالث: الوهم في المتن (في اسم المؤذن».

الوجه الأول: رفع الموقوف.

ورد الحديث الموقوف من رواية شعيب بن حرب وهو كما قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة عابد»[١] وخالفه عامر بن مدرك وهو «لين الحديث»[٢] فرفعه، فهو قد خالف الثقة فحديثه منكر وحديث شعيب هو المعروف.

ووافق الإمام الدارقطني في ذلك البيهقي في «سننه» فقال: «ورواه أيضاً عامر بن مدرك عن عبدالعزيز موصولاً مختصراً وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب»[٣]

ووافقه كذلك الإمام أبو حاتم الرازي فقال: «والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر وأمره أن يرجع»[٤]

الوجه الثاني: الانقطاع.

فرواية شعيب بن حرب الموقوفه على عمر رضي الله عنه فيها انقطاع بين نافع وعمر، قال الترمذي: «وروى عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع، أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا لا يصح أيضاً، لأنه عن نافع عن عمر: منقطع»[٥]

وقد يكون الحديث غير منقطع فيكون نافع رواه عن مؤذن عمر كما قال الدارقطني: «عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر»[٦]، وقال ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة مسروح المؤذن: «ويقال مسعود مولى عمر، قلت: ومؤذنه، وعنه نافع مولى ابن عمر»[٧]. فنلاحظ أن ابن حجر قال برواية نافع عن مسروح المؤذن فلم لايكون روى هذا الحديث عنه وليس هناك انقطاع؟.

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجرالعسقلاني ص ٦٢٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٨٤).

(٤) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (١/١١٤).

(٥) سنن الترمذي (١/٣٩٤-٣٩٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٤٤).

(٧) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/٩٩-١٠٠)

الوجه الثالث: الوهم في المتن (في اسم المؤذن).

هل المؤذن بلال والقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم أم هو مسروح مؤذن عمر والحديث موقوف على عمر رضي الله عنه؟

في رواية عامر بن مدرك كما علمنا التي رفعها للنبي صلى الله عليه وسلم فالمؤذن بلال وهذا وهم. ورواية شعيب بن حرب والتي صوبها الدارقطني والبيهقي وابو حاتم من كونها موقوفه على عمر فالمؤذن فيها مسروح مولى عمر.

والخلاصة:

١- رواية شعيب بن حرب الموقوفة هي الصواب ورواية عامر بن مدرك شاذة.

٢- قال الترمذي: حديث نافع منقطع، ولعله يكون غير منقطع فنافع يروي عن مسروح المؤذن.

٣- رواية شعيب التي فيها أن المؤذن مسروح هي الصواب.

الحديث السابع عشر:

روى الإمام الدارقطني من طريق عبدالوهاب الثقفي، ثنا حميد، عن أنس قال: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد**».

قال الإمام الدارقطني: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب والصواب من فعل أنس»[1].

الدراسة:

تخريج الحديث:

اخرج حديث عبدالوهاب الثقفي بهذا الإسناد مرفوعاً ابن أبي شيبة[2]

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاه، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه، حديث رقم ١١، (٢٩٠/١)

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، ك الصلاة، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، حديث رقم ١٠ (٢٦٦/١)

والترمذي[١] وابن حزم[٢]. وابن ماجة[٣].

وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن حميد موقوفاً على أنس -رضي الله عنه- ابن أبي شيبة[٤]، وأشار له الترمذي دون أن يبين هل هو مرفوع أم موقوف حيث قال: «وفي الباب عن ... وأنس»[٥]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث عبدالوهاب الثقفي المرفوع بما رواه غيره موقوفاً على أنس من فعله.

وقال البخاري عندما سئل عن هذا الحديث : «عبدالوهاب الثقفي صدوق، صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس فعله»، وذلك كما ورد في «علل الترمذي الكبير»[٦].

وفي تعليقه على سنن ابن ماجة قال محمد فؤاد عبدالباقي بعد ورود الحديث مرفوعاً: «في الزوائد إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف وقال: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس»، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما»[٧]

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: «وأما حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- فهم يزعمون أنه خطأ ،وأنه لم يرفعه أحد إلا عبدالوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على

---

(١) العلل الكبير، الترمذي، ك الصلاة، باب في رفع اليدين عن الركوع (٢١٩/١).

(٢) المحلى، ابن حزم، باب أدلة من قال بجواز رفع اليدين في الصلاة (٩٢/٤) .

(٣) سنن ابن ماجه، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٦٦ (٢٨١/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ك الصلاة، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، حديث رقم ١٠ (٢٦٦/١).

(٥) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب رفع اليدين، عند الركوع، (٣٦/٢).

(٦) العلل الكبير، الترمذي (٢١٩/١).

(٧) سنن ابن ماجة، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي في هامش السنن (٢٨٢/١).

أنس -رضي الله عنه- »[١]

وقال ابن حزم في «المحلى»: «وكان ماوراه أنس من رفع اليد بن عندالسجود زيادة على ماروى ابن عمر، والكل ثقة فيما روى وما شاهد»[٢]

وقال الشيخ احمد شاكر تعليقاً على الحديث الذي أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث»، قال: «هذا إسناد صحيح جداً»[٣].

ثم قال أي الشيخ احمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» بعد أن أورد أقوال ابن حزم وغيره: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم ومن حكينا قولهم:- هوالحق الصواب الذي نأخذ به»[٤].

فيفهم من كلام ابن حزم وأحمد شاكر أنهما مع صحة الرواية المرفوعة. وقال محقق «علل الترمذي الكبير» الدكتور حمزة ذيب مصطفى في تعليقه على الحديث: «قلت: قول البخاري أن عبدالوهاب الثقفي صدوق، وصاحب كتاب يُشعر بأنه لم يقطع بأنه الوقف أصح، ولم يجزم في المقابل بأن الرفع زيادة ثقة، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما»[٥].

واذا رجعنا لدراسة كل من عبدالوهاب الثقفي صاحب الرواية المرفوعة، ومعاذ بن معاذ صاحب الرواية الموقوفة التي توفرت اثناء البحث، نجد ان عبدالوهاب ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين كمافي «التقريب»[٦].

ولكن قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لكنه ماضر تغيره حديثه، فأنه ماحدّث بحديث في زمن التغير»[٧].

---

(١) شرح معاني الاثار، الطحاوي (٢٢٧/١)

(٢) المحلي ابن حزم (٩٢/٤).

(٣) المرجع السابق (٩٢/٤) وسنن الترمذي (٤٢/٢).

(٤) سنن الترمذي (٤٣/٢).

(٥) العلل الكبير، الترمذي (٢١٩/١).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٣٦٨.

(٧) ميزان الاعتدال، الذهبي (٦٨١/٢).

وأما معاذ بن معاذ فثقة متقن كما في «التقريب»[1] وكما قال الدارقطني والبخاري هناك غير عبدالوهاب غير واحد من اصحاب حميد رووه عن حميد عن انس فعله.

وعليه فقد يكون حميد رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ورواه عنه عبدالوهاب كما سمعه مرفوعاً، وروره غيره كما سمعه موقوفاً.

وقد يكون عبدالوهاب خالف غيره من الثقات فوهم في رفعه والصواب أنه موقوف والله أعلم.

والخلاصة:

١- انفرد برفعه عبدالوهاب الثقفي كما قال الدارقطني والبخاري.

٢- أجاب عن هذه العلة اكثر من عالم كابن حزم واحمد شاكر، وأما الإمام البخاري فكلامه لا يفصل بين الرفع والوقف.

٣- وعليه سواء كان الحديث موقوفاً أو مرفوعاً فأصله في الصحيحين.

الحديث الثامن عشر:

روى الإمام الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولاإله غيرك، وإذ تعوذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه».**

قال الإمام الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب» .

ورواه من طريق يحيى بن ايوب، حدثني عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر **«أنه كان إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك».** قال الإمام الدارقطني: «هذا صحيح عن عمر قوله»[2].

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٥٣٦.

(٢) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، حيث رقم ٦و٧ (١/٢٩٩).

الدراسة:

تخريج الحديث:

لم يخرجه مرفوعاً إلا الدارقطني في السنن، وفي كنز العمال: «عن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة ... الحديث» ولم يشر إلا للدارقطني في «السنن»[1].

وأما الرواية الموقوفة على عمر فقد خرّج متابعاتها عن عمر الحاكمُ من طريق الأعمش، عن الأسود، عن عمر[2]،والبيهقي من طريق إبراهيم، عن الأسود[3]

ومسلم من طريق الأوزاعي عن عبدة ان عمر[4]، وعبدالرزاق من طريق إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر[5]، وابن أبي شيبة من عدة طرق عن عمر موقوفاً عليه[6]، والدارقطني من عدة طرق عن عمر موقوفاً عليه[7]، والطحاوي من طرق عن عمر موقوفاً[8]

دراسة العلة:

أعلّ الإمام الدارقطني الحديث المرفوع من طريق عبدالرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه، أعله بالحديث الموقوف على عمر والذي اورده الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب، حدثني عمر ابن شيبة، عن نافع ... الحديث، وبورود متابعات كثيرة للحديث عن عمر موقوفاً.

ووافق الدارقطني في ذلك: البيهقي حيث قال: «وأصح ماروي فيه الأثر الموقوف على

---

(١) كنز العمال، ابن حسام الدين الهندي، حديث رقم ٢٢٠٧٣ (٨/٥٧).

(٢) المستدرك، الحاكم، ك الصلاة، باب التامين، حديث رقم ٨٦٠(١/٢٣٥).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، (٢/٣٤).

(٤) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة، حديث رقم ٥٢ (١/٢٩٩).

(٥) مصنف عبدالرزاق، ك الصلاة، باب استفتاح الصلاة، حديث رقم ٢٥٥٧(٢/٧٥-٧٦).

(٦) مصنف ابن أبي نسيبة، ك الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، حديث رقم ١ ومابعده (١/٢٦١و ٢٦٨).

(٧) سنن الدارقطني، ك الصلاه، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، حديث رقم ٦(١/٢٩٩-٣٠١)

(٨) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ك الصلاة، باب مايقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١/١٩٨).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[1].

وقال الذهبي في «التلخيص»: «وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة، رواه الأسود عنه، وأخطأ من رفعه عنه»[2].

والحاكم في «المستدرك» كذلك حيث قال:

«وقد أسند هذا الحديث عن عمر. ولايصح»[3]

وما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب وذلك:

١- لإنه لم يرفع الحديث إلا عبدالرحمن بن عمر بن شيبة، الذي وصفه الدارقطني قائلاً: «رفعه هذا الشيخ عن أبيه» ولم اجد من ترجم له، وأبوه عمر بن شيبة قال عنه ابو حاتم الرازي: «مجهول»[4]

٢- أورد الدارقطني الرواية الموقوفة من طريق يحيى بن أيوب الذي قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق ربما أخطأ»[5]، عن عمر بن شيبة، حيث خالف فيها رواية عبدالرحمن بن شيبة المرفوعة، وبهذا ينتفي ان يكون الذي رفع الحديث عمر بن شيبة كما قد يخطر بالبال.

٣- وورود الحديث الموقوف من طرق كثيرة عن الأسود عن عمر، ومن طريق الحكم عن عمرو ابن ميمون قال: صلى بنا عمر[6]...، مما يدل على أن الرواية الموقوفة هي الصواب كما قال الإمام الدارقطني.

والخلاصة:

١- رفع عبدالرحمن بن عمر بن شيبة الحديث، وخالف بذلك يحيى بن أيوب الذي وقف الحديث، وعبدالرحمن هذا وصفه الدارقطني بأنه شيخ، وهي كلمة تضعيف عند علماء الحديث كما نعلم.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٣٤/٢).

(٢) المستدرك، الحاكم (٢٣٦/١).

(٣) المستدرك، الحاكم (٢٣٥/١).

(٤) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (١٥٧/٢-١٥٨).

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر (٥٨٨).

(٦) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٩٨/١).

٢- ورد الحديث موقوفاً من طرق أخرى كثيرة عن عمر من قوله كما أسلفت.

وعليه فالرواية الموقوفة هي الصواب والله أعلم.

وقد تكلم الدارقطني على هذا الحديث في كتابه العلل فقال: «يرويه إسماعيل بن عياش عن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية عن أبي أسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه ابراهيم النخعي، رواه عن الاسود عن عمر قوله غير مرفوع وهو الصحيح»[1].

الحديث التاسع عشر

«روى الإمام الدارقطني من طريق يحيى بن سلام، ثنا مالك بن أنس، ثنا وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبدالله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل صلاة لايقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام**».

قال الإمام الدارقطني: «يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف».

ثم أورد الرواية الموقوفة فقال:

حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس، نا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن وهب ابن كيسان، عن جابر نحوه موقوفاً»[2].

الدراسة

تخريج الحديث

أخرج الحديث المرفوع من طريق يحيى بن سلام، الطحاوي [3]، وابن عدي[4].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (٢/١٤١).

(٢) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، حديث رقم ٩(١/٣٢٧)

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٢١٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة إبراهيم بن صرمة الانصاري (١/٢٥٣)..

وأما الرواية الموقوفة فأخرجها البيهقي من طريق ابن بكير، ثنا مالك به موقوفاً[١] والإمام مالك[٢]، والطحاوي من طريق ابن وهب أن مالكاً حدثه به موقوفاً[٣] والترمذي من طريق معن، ثنا مالك به موقوفاً، وعلق الترمذي قائلاً: «هذا حديث حسن صحيح»[٤]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث يحيى بن سلام المرفوع، بما ورد موقوفاً على جابر كما ورد عند البيهقي ومالك والطحاوي والترمذي، حيث بين ان يحيى بن سلام ضعيف، وقد رواه الثقات موقوفاً منهم ابن وهب الذي أورد روايته عقب رواية يحيى بن سلام[٥] ، وأوردها كذلك الطحاوي كما رأينا، ومنهم معن الذي أورد الترمذي روايته في «سننه»[٦].

وأعل الحديث المرفوع أيضاً البيهقي حيث قال في «سننه»: «والمحفوظ عن جابر في هذا الباب: ما أخبرنا أبو أحمد... ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام». قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لايحل روايته على طريق الاحتجاج به»[٧].

وقد أخرج الدارقطني الحديث المرفوع في غرائب مالك من طريق عاصم بن عصام، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وقال الدارقطني: هذا باطل لايصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وعاصم بن عصام لايُعرف. كما في «نصب الراية»[٨].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لايقرأ خلف الإمام على الاطلاق (١٦٠/٢).

(٢) الموطأ، مالك، ك الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، حديث رقم ١١٣ (٤٠٥/١).

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ك الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٢١٨/١).

(٤) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الامام بالقراءة، حديث رقم ٣١٣ (١٢٤/٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣٢٧/٢).

(٦) سنن الترمذي (١٢٤/٢).

(٧) السنن الكبرى، البيهقي (١٦٠/٢).

(٨) نصب الراية، الزيلعي(١٠/٢).

والخلاصة:

١- روى الحديث المرفوع يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، ويحيى ضعيف ضعفه الدارقطني[1]. وابن عدي في «الكامل»[2].

٢- روى الحديث الموقوف مجموعة من الثقات كابن وهب الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة حافظ عابد»[3]، ومعن الذي قال عنه أبو حاتم كما في «تهذيب التهذيب»: «اثبت اصحاب مالك واتقنهم معن بن عيسى وهو احب إلي من ابن وهب[4]»

٣- وقد وافق الدارقطني في تعليل الحديث الموفرع البيهقي في «سننه»، وقال البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: «وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت أبا عبدالله بن يعقوب يقول: سمعت إبراهيم بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت إسماعيل ابن بنت السُّدي يقول: قلت لمالك في هذا الحديث: مرفوع هو؟ فقال: خذوا برجله.

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذه الحكاية عن مالك تكذيب رواية من رواه مرفوعاً»[5]

وعليه فيبدو أن ماقاله الإمام الدارقطني ومن وافقه هو الصواب والله أعلم.

الحديث العشرون:

روى الإمام الدارقطني من طريق عاصم بن عبدالعزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله وسلم قال:«**تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر**».

قال الإمام الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم»[6].

---

(١) سنن الدارقطني، (٣٢٧/١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٢٥٤/٧).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر ص٢٢٦.

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٢٦/١٠).

(٥) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ص ٦.

(٦) سنن الدارقطني باب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ، حديث رقم ١٩ (٣٣١/١).

الدراسة

تخريج الحديث

أخرج حديث عاصم بن عبدالعزيز المرفوع البيهقي[1] وأشار اليه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بعد إيراده لحديث جابر حيث قال : «ولهذا الحديث طرق عن جابر ... وابن عباس ... ليس فيها مايثبت قد ذكرتها في كتاب التحقيق»[2].

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني حديث عاصم بن عبدالعزيز المرفوع، وصرح أن رفعه وهم، ولم يورد الرواية الموقوفة، ولعل له هدفاً في ذلك.

ذلك ان أبن عباس مع القراءة خلف الإمام بفاتحة الكتاب فقد روى البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: «إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب»، وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح لاغبار عليه».[3].

فنرى أن الموقوف على ابن عباس القراءة خلف الإمام وليس العكس فكأن الدارقطني لايرى أصلاً ان هناك رواية صوابا عن ابن عباس من قوله بعدم القراءة خلف الإمام.

وأنكر الإمام أحمد رواية عاصم المرفوعة جاء ذلك أثناء إجابته على سؤال أبي موسى وهو الراوي عن عاصم حين سأل الإمام أحمد في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ فقال: «هذا منكر» وذلك كما جاء في «القراءة خلف الإمام» للبيهقي[4] وكما جاء في «سنن الدارقطني»[5]

وذكر البيهقي في «القراءة خلف الإمام» قول الإمام احمد بن حنبل رحمه الله: «كيف يصح هذا عن ابن عباس وقد روينا، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: «إقرأ خلف الإمام جهر

---

(١) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ذكر خبر آخر يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه، حديث رقم ٤٣٣، ص١٩٦.

(٢) العلل المتناهية، ابن الجوزي،ك الصلاة، حديث في ان قراءة الإمام تكفي المأموم، حديث رقم ٧٢٧و ٧٢٨ (١/٤٢٧-٤٢٨).

(٣) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ١٩٨.

(٤) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ١٩٦.

(٥) سنن الدارقطني، (١/٣٣٣).

أولم يجهر»، وفي رواية اخرى عن عطاء عن ابن عباس: «لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أولم يجهر»[١]

وقد بين الدارقطني سبب تعليله للرواية المرفوعة حيث قال: «عاصم ليس بالقوي»[٢] وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: «فيه نظر» وذكره العقيلي في «الضعفاء» كما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب».[٣]، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» «صدوق يهم»[٤].

«وقال أبو عبدالله الحافظ فيما قرئ عليه قال: عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي: الغالب على حديثه الوهم والخطأ»، وذلك كما ذكر البيهقي في «القراءة خلف الإمام»[٥].

وفي الحديث علة أخرى هي الانقطاع، فقد قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: «وقال علي الحسن بن علي الحافظ: «عون بن عبدالله هو عندي ابن عبدالله بن عتبة، لم يسمع من ابن عباس شيئاً وهو عندي وهم، فقد روي عن ابن عباس بخلافه، وروي بإسناد مظلم عن المسيب ابن شريك، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً[٦].

والخلاصة:

١- أعل الإمام الدارقطني رواية عاصم بن عبدالعزيز المرفوعة وبين أن عاصماً ليس بالقوي وان الرفع وهم.

٢- وقد أعلها بذلك أيضاً الإمام أحمد بن حنبل.

٣- وعاصم بن عبدالعزيز ضعفه غير واحد من النقاد كما رأينا.

وعليه فيبدو أن قول الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

---

(١) القراءة خلف الإمام، البيهقي (/١٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٢١).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٥/٤١).

(٤) تقريب التهذيب ابن حجر ٢٨٥.

(٥) القراءة خلف الإمام، البيهقي١٩٧.

(٦) المرجع السابق (/١٩٧).

الحديث الحادي والعشرون

روى الإمام الدارقطني من طريق زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال: «**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم إليه: ماأرى الإمام إذا أمّ القوم إلا كفاهم**».

قال الإمام الدارقطني: «كذا قال : وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ماأرى الإمام إلا قد كفاهم.

ثم أورد الرواية التي قال: إنها صواب، فروى من طريق ابن وهب، حدثني معاوية بهذا، وقال: فقال أبو الدرداء: ياكثير، ما أرى الإمام إلا قد كفاهم[1].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب الذي وهم فيه أخرجه البيهقي[2]، والنسائي بهذا الإسناد كما يلي: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه فقال: ماأرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»[3]، فلا يظهر هنا من القائل: فالتفت الي، هل هو أبو الدرداء؟ ام كثير بن مرة؟.

وأخرجه من طريق أبي صالح، حدثني معاوية بن صالح به مرفوعاً البيهقي في سننه [4]و في

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، حديث رقم ٢٩ (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ذكر خبر اخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وبيان علته، حديث رقم ٣٧٨، ص١٧١.

(٣) سنن النسائي ك الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الامام حديث رقم ٩٢٣ (٢/١٤٢).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الاطلاق (٢/١٦٢).

Text Stamp

«القراءة خلف الإمام»[١].

وأما الرواية الموقوفة على أبي الدرداء فقد أخرجها من طريق ابن وهب، البيهقي في «سننه»[٢]، وفي «القراءة خلف الإمام»[٣]، والدارقطني في «سننه» مرة أخرى[٤].

وأخرجها من طريق زيد بن الحباب به موقوفة على أبي الدرداء البيهقي في «سننه» حيث اشار إليها قائلاً: «وقد روى زيد كما رواه ابن وهب...»[٥]، وفي «القراءة خلف الإمام»[٦] والإمام أحمد[٧].

وأخرجها من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية به موقوفة على أبي الدرداء الإمام أحمد[٨]، والطحاوي[٩]، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام»[١٠]، وفي «سننه» اشار لذلك فقال: «ورواه عبدالرحمن بن مهدي وهو امام حافظ، عن معاوية بن صالح، فجعله من قول أبي الدرداء»[١١].

وأخرجها من طريق حماد بن خالد عن معاوية به موقوفة على أبي الدرداء

---

(١) القراءة خلف الإمام، البيهقي، حديث رقم ٣٧٧، ص١٧١.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لايقرا خلف الإمام على الإطلاق، (١٦٢/٢).

(٣) القراءة خلف الامام البيهقي، حديث رقم ٣٨١، ص ١٧٣.

(٤) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، حديث رقم ٣ (٣٣٨/١-٣٣٩).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لايقرا خلف الإمام على الإطلاق (١٦٣/٢).

(٦) القراءة خلف الامام البيهقي، حديث رقم ٣٨٠، ص ١٧٢.

(٧) مسند الامام احمد (٤٤٨/٦).

(٨) المرجع السابق (١٩٧/٥).

(٩) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢١٦/١).

(١٠) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ١٧٢.

(١١) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لايقرا خلف الامام على الاطلاق (١٦٣/٢).

الدارقطني[1]، والبيهقي[2].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث زيد بن الحباب الذي وهم فيه وجعل عبارة: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم» من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، وإنما هي من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، فأعلَّ الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة التي رواها أكثر من راوٍ حيث رواها ابن وهب، وزيد بن الحباب مرة أخرى، وعبدالرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد، كلهم عن معاوية بن صالح بإسناده حيث جعلوها من كلام أبي الدرداء.

وأعل الرواية المرفوعة كذلك البيهقي في «القراءة خلف الإمام» حيث قال: «فثبت برواية عبدالرحمن بن مهدي الإمام، وعبدالله بن وهب الحافظ المتقن، وحماد بن خالد، وإحدى الروايتين عن زيد بن الحباب، أن هذا الكلام من قول أبي الدرداء دون النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه»[3].

وأعلَّ الرواية المرفوعة أيضاً النسائي في «سننه» فقال بعد أن أورد حديث زيد ابن الحباب: «هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب»[4].

وقال السِّندي في حاشيته على «سنن النسائي»: «قوله (فالتفت إليّ) أي أبو الدرداء، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: إنما هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ... الخ أي رفعه والصواب وقفه»[5].

وما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب لأن زيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري كما قال ابن حجر في «التقريب»[6]، فاحتمال الوهم في روايته وارد، قال البيهقي في «القراءة

---

(١) سنن الدارقطني ك الصلاة، باب ذكر نيابه الامام عن قراءة المأمومين حديث رقم ٥ (٤٠٣/١).

(٢) القرأءة خلف الإمام، البيهقي، حديث رقم ٣٨٢، ص١٧٤.

(٣) المرجع السابق ص١٧٤.

(٤) سنن النسائيص، (١٤٢/٢).

(٥) المرجع السابق (١٤٢/٢-١٤٣).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٢.

Text Stamp

خلف الإمام»: «قال ابو عبدالله: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: ماأرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم، فإنه من قول أبي الدرداء، وزيد بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرتين، وهم في رفعه هذه اللفظة مرة، وحفظها أخرى»[١].

ولأنه لايحتمل أن يكون الوهم ممن رواه عن زيد بن الحباب فقد رواه غيرُ واحد من الثقات كهارون بن عبدالله الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب» «ثقة»[٢]، والعباس بن محمد الدوري الذي قال عنه: «ثقة حافظ»[٣]. وشعيب بن أيوب «صدوق يدلس» كما قال ابن حجر[٤] وقد وافقهما في روايته.

وعليه فيبقى الوهمُ من زيد بن الحباب وليس ممن روى عنه.

والخلاصة:

١- روى الحديث زيد بن الحباب مرتين فوهم في رفع قوله: «ماأرى الإمام إلا قد كفاهم»، وحفظها أخرى فجعلها من قول أبي الدرداء.

٢- ورواه مرفوعاً أبو صالح كما أخرجه البيهقي في «سننه» وعلق قائلاً: «كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة»[٥]، وأبو صالح صدوق كثير الغلط ثَبْتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة كما قال ابن حجر في التقريب[٦].

٣- أما الرواية الموقوفة فرواها عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن وهب، وحماد بن خالد، وزيد ابن الحباب في إحدى الروايتين، كلهم عن معاوية بن صالح.

واجتماع هؤلاء الأئمة والحفاظ على الرواية الموقوفة لا يضره معارضة بالرواية المرفوعة.

وعليه فيبدو أن ماقاله الإمام الدارقطني هو الصواب الله أعلم.

---

(١) القراءة خلف الامام، البيهقي، ١٧١.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ٥٦٩.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٤.

(٤) المرجع السابق، ٢٦٧.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (٢/١٦٣).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ٣٠٨.

الحديث الثاني والعشرون:

روى الإمام الدارقطني من طريق خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة**».

قال الإمام الدارقطني: «رفعه وهم والصواب عن أيوب، وعن ابن علية أيضاً ماثنا به محمد بن مخلد، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال: «في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج الحديث من طريق خارجة بهذا الإسناد البيهقي[٢]، وابن الجوزي[٣] والبيهقي[٤]. وأما الرواية الموقوفة فقد أخرجها البيهقي في«القراءة خلف الإمام من طريق ابن علية وهي رواية الدارقطني ذاتها[٥].

وأخرجها الإمام مالك[٦]، والطحاوي من طريق يونس، ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع به موقوفاً على ابن عمر[٧]. وأخرج متابعة للحديث الموقوف البيهقي من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «من صلى وراء الإمام ... الحديث»[٨].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين حديث رقم ٢ (١/٤٠٢).
(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لايقرأ خلف الإمام على الاطلاق (٢/١٦١).
(٣) العلل المتناهية، ابن الجوزي، ك الصلاة. حديث في أن قراءة الإمام تكفي المأموم، حديث رقم ٧٢٨(١/٤٢٨).
(٤) القراءة خلف الإمام، البيهقي، حديث رقم ٣٩٠، ص١٧٩.
(٥) المرجع السابق، تابع لحديث رقم ٣٩٢، ص١٨٠ -١٨١.
(٦) الموطأ، مالك، ك الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، حديث رقم ١١٢ (١/٤٠٤).
(٧) شرح معاني الاثار، الطحاوي. ك الصلاة، باب القراءة خلف الامام، (١/٢٢٠).
(٨) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ١٨٢.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث خارجة المرفوع بما رواه غيره موقوفاً وصوّب وقفه، وذلك كما أورده من طريق ابن عليه، عن أيوب، وكما أخرجه مالك في موطئه، وكما جاء البيهقي بالمتابعات في القراءة خلف الإمام، والطحاوي «في شرح معاني الآثار».

وأعل الحديث بهذه العلة أيضاً الحافظ عبد ان بن محمد بن المروزي حيث قال: «حديث خارجة، عن أيوب ،عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام ... الحديث» غلط منكر وإنما هو عن ابن عمر من قوله»، وذلك كما نقله البيهقي في ««سننه»»[1].

وأعله كذلك بهذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» حيث قال: «ولا يصح رفعه، إنماهو قول ابن عمر»[2].

وأعل الحديث بهذه العلة ايضاً محمد بن عبدالله ابو عبد الله الحافظ حيث قال فيما قرئ عليه: هذا الحديث ليس لرفعه أصل من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ايوب السختياني بوجه، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل :إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين مثل: غياث أبن إبراهيم وغيره فكثرت المناكير في حديثه»، وذلك كما نقله البيهقي في «القراءة خلف الإمام»[3].

«وقال الإمام أحمد رحمه الله: سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عن اصحاب عبيدالله بن عمر موقوف غير مرفوع» كما نقله البيهقي في «القراءة خلف الإمام»[4].

وما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب وذلك:

١- لأن خارجة لايحتج به كما قال البيهقي في ««سننه»»[5].

وقال ابن معين: خارجة ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال عبدالله بن أحمد: نهاني

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢/١٦١).

(٢) العلل المتناهية، ابن الجوزي (١/٤٢٨).

(٣) القراءة خلف الامام، البيهقي، ١٨١.

(٤) المرجع السابق، ١٦١.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (٢/١٦١).

أبي أن أكتب عن خارجه بن مصعب شيئاً من الحديث»، وقال النسائي: «خارجه بن مصعب خراساني متروك الحديث»، وذلك كما جاء في ترجمته في «الكامل» لابن عدي[١]

٢- وقد خالف الثقات كإسماعيل بن علية الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة حافظ»[٢].

والخلاصة:

١- أعل الإمام الدارقطني حديث خارجة المرفوع وصوّب الرواية الموقوفة التي رواها ابن علية عن أيوب.

٢- وافق الإمام الدارقطني كثير من العلماء على هذه العلة.

٣- وعليه فيبدو أن ماقاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

روى الإمام الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**إذا نسي أحدكم صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام**».

قال الإمام الدارقطني: قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به. ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وُفق للصواب»[٣].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث من طريق أبي إبراهيم الترجماني بهذا الإسناد مرفوعاً

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٥٢/٣).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ١٠٥.

(٣) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، حديث رقم ٢ (٤٢١/١).

البيهقي[١]، وابن عدي إلا أنه أورده في ترجمة سعيد بن عبدالرحمن الجمحي،[٢] وأورده الذهبي في ترجمة سعيد بن عبدالرحمن الجمحي[٣]. وأخرجه الطحاوي[٤]. والخطيب البغدادي اثناء ترجمة سعيد ابن عبدالرحمن[٥].

أما الرواية الموقوفة فأخرجها من طريق يحيى بن أيوب ثنا سعيد به موقوفاً على ابن عمر البيهقي[٦]، والخطيب البغدادي في ترجمة سعيد بن عبدالرحمن[٧].

وأخرج متابعة للحديث الموقوف البيهقي من طريق مالك بن أنس عن نافع به [٨]

وطريق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق الليث عن سعيد ابن عبدالرحمن به موقوفاً على ابن عمر[٩]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث أبي إبراهيم الترجماني المرفوع بما رواه غيره موقوفاً على ابن عمر، فقد رواه كذلك يحيى بن أيوب كما ذكر الدارقطني وكما أخرجه البيهقي كذلك. وبما ورد من متابعات أخرى للحديث كما رأينا تبين صواب وقفه.

وأعل الحديث بهذ العلة أيضاً البيهقي في «سننه» فقال: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي ابراهيم عن

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢/٢٢١).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، (٣/٤٢١)
(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، في ترجمة سعيد بن عبدالرحمن الجمحي (٢/١٤٨).
(٤) شرح معاني الاثار، الطحاوي، ك الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها، (١/٤٦٧).
(٥) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، في ترجمة سعيد بن عبدالرحمن الجمحي (٩/٦٧).
(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢/٢٢١).
(٧) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، في ترجمة سعيد بن عبدالرحمن الجمحي (٩/٦٧).
(٨) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٢٢٢).
(٩) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (١/٤٦٧).

سعيد»[١].

وأعله بذلك أيضاً أبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث»: سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، عن سعيد ابن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي... الحديث»؟ قال ابو زرعة: هذا خطأ،رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوف وهو الصحيح، وأخبرت ان يحيى بن معين انتخب على اسماعيل بن ابراهيم فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لاتكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي ان كتبت هذا الحديث»[٢]

وأجاب عن هذه العلة ابن التركماني في «الجوهر النقي» حيث قال: «الترجماني أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وكذا قال ابو داود والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه، ومشهور عن ابن معين أنه إذا قال عن شخص: ليس به بأس، كان توثيقاً منه له. ففي رواية الترجماني زيادة الرفع، وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والأصول،...»[٣]

ويبدو أن ماقاله الإمام الدارقطني ومن وافقه هو الصواب وذلك لأن ابا ابراهيم الترجماني الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «لابأس به»[٤] قد خالف من هو أوثق منه وهو يحيى بن أيوب المقابري الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة»[٥]. والليث بن سعد وهو ثقة ثبت فقيه امام مشهور، كما قال ابن حجر في «التقريب»[٦]

وهناك من جعل الرفع من سعيد بن عبدالرحمن الجمحي،فقد قال ابن عدي بعد ان اورد الحديث من طريق أبي ابراهيم الترجماني، ثنا سعيد به مرفوعاً: «وهذا لاأعلم أحداً رفعه عن

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢٢١/٢).

(٢) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (١٠٨/١) وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٦٨/٩).

(٣) الجوهري النقي، ابن التركماني (٢٢١/٢).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥.

(٥) المرجع السابق. ص ٥٨٨.

(٦) المرجع السابق ص ٤٦٤.

عبيدالله غير سعيد بن عبدالرحمن»[1]، وقال عبدالحق في «أحكامه»: رفعه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي، وابن معين «كما نقل ذلك الزيلعي في «نصب الراية» واضاف: «فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد، والله أعلم»[2].

ويبدو أن من جعل الوهم في الرفع من أبي ابراهيم الترجماني كالدارقطني ومن وافقه كما رأينا قد وُفق للصواب، وذلك أنا رأينا الحديث قد روى موقوفاً على ابن عمر من طريق يحيى بن ايوب المقابري وهو ثقة،والليث بن سعد كليهما عن سعيد ابن عبدالرحمن فكيف روياه عن سعيد موقوفاً اذا كان سعيد قد رواه مرفوعاً؟!.

والخلاصة:

١- روى الحديث مرفوعاً أبو إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي. والترجماني لابأس به كما في «التقريب»[3].

٢- روى الحديث موقوفاً يحيى بن أيوب المقابري وهو ثقة، والليث بن سعد وهو امام ثبت كليهما عن سعيد.

٣- وورد للحديث متابعات اخرى من طريق مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه.

٤- وافق الدارقطني غيرو واحد من العلماء في علة هذا الحديث كأبي زرعة الرازي،والبيهقي، ويحيى بن معين.

٥- أجاب عن هذه العلة ابن التركماني واعتبر الرفع زيادة ثقة، ولكنه يجاب عن ذلك بان الترجماني قد خالف من هو اوثق منه وهما يحيى بن ايوب المقابري. والليث بن سعد.

وعليه فيبدوا ان ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٣/٤٠٠).

(٢) نصب الراية، الزيلعي (٢/١٦٣).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر ص١٠٥.

الحديث الرابع والعشرون

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ثنا أبو خالد يزيد ابن سنان، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب»**.

قال الإمام الدارقطني: «يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره»[١].

الدراسة

تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد ابن الجوزي[٢] وأشار اليه البيهقي[٣].

أما الرواية الموقوفة فأخرجها من طريق الثوري، عن الأعمش به عبدالرزاق[٤] والطحاوي[٥].

وأخرجه من طريق شجاع، عن الأعمش به الطحاوي[٦]، وأخرجه من طريق ابن نمير عن الأعمش به البيهقي[٧] وأبن ابي شيبة[٨]. وأخرجه من طريق وكيع عن الأعمش به

---

(١) سنن الدارقطني، ك الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب، حديث رقم ١ (٢/٢٧-٢٨)

(٢) العلل المتناهية، ابن الجوزي، ك الصلاة، حديث في مقدار الوتر، حديث رقم ٧٧٣ (١/٤٥١).

(٣) معرفة السنن والاثار، البيهقي، ك الصلاة، باب الوتر بتسع ركعات... حديث رقم ١٤٠٠ و ١٤٠١ (٢/٣٢٠)

(٤) مصنف عبدالرزاق، ك الصلاة، باب كم الوتر حديث رقم ٤٦٣٥ (٣/١٩).

(٥) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ك الصلاة، باب الوتر، (١/٢٩٤).

(٦) المرجع السابق (١/٢٩٤).

(٧) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣/٣١).

(٨) المصنف، ابن أبي شيبة، ك التطوع والإمامة، باب من قال وتر النهار المغرب، حديث رقم ٧ (٢/١٨٤).

البيهقي[١].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني الحديث المرفوع الذي رفعه يحيى بن زكريا بما وقفه الثقات على ابن مسعود، وذلك أن يحيى بن زكريا الذي ضعفه الدارقطني كما رأينا خالف الثقات كالثوري وشجاع بن الوليد وابن نمير حيث رووا الحديث موقوفاً.

وأعله بذلك ايضاً البيهقي في «سننه» فقال: «هذا صحيح من حديث ابن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش»[٢].

وقال الإمام أحمد: «رواه الثوري في الجامع، وعبدالله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً» وذلك كما نقله البيهقي في «المعرفة»[٣].

وأقرّ هذه العلة ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فأورد قول الإمام الدارقطني دون ان يخالفه او يجيب عن العلة[٤].

وأقر ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» فاورد قول الإمام الدارقطني وقول البيهقي، وسكت عن قوليهما»[٥].

ويبدو أن ماقاله الإمام الدارقطني ومن وافقه هو الصواب وذلك لمخالفة يحيى بن زكريا الضعيف للثقات الذين من بينهم الثوري، فروايته منكرة ورواية الثوري ومن وافقه معروفة.

الحديث الخامس والعشرون:

روى الإمام الدارقطني من طريق قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: «**أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي حلياً، وأن زوجي خفيف ذات اليد، وأن لي بني أخ، أفيجوز عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم**».

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٣١/٣).

(٢) المرجع السابق (٣١/٣).

(٣) معرفة السنن والاثار، البيهقي (٣٢٠/٢).

(٤) العلل المتناهية، ابن الجوزي (٤٥١/١).

(٥) تلخيص الحبير، ابن حجر (١٥/٢).

قال الإمام الدارقطني: «هذا وهم، والصواب عن ابراهيم، عن عبدالله: مرسل موقوف»[١]، ويعني بالمرسل -المنقطع- وستأتي هذه الرواية بعد قليل.

ثم اورد الحديث الموقوف من طريق الفريابي، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها، قال: اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة، قالت: إن في حجري بني أخ لي أفأضعه فيهم؟ قال: نعم»

قال الامام الدارقطني: «موقوف»[٢]، ثم اورده من طريق يحيى بن ابي انيسه،عن حماد، عن ابراهيم به مرفوعاً وقال: «يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف»[٣].

وأخيراً أورد الرواية المنقطعة الموقوفة من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: «كان لامرأة ابن مسعود حلي، فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم، قالت: أعطي ابن أخي يتيماً؟ قال: نعم»،واورد متابعة لها من طريق ابي معشر عن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود ... الحديث»[٤].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج الحديث الموقوف من طريق معمر عن حماد، عبدالرزاق[٥]. وأخرجه من طريق الثوري عن حماد، البيهقي[٦]، وعبدالرزاق[٧].

أما الرواية المرفوعة فاشار اليها البيهقي[٨]. وابن القطان في كتابه اشار لرواية قبيصة

---

(١) سنن الدارقطني، ك الزكاة، باب زكاة الحلي حديث رقم ٦ (١٠٨/٢)

(٢) المرجع السابق حديث رقم ٧ (١٠٨/٢).

(٣) المرجع السابق، ك الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، حديث رقم ٣ (١٠٨/٢).

(٤) المرجع السابق، حديث رقم ٥ (١٠٩/٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق، ك الزكاة، باب التبر والحلي، حديث رقم ٧٠٥٥و٧٠٥٦ (٨٣/٤).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ك الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة (١٣٩/٤).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٨٣/٤).

(٨) السنن الكبرى، البيهقي (١٣٩/٤)

لمرفوعة كما نقل ذلك الزيلعي [١].

دراسة العلة

يفهم من كلام الإمام الدارقطني ان الحديث معلول من وجهين:

الوجه الاول: رفع الموقوف.

الوجه الثاني:الانقطاع.

الوجه الاول، رفع الموقوف.

أعل الإمام الدارقطني الحديث المرفوع الذي رفعه قبيصة عن سفيان. وهو الذي قال فيه ابن معين: «قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير» [٢]، ورفعه كذلك يحيى بن أبي أنيسة عن جماد وهو ضعيف كما في«التقريب» [٣]. وخالفا بذلك الثقات فخالف قبيصةُ الفريابي وقد قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة فاضل يقال اخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق» [٤]فإن كان يقدم على عبدالرزاق فمن باب أولى أن يقدم على قبيصة. ويبدو أن الرواية التي رواها الفريابي عن سفيان موقوفة متصلة، قد اخطأ الفريابي في وصلها وذلك لإن الإمام الدارقطني صوب وقفها وانقطاعها.

وخالف يحيى بن أبي أنيسة هشاماً الدستوائي وهو «ثقة ثبت وقد رمي بالقدر» كما جاء في «التقريب» [٥]. وخالف كذلك سفيان الثوري حيث وقفه سفيان على ابن مسعود.

وأعل الحديث المرفوع بالموقوف كذلك ابن القطان فقال:«وروى هذا قبيصةُ بن عقبة، وإن كان رجلاً صالحاً فإنه يخطيء كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه»، وهذا كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» [٦].

وأعله بذلك أيضاً البيهقي في «سننه» فقال بعد أن أورد الحديث الموقوف: «وقد روي هذا

---

(١) نصب الراية، الزيلعي (٢/٢٧٣).

(٢) تهذيب التهذيب،ابن حجر (٨/٣١٢).

(٣) تقريب التهذيب،ابن حجر ص٥٨٨.

(٤) المرجع السابق ص ٥١٥.

(٥) المرجع السابق ص ٥٧٣.

(٦) نصب الراية، الزيلعي (٢/٢٧٣).

مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء»[١].

وأمرّ الدارقطني على قوله ابنُ حجر في «تلخيص الحبير»، فاورد قوله ولم يخالفه او يرده[٢]

وأجاب عن هذه العلة ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال عن حديث قبيصة: «وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله»[٣].

ويجاب عن ذلك بما قاله ابن القطان كما سلف، وبما قاله الحفاظ في قبيصة فيما رواه عن سفيان كما قد علمنا.

الوجه الثاني الانقطاع.

أعل الإمام الدارقطني الحديث المتصل الذي رواه قبيصة والفريابي عن سفيان، عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله. والذي رواه يحيى بن أبي أنيسه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله، وصوّب رواية من رواه منقطعاً حيث أورده من طريق أبي معشر، عن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود ... الحديث، ومن طريق هشام الدستوائي، عن حماد عن ابراهيم قال: كان لامرأة ابن مسعود حلي ... الحديث.[٤]

وأعله بذلك أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد فقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود»[٥].

ويقال في هذه العلة ماقيل في العلة السابقة حيث تُقدم رواية هشام الدستوائي المنقطعة على رواية يحيى بن أبي أنيسه لما علمنا من حالهما حيث هشام ثقة ويحيى ضعيف. وقد وردت الرواية المنقطعة في مصنف عبدالرزاق، عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود[٦]

وهذا مما يدل على تصويب الرواية المنقطعة.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (١٣٩/٤).

(٢) تلخيص الحبير، ابن حجر (١٧٨/٢).

(٣) الجوهر النقي، ابن التركماني (١٣٩/٤).

(٤) سنن الدارقطني (١٠٨/٢ -١٠٩).

(٥) مجمع الزوائد،الهيثمي (٧٠/٣).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٨٣/٤).

الحديث السادس والعشرون:

روى الإمام الدارقطني من طريق القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير ابن عمار الهمداني، ثنا الابيض بن الأعر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون**».

قال الإمام الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقوف».

ثم أورد الموقوف من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: « أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، وعن رقيقه ورقيق نسائه»[1].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج الحديث المرفوع من طريق الدارقطني البيهقي [2]، وأخرج البيهقي الحديث الموقوف من طريقين، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه[3]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث القاسم بن عبدالله المرفوع وقال: «رفعه القاسم وليس بقوي»، وصوب وقفه على ابن عمر، ثم جاء بالرواية الموقوفة من طريق حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان به.

وأذا نظرنا في اسناد الحديث المرفوع وجدنا أن القاسم رواه عن عمير بن عمار، وعمير رواه عن الابيض بن الأغر وهؤلاء قال عنهم صاحب «التنقيح»: القاسم وعمير لايُعرفان بجرح ولاتعديل، وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكرفي مشهور، والأبيض بن الأغر له مناكير»، ذكر هذا الزيلعي في «نصب الراية»[4]. فقد يكون الخطأ من الأبيض بن الأغر صاحب المناكير.

---

(١) سنن الدارقطني، ك زكاة الفطر، حديث رقم ١٢و١٣ (١٤١/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الزكاة، باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦١/٤).

(٣) المرجع السابق (١٦١/٤)

(٤) نصب الراية، الزيلعي (٤١٢/٢).

ونقل الزيلعي قول الشيخ تقي الدين في الإمام»: «الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن ابي حاتم، ولم يعرف بحاله. ولم يذكر عمير بن عمار، وفي الإسناد من يحتاج الى معرفة حاله»[١].

وقال البيهقي في «سننه» بعد أن أورد الحديث المرفوع: «إسناده غير قوي والله أعلم»[٢].

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» بعد ان ذكر الحديث مرفوعاً من طريق الضحاك: «وفي اسناده ضعف وإرسال»[٣].

ويبدو أن قول الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن عبدالله بن غيلان، ثنا الحسن ابن الصباح البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه قال في صدقة الفطر: عن كل صغير وكبير، حر وعبد نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر**». كذا حدثنا مرفوعاً.

ثم أورده من طريق عبدالله بن أحمد المار ستاني، ثنا الحسن بن البزاز، ثنا أبو بكر ابن عياش بهذا موقوفاً»

قال الإمام الدارقطني: «وهو الصواب»[٤].

الدراسة

تخريج الحديث

أخرج متابعة للحديث المرفوع الحاكم في «المستدرك» حيث أخرجه من طريق أحمد ابن سلمة، ثنا الحسن بن الصباح بهذا الاسناد مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) نصب الراية، الزيلعي (٤١٢/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (١٦١/٤).

(٣) تلخيص الحبير، ابن حجر (١٨٣/٢-١٨٤).

(٤) سنن الدارقطني، ك زكاة الفطر، حديث رقم ٤٧ (١٤٩/٢).

(٥) المستدرك، الحاكم، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٩٦ (٤١١/١).

وأخرج متابعة للموقوف أيضاً الحاكم من طريق عقيل بن خالد، عن أبي إس... به موقوفاً على علي[1]، وأخرج هذه المتابعة الدارقطني في «سننه» من طريق عقيل بن خ... عن عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني به موقوفاً على علي[2].

دراسة العلة:

جاء في «علل الدارقطني»: «وسئل عن حديث الحارث، عن علي قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع من بر، وصاع مما سواه».

فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه.

رواه أبو بكر بن عياش، عن ابي إسحاق، عن الحارث، عن علي وقال فيه: نصف صاع من بر. واختلف عنه في رفعه. فرفعه أبو بكر محمد بن عبدالله بن غيلان، عن الحسن ابن الصباح البزاز، عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه.

وغيره يرويه موقوفاً.

ورواه أبو عميس -واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود- عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً. والصحيح موقوف»[2].

أعل الإمام الدارقطني الرواية المرفوعة التي رفعها محمد بن عبدالله بن غيلان، الذي قال فيه الدارقطني: «كان من ثقات المسلمين»[3]، بما وقفه عبدالله بن أحمد المارستاني الذي قال عنه ابن قانع: «وقد تكلم فيه»[4]، ونلاحظ ان الدارقطني قد أعل رواية القوي برواية الأضعف، فإذا علمنا أن من منهجه الاحتياط في تصويب الموقوف على المرفوع والمرسل على المتصل، وغير هذا فقد رأينا أنه اورد متابعات أخرى للموقوف في «كتاب» العلل وفي السنن ايضاً من طريق ابي

---

(١) المستدرك الحاكم، كتاب الزكاة، (٤١١/١).

(٢) سنن الدارقطني ك زكاة الفطر، حديث رقم ٤٧ (١٤٩/٢).

(٢) العلل الواردة في الاحاديث النبوية، الدارقطني، (١٧٩/٣-١٨٠).

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٤٥/٥-٤٤٦).

(٤) المرجع السابق (٣٨٤/٩).

عميس، عن أبي إسحاق، وأبو عميس قال عنه ابن حجر: «ثقة»[1].

إذن فتصويبه للرواية الموقوفة زيادة على احتياطه، إلا أنه قد ترجح لديه بطرق الحديث التي ذكرها والتي لم يذكرها صواب وقفه.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» عن هذا الحديث: «ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال»[2]

الحديث الثامن والعشرون

روى الإمام الدارقطني من طريق خالد بن مخلد، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر**».

قال الإمام الدارقطني: «خالفه يحيى بن أيوب، وابن لهيعة روياه عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، عن سالم»[3].

ثم أورد روايتهما فرواه من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال الإمام الدارقطني: «رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، واختلف على الزهري في اسناده:

فرواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري.

وقال ابن المبارك: عن معمر وابن عينية،عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة وكذلك قال بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق.

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٣٨١.

(٢) تلخيص الحبير، ابن حجر (١٨٢/٢).

(٣) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره. حديث رقم ٢ (١٧٢/٢).

وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبدالرحمن بن خالد عن الزهري.

وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري، عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في اسناده

وكذلك قال ابن وهب عن يونس، عن الزهري، وقال ابن وهب ايضاً عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قوله، وتابعه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري.

وقال الليث: عن عقيل، عن الزهري، عن سالم أن عبدالله وحفصة قالا ذلك.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن الزهري،واختلف عنه»[1].

ثم أورده موقوفاً من طريق الحسن بن عرفة ثنا سفيان بن عينية. عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة قالت: «لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»[2].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج الحديث المرفوع من طريق يحيى بن أيوب بهذا الإسناد الترمذي [3]. والنسائي [4]، والبيهقي [5]، وأبو داود [6].

وأخرجه مرفوعاً من طريق يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم به، النسائي [7]، ومن طريق ابن لهيعة، ثنا عبدالله بن ابي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، الإمام أحمد [8].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث رقم ٣ (٢/١٧٢ - ١٧٣).

(٢) المرجع السابق، حديث رقم ٤ (٢/١٧٣).

(٣) سنن الترمذي، ك الصوم، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل،حديث رقم ٧٣٠ (٣/١٠٨).

(٤) سنن النسائي، ك الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم٢٣٣١ (٤/١٩٦).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصيام، باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب (٤/٢٢١).

(٦) سنن أبي داود، ك الصوم، باب النية في الصيام، حديث رقم ٢٤٥٤ (٢/٣٢٩).

(٧) سنن النسائي، ك الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث رقم ٢٣٣٢ (٤/١٩٦).

(٨) مسند الإمام أحمد، (٦/٢٨٧).

وأخرجه مرفوعاً من طريق اسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر ابن عمروبن حزم، عن سالم به، ابن ماجة .[١]

أما الروايات الموقوفة فأخرجها «النسائي» في سننه موقوفة على حفصة وهي من طرق:

١- من طريق عبيد الله عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله، عن حفصة.

٢-ومن طريق يونس،عن ابن شهاب،اخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر،عن ابيه،قال:قالت حفصة

٣- ومن طريق ابن المبارك، انبأنا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن حفصة.

٤- ومن طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة[٢]

وأخرجها النسائي موقوفة على ابن عمر من طريق المعتمر، سمعت عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم، «ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: «لا يصوم الا من اجمع الصوم قبل الفجر»[٣].

دراسة العلة:

أورد الإمام الدارقطني هذا الحديث مرفوعاً من طريق عبدالله بن ابي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، يرويه عن عبدالله بن أبي بكر اسحاق بن حازم. ثم قال: خالفه يحيى بن أيوب وابن لهيعة روياه عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري عن سالم وأورد روايتهما.

فهل الرواية الأولى منقطعه والثانية متصلة؟ لم يصرح الدارقطني بشيء من ذلك، ويبدو أنه لم يحتج لذلك فقد قال ابن ابي حاتم في «علل الحديث»: «سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز، عن إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي أيهما أصح؟ قال: لاأدري لأن عبدالله بن

---

(١) سنن ابن ماجة، ك الصيام، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، حديث رقم ١٧٠٠ (٥٤٢/١).

(٢) سنن النسائي، ك الصيام،باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث رقم ٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ (١٩٧/٤)

(٣) المرجع السابق، حديث رقم ٢٣٤٢ (١٩٨/٤).

أبي بكر قد أدرك سالماً وروى عنه، ولاأدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم»[١].

فبهذا قد يكون عبدالله بن ابي بكر سمعه من الزهري، عن سالم ثم سمعه من سالم مباشرة فلا مشكلة إذن ولا حاجة لدراسة الرواة عن عبدالله بن أبي بكر ورؤية أيهم أوثق ومن تقدم روايته.

الرفع والوقف:

قال الإمام الدارقطني بعد أن روى الحديث مرفوعاً من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن ابي بكر: «رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء»[٢] ثم ذكر الاختلاف على الزهري وأورد كثيراً من الروايات تدل على وقف الحديث على حفصة أو على ابن عمر أو على كليهما، ومع ذلك فلم يصرح الإمام الدارقطني بتصويب الرفع أو الوقف بل اكتفى بإيراد طرق الحديث.

قال أبو داود بعد ان روى الحديث مرفوعاً من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر: «رواه الليث واسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن ابي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري»[٣].

فنلاحظ هنا اجتماع الثقات من أصحاب الزهري على وقف الحديث.

وقال البيهقي في «سننه»: «وهذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الاثباتَ» ثم استشهد بقول الامام الدارقطني: «رفعه عبدالله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء»[٤].

وقد اعترض ابن التركماني على البيهقي فقال عن الحديث: «اضطرب اسناده اضطراباً شديداً، والذين وقفوه اجل واكثر من ابن ابي بكر، ولهذا قال الترمذي: «وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح»[٥].

---

(١) علل الحديث، ابن ابي حاتم الرازي (٢٢٥/١).

(٢) سنن الدارقطني (١٧٢/٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٩/٢).

(٤) السنن الكبرى ، البيهقي (٢٠٢/٤).

(٥) الجوهر النقي،ابن التركماني (٢٠٢/٤).

وقد صحح الترمذي وقفه فقال في «سننه» بعد أن أورد حديث حفصة مرفوعاً: «حديث حفصة، حديث لانعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولانعلم احداً رفعه الا يحيى بن أيوب»[1].

نلاحظ هنا أن الترمذي نسب الرفع ليحيى بن أيوب، بينما نسبه الدارقطني لعبد الله بن أبي بكر، فإذا كان رفع الحديث من يحيى بن ايوب فهو صدوق ربما أخطأ كما قال ابن حجر في التقريب[2].

وبهذا يتضح لنا كيف أن الترمذي صوّب وقفه ذلك أن رفع الحديث لم يأت من عبدالله بن أبي بكر وإنما من الراوي عنه، وعليه فليس الخطأ من الراوي عن الزهري وهو عبدالله فقد يكون عبدالله وافق الثقات عن الزهري حيث وقفوه ولكن جاءت المخالفة من تلميذه وهو يحيى بن أيوب.

وقد أعل المرفوع بالموقوف أبو حاتم الرازي فقال: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه والله أعلم»[3].

وهذه أقوال العلماء في الحديث كما ذكرها ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «وقال ابو داود: لايصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه. وقال احمد: ماله عندي ذلك الاسناد. وقال الحاكم في الاربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط البخاري. وقال الخطابي: اسنده عبدالله بن ابي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات»[4]

---

(١) سنن الترمذي (١٠٨/٣).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٨٨.

(٣) علل الحديث، ابن ابي حاتم الرازي (٢٢٥/١).

(٤) تلخيص الحبير، ابن حجر (١٨٨/٢).

اما قول الدارقطني: كلهم ثقات، فهو في حديث من طريق عبدالله بن عباد أبي عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام ... الحديث».

قال الإمام الدارقطني : تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات»[1].

قال صاحب «التعليق المغني»: «وفي ذلك نظر، فإن عبدالله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن ايوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبدالله بن عباد البصري يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة حديث «من لم يبيت الصيام» وهذا مقلوب انما هو عن يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة»[2].

وأما عن كون الحديث موقوف على حفصة ام على ابن عمر؟ فيبدو انه موقوف عليهما ويشهد لذلك ما اورده الدارقطني: «وقال الليث عن عقيل، عن الزهري عن سالم ان عبدالله وحفصة قالا ذلك».

وعليه وبعد ان رأينا كلام أئمة هذا العلم كالبخاري والترمذي والنسائي، فلا ادري لماذا توقف الامام الدارقطني ولم يتابعهم على ماقالوا من ان الصحيح وقف الحديث؟.

الحديث التاسع والعشرون

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال، عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها» وقال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً».

قال الإمام الدارقطني: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله: عبيدالله بن

---

(١) سنن الدارقطني (١٧٢/٢).

(٢) التعليق المغني على الدارقطني، العظيم أبادي (١٧٢/٢).

ابي يزيد وانما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف»[١].

ثم أورده من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعه - فرّقهما- نا عبيدالله بن أبي زياد ، حدثني ابو نجيح، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه[٢].

وكان أورده قبل ذلك من طريق القاسم بن الحكم، نا ابو حنيفة، عن عبيدالله بن ابي زياد القداح، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً[٣].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج الحديث من طريق القاسم بن الحكم بهذا الإسناد مرفوعاً البيهقي [٤]، والحاكم [٥].

وأخرجه من طريق عيسى بن يونس بهذا الاسناد موقوفاً البيهقي ، وأشار لرواية محمد بن ربيعة عن عبيدالله بن أبي زياد الموقوفه على عبدالله بن عمرو ايضاً[٦].

دراسة العلة:

يفهم من كلام الإمام الدارقطني أن الحديث معلول من وجهين:

الوجه الأول: رفع الموقوف.

الوجه الثاني: الوهم في اسماء الرجال.

الوجه الأول: رفع الموقوف.

أعل الإمام الدارقطني حديث أبي حنيفة المرفوع بما وقفه غيره كعيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة، وأبو حنيفة اكتفى ابن حجر في «التقريب» بالقول عنه: «فقيه مشهور»[٧]، وأورده ابن

---

(١) سنن الدارقطني ك البيوع، حديث رقم ٢٣٤ (٥٧/٣).

(٢) المرجع السابق (٥٧/٣).

(٣) المرجع السابق (٥٧/٣).

(٤) السنن الكبرى،البيهقي، ك البيوع، باب ماجاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (٣٥/٦).

(٥) المستدرك، الحاكم، ك البيوع، حديث رقم ٢٣٢٧ (٥٢/٢).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (٣٥/٦).

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٥٦٣.

عدي في «الكامل» وقال: «وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة مايرويه كذلك ولم يصح له في جميع مايرويه إلا بضعة عشر حديثاً ...»[١]، وأما من وقف الحديث فعيسى ى بن يونس قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة مأمون»[٢]، ومحمد بن ربيعة «صدوق» قاله ابن حجر في «التقريب»[٣]

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «واورد البيهقي في «الخلافيات» الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها - اي دور مكة- وبين عللها»[٤]

وقال الزيلعي في «نصب الراية: «وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وانما هو ابن ابي زياد، ووهم أيضاً في رفعه وخالفه الناس فرواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد، وهو الصواب عن ابي نجيح عن ابن عمرو، قوله، وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن»[٥].

وعليه فيبدو ان ماقاله الإمام الدارقطني من تصويب وقف الحديث على عبدالله بن عمرو بن العاص هو الصواب والله أعلم.

الوجه الثاني: الوهم في أسماء الرجال

وكذلك أعل الإمام الدارقطني حديث أبي حنيفة الذي رواه عنه محمد بن الحسن فجعله عن عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد، وأضاف الوهم لأبي حنيفة، أعله بما رواه غير أبي حنيفة كعيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة فضبطا اسم عبدالله بن أبي زياد القداح.

ولكن روي الحديث عن ابي حنيفة رواه عنه القاسم بن الحكم وجعله عن عبيد الله بن ابي

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (١٢/٧).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٤٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٤٧٨.

(٤) تلخيص الحبير، ابن حجر (٢٠/٣).

(٥) نصب الراية، الزيلعي (٢٦٥/٤).

زياد[1] فضبط اسم عبيدالله بن أبي زياد فقد يكون الوهم في الرواية التي لم يضبط فيها اسم عبيدالله من محمد بن الحسن الراوي عن ابي حنيفة وليس من ابي حنيفة، وذلك أن القاسم بن الحكم صدوق فيه لين» كما قال ابن حجر[2] بينما محمد بن الحسن ضعفه غير واحد كما أورد ذلك ابن عدي في «الكامل»[3].

وعليه فالرواية الصواب هي ماضبط فيها اسم الراوي بعبيد الله بن أبي زياد القداح على ماصوّبه الإمام الدارقطني وابن القطان كما رأينا في الوجه الأول والله أعلم.

الحديث الثلاثون

روى الإمام الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن ابي الزبير، عن جابر قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد**».

ثم أورده من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن ابي الزبير عن جابر قال: «نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد» ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام الدارقطني: «هذا أصح من الذي قبله»[4]

الدراسة

تخريج الحديث

أخرج الحديث من طريق الهيثم بن جميل بهذا الاسناد مرفوعاً، ابن الجوزي [5]. ومن طريق

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٥٧).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٤٤٩.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٦/١٧٤-١٧٥).

(٤) سنن الدارقطني، ك البيوع، حديث رقم ٢٧٧، (٣/٧٣).

(٥) العلل المتناهية، ابن الجوزي، ك البيع والمعاملات، حديث في بيع الكلب والهر، حديث رقم ٩٨٠ (٢/٥٩٦).

حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمه به مرفوعاً النسائـي [١]، وابن حزم [٢].

أما الحديث الموقوف فأخرجه البيهقي من طريق عبدالواحد بن عياث، ثنا حماد به موقوفاً على جابر، وعلّق رواية سويد بن عمرو، عن حماد ثم قال: أي سويد-: «ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم» [٣].

وأخرجه من طريق أبي نعيم، ثنا حماد به موقوفاً على جابر، الطحاوي [٤].

وأخرجه من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابي الزبير عن جابر، وعن أبي المهزّم، عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد»، أخرجه ابن ابي شيبة [٥].

دراسة العلة:

الوجه الأول: رفع الموقوف.

قال الإمام الدارقطني عن حديث سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة الموقوف على جابر، حيث رواه بعد حديث الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة مرفوعاً قال: «هذا أصح من الذي قبله» [٦].

وسويد بن عمرو ثقة كما قال ابن حجر [٧]، وقد صرح بقوله: «ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم» [٨]. بينما الهيثم بن جميل الذي رفع الحديث قال عنه ابن حجر: «ثقة من اصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير» [٩] وقد تابع الهيثم على رفع الحديث حجاج بن محمد وهو

---

(١) سنن النسائي، ك تحريم الدم، باب الرخصه في ثمن كلب الصيد حديث رقم ٤٢٩٥ (٧/١٩٠).

(٢) المحلى، ابن حزم، ك البيوع، باب لايحل بيع كلب اصلاً لاكلب صيد ولاكلب ماشية ... (٩/١٠-١١).

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي، ك البيوع، باب النهي عن ثمن الكلاب (٦/٦-٧).

(٤) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ك البيوع، باب ثمن الكلب (٤/٥٨).

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، ك البيوع والاقضية، باب ما جاء في ثمن الكلب، حديث رقم ٥(٥/١٠٦).

(٦) سنن الدارقطني (٣/٧٣).

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر ص٢٦٠.

(٨) سنن الدارقطني (٣/٧٣)، والسنن الكبرى، البيهقي، (٦/٦-٧).

(٩) تقريب التهذيب، ابن حجر ص٥٧٧.

«ثقة ثبت لكنه اختلط في آ]ر عمره لما قدم بغداد قبل موته» كذا في «التقريب»[١].

بينما تابع سويداً بن عمرو على وقف الحديث عبد الواحد بن غياث وهو«صدوق»[٢]، وابو نُعيم وهو«ثقة ثبت»[٣] ووكيع وهو «ثقة حافظ عابد»[٤].

وأما عبيد الله بن موسى وهو «ثقة كان يتشيع»[٥] فقد شك في رفع الحديث حيث رفعه بالشك في ذكر النبي صلى الله عيه وسلم[٦].

وقد يكون ذلك من حماد بن سلمة فيكون رواه موقوفاً ووهم فرواه مرفوعاً فهو «ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة»[٧].

وأعل المرفوع بالموقوف النسائي في «سننه» فقال بعد أن أورد حديث حجاج ابن محمد عن حماد بن سلمة مرفوعاً: «وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»[٨].

وأعله بذلك أيضاً الترمذي في «سننه» فروى الحديث من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ثم قال: «وقد روي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح إسنادُه أيضاً»[٩].

وقال البيهقي في «سننه» بعد أن ذكر اختلاف الروايات في هذا الحديث: «والاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الا ستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر ص١٦٣.

(٢) المرجع السابق ص٣٦٧.

(٣) المرجع السابق ص٤٤٦.

(٤) المرجع السابق ص٥٨١.

(٥) المرجع السابق ص٣٧٥.

(٦) سنن الدارقطني (٣/٧٣) ، السنن الكبرى، البيهقي (٦/٦-٧).

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ١٧٨.

(٨) سنن النسائي (٧/١٩٠).

(٩) سنن الترمذي (٣/٥٧٨ -٥٧٩).

حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم»[١].

ويدلل على ماقاله البيهقي ماورد في صحيح الإمام مسلم من طريق معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»[٢]

فنرى هنا أنه لم يرد الاستثناء لكلب الصيد. وأيضاً ان أبا الزبير صرح بأنه سأل جابراً فجاء الحديث صحيحاً.

ويبدو أن قول الإمام الدارقطني والائمة من قبله كالترمذي والنسائي هو الصواب والله أعلم.

الوجه الثاني الانقطاع.

وهذه علة لم يشر لها الدارقطني وهي رواية أبي الزبير عن جابر. قال ابن حزم في «المحلى»: « وأما حديث جابر فإنه من رواية أبي الزبير عنه ولم يسمعه منه بإقرار أبي الزبير على نفسه: حدثني يوسف بن عبدالله النمري، نا عبدالله بن عمر ومحمد بن يوسف الأزدي، نا إسحاق بسنده إلى الليث بن سعد قال: إن أبا الزبير دفع إلي كتابين فقلت في نفسي: لو سألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال منه ماسمعته ومنه ماحُدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ماسمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي، قال ابو محمد: فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير إنه سمعه من جابر أو حدثه به جابر أو لم يروه الليث عنه عن جابر، فلم يسمعه من جابر بإقراره، وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، ولا هو مما عند الليث فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعاً»[٣].

الحديث الحادي والثلاثون

الطريق الأول

روى الإمام الدارقطني من طريق فهد بن سليمان، ناموسى بن داود، نا سفيان الثوري،

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٦/٦-٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٩٩/٣).

(٣) المحلى ابن حزم (١٠/٨).

عن عمرو بن دينار، عن مجاهد،عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي».**

قال الإمام الدارقطني: «لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف».

ثم رواه موقوفاً من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن الثوري ومعمر. عن عمر وبن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول: «لانرى على عبد آبق يسرق قطعاً»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٢] من طريق فهد بن سليمان به مرفوعاً.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث فهد بن سليمان المرفوع، وبين أنه تفرد برفعه ولم يرفعه غيره والصواب أنه موقوف، ثم اورد الرواية الموقوفة من طريق عبدالرزاق عن الثوري ومعمر. وعبدالرزاق جاء في ترجمته: «قال أحمد: حديث عبدالرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر فيها باليمن وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة يعني معمراً»[٣] فرواية عبدالرزاق عنه باليمين حيث كان عند كتبه.

وقد صحح الرواية المرفوعة الحاكم في «المستدرك» فقال: «هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود وهو أحد الثقات ولم يخرجاه»، ووافقه على ذلك الذهبي[٤]

ويجاب عن قول الحاكم والذهبي بأمرين:

---

(١) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيرها، حديث رقم ١٦ و١٧ (٣/٨٦-٨٧).

(٢) المستدرك، الحاكم، ك الحدود، حديث رقم ٨١٥٤ (٤/٣٨٢).

(٣) تهذيب التهذيب ابن حجر (٦/٢٧٩).

(٤) الحاكم، (٤/٣٨٢).

١- أن الإمام الدارقطني عزا الخطأ في الرواية إلى فهد بن سليمان، وليس إلى موسى بن داود فالخطأ من فهد، وقد يكون موسى بن داود رواه موقوفاً.

٢- وأن موسى بن داود قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق فقيه زاهد له أوهام»[1] وهل يُلزم البخاري بإخراج حديث من هذا مرتبته في صحيحه؟.

الطريق الثاني:

روى الإمام الدارقطني من طريق إسحاق بن ابراهيم قاضي خو ارزم، ثنا ابن جريج، أخبرني عمر وبن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان لايرى على العبد حداً، ولا على أهل الأرض اليهود والنصارى حداً.

ثم رواه من طريق عاصم، أنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على العبد، ولا على أهل الكتاب حدود».

قال الإمام الدارقطني: «الذي قبله موقوف، أصح من هذا، والله أعلم»[2] .

الدارسة:

أعل الإمام الدارقطني الرواية المرفوعة التي رواها عاصم عن ابن جريج -ويبدو أنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، إذ لم اجد في تلاميذ ابن جريج من اسمه عاصم، إنما وجدت أبا عاصم - أعل روايته بما رواه إسحاق بن ابراهيم قاضي خوارزم عن ابن جريج موقوفاً.

وأبو عاصم جاء في «شرح علل الترمذي» لابن رجب أثناء الكلام على اصحاب ابن جريج: وقد قوى احمد رواية يحيى بن سعيد عنه، وضعف رواية أبي عاصم عنه»[3]

وأما إسحاق بن ابراهيم قاضي خوارزم فلم أجد ترجمته، ويبدو انه أوثق من أبي عاصم حتى قدم الدارقطني روايته على رواية أبي عاصم، أو أن الإمام الدارقطني صوب الرواية الموقوفة احتياطاً فإنه غالباً ما يقدم الموقوف على المرفوع والمرسل على المتصل.

وقد وافق الدارقطني على ذلك البيهقي في «سننه» فقال: «وكان ابن عباس يذهب إلى

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٥٥٠.

(٢) سنن الدارقطني، (٨٧/٣).

(٣) شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢).

أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق، وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله عز وجل»، قال الشافعي: «ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً، قال الشيخ- البيهقي-: وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء»[١].

الحديث الثاني والثلاثون

روى الإمام الدارقطني من طريق أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة،عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يحصن المشرك بالله شيئاً»**.

قال الإمام الدارقطني: «وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر.

ثم أود الموقوف من طريق وكيع، عن سفيان ،عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: « من أشرك بالله فليس بمحصن».

وأورد الحديث مرفوعاً من طريق اسحاق، نا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

وقال الإمام الدارقطني: «ولم يرفعه غير اسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف»[٢].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج حديث أحمد بن أبي نافع مرفوعاً بهذا الاسناد البيهقي في «سننه»[٣]، وابن عدي في «الكامل»[٤].

وأما الموقوف فأخرج له البيهقي متابعة من طريق جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول: «من أثرك بالله فليس بمحصن»[٥].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢٦٩/٨ - ٢٧٠).

(٢) سنن الدارقطني، ك النكاح، حديث رقم ١٩٧. (١٤٦/٣-١٤٧).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الحدود، باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (٢١٦/٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة احمد بن أبي نافع، (١٦٩/١).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي ك الحدود، باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (٢١٦/٨).

اما الحديث المرفوع من طريق اسحاق فأخرجه البيهقي في «سننه»[1].

دراسة العلة:

ورد الحديث مرفوعاً من طريقين:

الطريق الأول: طريق عفيف بن سالم:

أعل الإمام الدارقطني الحديث المرفوع الذي رواه عفيف بن سالم بما وقفه وكيع عن الثوري باسناده على ابن عمر وعند دراسة كل من عفيف بن سالم ووكيع بن الجراح، فقد قال ابن حجر في «التقريب» عن عفيف: «صدوق»[2]، بينما وصف وكيعاً بأنه «ثقة حافظ عابد»[3]. وعليه فإن عفيفاً قد خالف من هو أوثق منه فرفع ماوقفه وكيع، فحديث عفيف شاذ والموقوف هو المحفوظ.

وأعله بهذا أيضاً البيهقي في «سننه» فقال بعد أن أورد الحديث موقوفاً من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر «هكذا رواه أصحاب نافع، عن نافع»، ثم أورده مرفوعاً من طريق إسحاق- كما أورده الدارقطني- وذكر قول الدارقطني المتضمن تصويب الموقوف[4].

وقال في «المعرفة» بعد أن أورد الحديث موقوفاً على ابن عمر: «وروي ذلك عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه. قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ».[5]

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»:

«فائدة: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه اسحاق ابن راهوية في مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث باحصان القذف»[6].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي ك الحدود، باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (٢١٦/٨).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٣٩٤.

(٣) المرجع السابق ص٥٨١.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي (٢١٦/٨).

(٥) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٣٢٤/٦).

(٦) تلخيص الحبير (٥٤/٤).

الطريق الثاني: طريق إسحاق بن راهوية:

أعل الإمام الدارقطني الحديث المرفوع الذي رواه إسحاق عن الدّر اوردي وقال: «ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف»[١].

واذا رجعنا الى رواية إسحاق بن راهوية في «مسنده» فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» الحديث من طريق اسحاق، نا عبدالعزيز بن محمد، ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، قال اسحاق:

«رفعه مرة فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفه مرة». واجاب الزيلعي عن قول الإمام الدارقطني بأنه قيل: ان اسحاق رجع عن الرفع: «وهذا لفظ إسحاق بن راهوية في «مسنده» كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم»[٢].

وأجاب عن قول الإمام الدارقطني في الحديث المرفوع من الطريقين ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «اسحاق حجة حافظ، وعفيف ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان: محدث مشهور صالح الحديث، وقال محمد بن عبدالله بن عمار: كان أحفظ من المعافى بن عمران، وفي الخلافيات للبيهقي: أن المعافى تابعه اعني عفيفاً فرواه عن الثوري كذلك، واذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه فظهر ان الصواب في الحديثين الرفع»[٣].

ويجاب عن ذلك بمايلي:

١- الحديث الذي رفعه عفيف وهو ثقة وقفه من هو أوثق منه وهو وكيع بن الجراح عن الثوري باسناده الى ابن عمر.

٢- الحديث الذي رفعه اسحاق، لم يرفعه غيره كما قال الدارقطني، فوقد صرح البيهقي بأن

---

(١) سنن الدارقطني (٣/١٤٧).

(٢) نصب الراية، الزيلعي (٣/٣٢٧).

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني (٨/٢١٦).

اصحاب نافع رووه موقوفاً على ابن عمر[1].

٣- أما كون عفيف وإسحاق ثقتين ورفعا الحديث ولا يضرهما وقف من وقف الحديث.

فالراوي عن عفيف هو أحمد بن نافع، نقل الزيلعي عن ابن القطان انه قال في كتابه: «وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين، وأبو حاتم، وإن رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وانما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته، قال ابن عدي: «سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: «لم يكن موضعاً للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري»[2]. وعليه فان صح السند الى عفيف فقد يكون الخطأ من أبي سلمة ويكون هو الذي رفع الموقوف.

واما اسحاق فقد رفعه من طريق الدراوردي وقال: « رفعه مرة فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفه مرة» كذا نقله الزيلعي[3]. والدّراورديُ قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء»، قال النسائي: «حديثه عن عبيد الله العمري منكر»[4].

وهنا قد روى الحديث عن عبيدالله العمري، ومع ان اسحاق ثقة الا انه قد يكون الوهم في رفع الحديث من عبدالعزيز بن محمد الداوردي والله أعلم.

وعليه فرفع الحديث خطأ والصواب أنه موقوف.

وأخيراً فقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه العلل: «هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح، وروي عن اسحاق بن راهوية، عن الدرا وردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والصحيح موقوف». كذا نقله الزيلعي في

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (٢١٦/٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (١٦٩/١) ونصب الراية الزيلعي (٢٢٧/٣).

(٣) نصب الراية، الزيلعي (٢٢٧/٣).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٥٨.

«نصب الراية».[1]

فنلاحظ أن النتيجة واحدة سواء في العلل، او في السنن الا انه توسع في العلل في الاجابة على السؤال وفصل في الاجابة على طريقته في كتاب العلل، بخلاف طريقته في كتاب السنن حيث يعتمد في السنن على ذكر اختلاف الروايات مع اشارات سريعة.

(١) نصب الراية، الزيلعي (٣/٣٢٧).

Text Stamp

الحديث التاسع والأربعون:

روى الإمام الدارقطني من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس قال: «**لما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، قال الأقرع بن حابس أكلّ عام يارسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لو جبت، إنما هي حجة واحدة، فمن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**».

قال الإمام الدارقطني: «قوله: عن عبيدالله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك»[١].

ورواه صواباً من طريق محمد بن أبي حفصة، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وعبدالجليل بن حميد اليحصبي- فرّقهم- عن الزهري، عن أبي سنان عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.[٢]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث من طريق سليمان بن كثير بإسناده البيهقي[٣].

وأخرجه من طريق سفيان بن حسين أبو داود [٤]. وابن ماجة [٥]، والإمام أحمد [٦].وأشار له البيهقي [٧].

وأخرجه من طريق عبدالجليل بن حميد النسائي [٨].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الحج، باب المواقيت، حديث رقم ٢٠١ (٢٨٠/٢).

(٢) المرجع السابق، حديث رقم ١٩٦ و١٩٧ و ١٩٩ و٢٠٠ (٢٧٨/٢-٢٨٠).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة (٣٢٦/٤).

(٤) سنن أبي داود، ك المناسك (الحج). باب فرض الحج، حديث رقم ١٧٢١ (١٣٩/٢).

(٥) سنن ابن ماجة، ك المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم ٢٨٨٦ (٩٦٣/٢).

(٦) مسند الإمام احمد، (٣٥٢/١).

(٧) السنن الكبرى، البيهقي، ك الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة (٣٢٦/٤).

(٨) سنن النسائي، ك مناسك الحج، باب وجوب الحج، حديث رقم ٢٦٢٠ (١١١/٥).

وأشار لرواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان البيهقي في «سننه»[1].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني رواية يحيى بن أبي انيسة، عن الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله وقال: «قوله: عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك»[2].

ويفهم من كلامه أن الوهم وقع من يحيى بن أبي أنيسة حيث أردف بأن يحيى متروك. وقد أبدل أبا سنان بعبيدالله بن عبدالله ووهم في ذلك. ويحيى بن أبي أنيسة قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف»[1]،« وقال عنه الإمام أحمد: «متروك الحديث» وقال الجُوزجاني: غير ثقة، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة» «ذكر ذلك أيضاً ابن حجر في «التهذيب»[2] وذكره ابن عدي في «الكامل» وذكر أنه ضعفه علي بن المديني والبخاري وابن معين»[3]

وقد ورد الحديث من خمس طرق عن الزهري عن أبي سنان أوردها الدارقطني وغيره كما رأينا، وهم:

محمد بن أبي حفصة، قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ»[4]. وعبدالرحمن ابن خالد بن مسافر، قال عنه ابن حجر: «صدوق»[5]. وسفيان بن حسين، قال عنه ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم»[6]. وسليمان بن كثير، قال عنه ابن حجر: «لابأس به في غير الزهري».[7]

---

(١) السنن الكبرى، ابيهقي، ك الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة (٣٢٦/٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢٨٠/٢).

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٨٨.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٦١/١١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (١٨٦/٧).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٤٧٤.

(٥) المرجع السابق، ابن حجر، ص ٣٣٩.

(٦) المرجع السابق، ابن حجر، ٢٤٤.

(٧) المرجع السابق، ابن حجر، ٢٥٤.

وعبدالجليل بن حميد اليحصبي، قال عنه ابن حجر: «لابأس به».[1]

واجتماع هؤلاء على طريق واحد مع ماقيل فيهم يقدم على ماقاله يحيى بن أبي أنيسة فهو ضعيف وقد خالف هؤلاء جميعاً حيث رووه عن الزهري عن أبي سنان، في حين قال يحيى: عن الزهري عن عبيدالله.

وعليه فما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

الحديث الخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبي سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان**».

قال الإمام الدارقطني: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً».

ثم أورد المرسل من طريق القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم»، قال: ونا مالك، عن ، بي الزناد، عن ابن المسيب أنه كان يقول :«نهي عن بيع الحيوان باللحم»[2].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج الحديث المتصل من طريق يزيد بن مروان بهذا الإسناد كما عند الدارقطني أبو نعيم [3].

وأخرجه مرسلاً من طريق الشافعي، أنبأ مالك عن زيد بن أسلم، عن سعيد ابن المسيب

---

(١) المرجع السابق، ابن حجر، ٢٢٢.

(٢) سنن الدارقطني، ك البيوع، حديث رقم ٢٦٥ و٢٦٦ (٧٠/٣ -٧١).

(٣) حلية الأولياء، أبو نعيم، في ترجمة الإمام مالك بن أنس (٣٤٤/٦).

الله عليه وسلم وغلط فيه»[1].

وقال أبوعمر بن عبدالبر في «التمهيد»: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، إلا ماحدثنا خلف بن قاسم، ثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، ثنا يزيد بن عمرو العبدي، ثنا يزيد بن مروان، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان». وهذا حديث إسناده موضوع لايصح عن مالك ولا أصل له في حديثه»[2].

وقد أجاب عن قول ابن عبدالبر: «لا أعلم يتصل من وجه ثابت» أحمد الغماري «في الهداية» فقال عن قول ابن عبدالبر: متعقب بوروده متصلاً من حديث سمرة وابن عمر. ثم ذكر أن الحاكم أخرج الحديث من طريق الحسن عن سمرة وقال: «صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ وثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة»، ثم نقل قول البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن بزة».

وحديث ابن عمر رواه البزار من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان». وثابت بن زهير منكر الحديث»[3].

وقد صحح سماع الحسن بن سمرة، الشيخ أحمد شاكر، وقد ذكرت ذلك في الحديث الرابع من هذه الدراسة. [4]

وأما حديث ابن عمر ففيه ثابت بن زهير وهو ضعيف كما جاء في قول ابن حجر في «تلخيص الحبير» عن هذا الحديث: « ... ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢٩٦/٥).

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر (٣٢٢/٤).

(٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري (٢٠٦/٧ -٢٠٧).

(٤) انظر: الحديث الرابع من هذه الدراسة، ص٢٧-٢٨.

Text Stamp

عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبدالبر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف»[١]

الحديث الحادي والخمسون:

روى الإمام الدارقطني من طريق إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا وكيع وأبو قتيبة، وابن بنت داود بن أبي هند، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل شيء خطأ أرش»**.

قال الإمام الدارقطني: «تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء: عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب، والله أعلم.

ثم رواه من طريق أحمد بن بُديل، نا وكيع، نا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش».

قال الإمام الدارقطني: «كذا قال: عن جابر، عن عامر، والذي قبله أصح».[٢]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب به مرفوعاً عبدالرزاق[٣] والبيهقي[٤]، وابن عدي[٥] والطحاوي[٦]، وابن أبي شيبة[٧].

---

(١) تلخيص الحبير، ابن حجر (١٠/٣).

(٢) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغير، حديث رقم ٨٤و ٨٥ (١٠٦/٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب عمد السلاح، حديث رقم ١٧١٨٢ (٢٧٣/٩).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك الجنايات، باب عمد القتل بالسيف أوالسكين أو مايشق بحده (٤٢/٨).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي (١١٨/٢).

(٦) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ك الجنايات، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ (١٨٤/٣).

(٧) المصنف، ابن أبي شيبة، ك الديات، باب في الخطأ ماهو؟ حديث رقم ١(٢٧٦/٦).

وأخرجه من طريق زهير، ثنا جابر، ثنا أبوعازب به مرفوعاً الإمام أحمد [١].

دراسة العلة:

قال الإمام الدارقطني بعد أن أورد الحديث من طريق أحمد بن بُديل، حيث جعل الحديث عن جابر، عن عامر، عن النعمان: «كذا قال: عن جابر، عن عامر، والذي قبله أصح» [٢] وكان قد أورده قبله من طريق إسحاق بن بهلول بسنده عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان.

فرواية إسحاق أصح من رواية أحمد بن بُديل كما يفهم من خلال المقارنة بين الحديثين، فيكون أحمد بن بديل قد أبدل راوياً براو فجعل عامراً بدل أبي عازب، وأحمد بن بديل قال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام» [٣] بينما إسحاق بن بهلول ترجم له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» وقال عنه: «الحافظ الناقد الإمام» ونقل عن الخطيب البغدادي أنه قال عنه: « ... وصنف المسند الكبير وكان ثقة» وأورد قول بهلول بن إسحاق: «استدعى المتوكل أبي وسمع منه ... الى أن قال: وحدّث ببغداد بخمسين الف حديث لم يخطئ في شيء منها. وفي رواية: أنه حدّث من حفظه باربعين ألفا» [٤].

وعليه فيكون أحمد بن بُديل قد خالف من هو أوثق منه وهو إسحاق بن بهلول، ثم قد رأينا عند تخريج الحديث كيف أن الحديث ورد من طريق الثوري، وهو الطريق ذاته الذي جاء به إسحاق بن بهلول - عن جابر، عن أبي عازب.

وقد ضعف الحديث البيهقي فقال: «ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بحديثهما» [٥].

---

(١) مسند الإمام احمد (٢٧٥/٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٦/٣).

(٣) تقريب الهذيب، ابن حجر ص ٧٧.

(٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٥١٨/٢).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (٤٢/٨).

الحديث الثاني والخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق مسلم بن خالد الزّنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**»..

ثم رواه من طريق مسلم بن خالد الزّنجي، عن ابن جريج، عن عمر وبن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

قال الإمام الدارقطني: خالفه عبدالرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج، عن عمرو ابن سلام»[1]

الدراسة

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي[2] وابن عدي[3] كلاهما من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به. وأخرجه ابن عدي[4] من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة.

دراسة العلة

قال الإمام الدارقطني بعد أن روى الحديث من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ومرة عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: «خالفه عبدالرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج، عن عمرو بن سلام».

هذا ما قاله الإمام الدارقطني ولم يصوب أياً من الروايتين، ولكن يبدو أنه مع رواية عبدالرزاق المرسلة عن عمرو بن سلام.

---

(١) سنن الدرقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٩٨و ٩٩ (٣/١١٠-١١١).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك القسامة، باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٨/١٢٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة مسلم بن خالد الزّنجي. (٦/٣١٠).

(٤) المرجع السابق (٦/٣١٠).

نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» قول ابن عبدالبر: «إسناده لين. وقد رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، وعبدالرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق»[1]

وقال ابن عدي بعد أن روى الحديث من طريق مسلم بن خالد بطريقيه: «وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريح، وفي المتن زيادة قوله: إلا في القسامه»[2].

وعليه فرواية عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن سلام المرسلة أصح من رواية مسلم ابن خالد الزَّنْجي التي سلك فيها طريقين آخرين ورفع بهما الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم، وجعل فيه زيادة: إلا في القسامة».

وفي رواية الحديث عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب علة أخرى وهي الانقطاع فقد نقل ابن حجر عن البخاري قوله: «ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب» وقال ابن حجر: «فهذه علة أخرى»[3].

الحديث الثالث والخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: **«كان ثمن المِجَنّ يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم».**

ورواه من طريق الوليد بن كثير حدثني من سمع عطاء، عن ابن عباس أن ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم».

قال الإمام الدارقطني: «خالفه منصور رواه عن عطاء، عن أيمن، وأيمن لاصحبة له»[4].

وقال الإمام الدارقطني عقب حديث آخر: «أسنده عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير ...، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن المجن دينار، وهو من التابعين ولم

---

(١) تلخيص الحبير، ابن حجر، (٣٩/٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٣١٠/٦).

(٣) تلخيص الحبير، ابن حجر (٣٩/٤).

(٤) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٣٢٤ و ٣٢٥ (١٩٢/٣).

مرسلاً الحاكم [١]، والبيهقي [٢]، وأخرجه من طريق أبي مصعب، ثنا مالك به مرسلاً الإمام مالك [٣] وأخرجه من طريق عبدالعزيز بن محمد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به مرسلاً البيهقي [٤].

وذكره أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب [٥].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث يزيد بن مروان بإسناده بما رواه أصحاب مالك عنه عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وذكر منهم القعنبي الذي قال الذهبي في ترجمته: «الإمام الثبت القدوة شيخ الإسلام، ونقل عن ابن المديني قوله: لايقدم أحد من رواة الموطأ على القعنبي». [٦] فقد جاء يزيد بن مروان بالحديث من طريق يزيد بن مروان، نا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعيد رفعه، بينما يرويه أصحاب مالك منهم: القعنبي، وأبو مصعب الذي سمع من مالك الموطأ وأتقنه عنه، وقال عنه الدارقطني: «أبو مصعب ثقة في الموطأ» [٧]، والشافعي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وأعله بهذا ايضاً البيهقي فقال عقب روايته للحديث من طريق الشافعي أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث: «هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهري،عن سهل بن سعد عن النبي صلى

---

(١) المستدرك، الحاكم (٢/٣٥).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (٥/٢٩٦).

(٣) الموطأ، مالك، ك البيوع في التجارات والسلم، باب شراء الحيوان باللحم، حديث رقم ٧٨٢ (٣/٢٢٧).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (٥/٢٩٦).

(٥) المراسيل، أبو داود، ك التجارة، حديث رقم ١٥٧ (١٤٢).

(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١/٢٥٧).

(٧) المرجع السابق (١١/٤٣٦).

بالكذب»[١]

الحديث الخامس والاربعون

روى الإمام الدارقطني من طريق بقية، عن شعبة، عن ابي إسحاق، عن البراء «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح والمغرب**»

قال الإمام الدارقطني: «لم يقل فيه عن شعبة، عن ابي إسحاق إلا بقية».

ثم أورده من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن، عن البراء بن عازب مثله[٢]

الدراسة:

تخريج الحديث:

اخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر بهذا الاسناد الإمام مسلم [٣] والترمذي [٤] والإمام احمد [٥]

وأخرجه من طريق مسلم بن ابراهيم، وحفص بن عمر، ومعاذ بن معاذ، ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة به ابن داود [٦]، وأخرجه من طريق ابي الوليد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة،

---

(١) تلخيص الحبير، ابن حجر (٢٧٨/١).

(٢) سنن الدارقطني، ك الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، حديث رقم ١ (٣٧/٢).

(٣) صحيح مسلم، ك المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم ٣٠٥-(٦٧٨) (٤٧٠/١).

(٤) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث رقم ٤٠١ (٢٥١/٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٨٠/٤).

(٦) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب القنوت في الصلوات، حديث رقم ١٤٤١ (٦٧/٢-٦٨).

ابن عدي .[1]

دراسة العلة:

يفهم من كلام الإمام الدارقطني ان الحديث معلول من وجهين:

الوجه الأول: الوهم في اسماء الرجال.

الوجه الثاني: تفرد الضعيف.

الوجه الأول: الوهم في اسماء الرجال:

أعل الإمام الدارقطني حديث أسد بن عمرو عن غطيف الطائفي، وصوب رواية القاسم بن مالك المزني، ثنا روح بن غطيف... وقال بعد رواية القاسم: «خالف اسد بن عمرو في اسم روح ابن غطيف، فسماه غطيفا ووهم فيه»[2]

فالرواية الصواب هي عن روح بن غطيف التي رواها القاسم بن مالك والقاسم وثقه ابن معين وابو داود والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حاتم: صالح وليس بالمتين، وقال أحمد: كان صدوقا »[3] وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق فيه لين»[4]

وأما اسد بن عمرو فضعفه البخاري، ويحيى بن معين، وابن حبان والفلاس.[5] وذكره ابن عدي في «الكامل»وقال: «ولم ار في احاديثه شيئا منكرا، وارجو ان حديثه مستقيم، واسد بن عمرو في اصحاب الرأي ما باحاديثه ورواياته بأس، وليس فيهم بعد ابي يوسف اكثر حديثا منه»[6]

وقد رأينا ان البيهقي وابن عدي روياه من طريق روح بن غطيف وسنرى في الوجه الثاني كيف ان روح بن غطيف تفرد به عن الزهري مما يؤكد ان الصواب في اسم الراوي هو ما رواه القاسم بن مالك وانه عن روح بن غطيف، وليس عن غطيف كما قاله اسد بن عمرون فيبدو ان

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة زوج بن غطيف، (١٣٨/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٤٠١/١).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٩٨/٨).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٤٥١.

(٥) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩٨/١-٢٩٩).

المبحث الثالث

تعارض الوصل والإرسال

الحديث الثالث والثلاثون

روى الإمام الدارقطني من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع**».

قال الإمام الدارقطني: تفرد به قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقرة ليس بقوي في الحديث.

ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح الحديث وصدقة، ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب.[١]

الدراسة:

تخريج الحديث:

حديث قرة موصولاً أخرجه ابن ماجة [٢] وابو داود [٣] وأحمد [٤]، والنسائي [٥]، وابن حبان[٦]، والبيهقي[٧].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، حديث رقم١، (٢٢٩/١).

(٢) سنن ابن ماجة، ك النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم ١٨٩٤، (٦١٠/١).

(٣) سنن ابي داود، ك الأدب، باب الهدي في الكلام، حديث رقم ٤٨٤٠، (٢٦١/٤).

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٥٩/٢).

(٥) عمل اليوم والليلة، النسائي، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، حديث رقم ٤٩٤، ص٣٤٥.

(٦) صحيح ابن حبان، المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله، حديث رقم١، (١٧٣/١)

(٧) السنن الكبرى، البيهقي، ك الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التمهيد في خطبة الجمعة، (٢٠٨/٣-٢٠٩).

أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

روى الإمام الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس «**ان بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعود فينادي: إن العبد نام، ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه**».

قال الإمام الدارقطني: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم أورد الرواية المرسلة من طريق عبدالوهاب، ثنا سعيد عن قتادة أن بلالاً أذن، ولم يذكر أنساً، والمرسل أصح».[١]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أشار للحديث البيهقي في «سننه» في باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت فقال بعد أن أورد الأحاديث في الباب: «وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة».[٢]

وأخرج الرواية المتصلة من طريق أبي يوسف ابن الجوزي في «العلل المتناهية».[٣]

دراسة العلة:

أعلّ الإمام الدارقطني حديث أبي يوسف المتصل بما رواه عبدالوهاب الخفاف عن سعيد مرسلاً دون ذكر أنس.

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، حديث رقم ٥٣، (١/٢٤٥).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، (١/٣٨٤).

(٣) العلل المتناهية، ابن الجوزي، ك الصلاة، في الأذان قبل طلوع الفجر، حديث رقم ٦٦٣، ٦٦٤، (١/٣٩٤).

Text Stamp

ووافقه في ذلك البيهقي في «سننه» حيث قال: «وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة»[١] فهو يشير الى ضعف الحديث وإلا لو كان الحديث متصلاً لما كان ضعيفاً فيفهم من كلام البيهقي أنه يصوب الرواية المرسلة.

وأعله بذلك ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقال: «وأما حديث أبي يوسف فتفرد برفعه وغيره يرويه عن قتادة: أن بلالاً، قال الدارقطني: «والمرسل أصح»».[٢] فنرى أنه أورد كلام الدارقطني ولم يعارضه بل وافقه في ذلك، واعتبر هذا الحديث من الأحاديث المعلولة.

وأجاب عن هذه العلة ابن التركماني في «الجوهر النقي» حيث قال: « (وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف) قلت: من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد فينادي: إن العبد نام، الحديث رواه الدارقطني وقال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله، ثم أخرج من طريق عبدالوهاب يعني الخفاف، عن سعيد، عن قتادة أن بلالاً أذن، ولم يذكر أنساً، ثم قال الدارقطني: «والمرسل أصح».

قلت: أي ابن التركماني- أبو يوسف قد وثقه البيهقي في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم»، ووثقه أيضاً ابن حبان، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته».[٣]

والآن وقد توفر لنا روايتان هما رواية ابي يوسف المتصلة، ورواية عبدالوهاب الخفاف المرسلة فلا بد من المقارنة بين الروايتين لمعرفة رواية من ستُقدم.

عند الرجوع إلى ترجمة أبي يوسف وجدت أن البخاري قال: «تركوه»، وقال الفلاس: «صدوق كثير الغلط» وقال ابو حاتم: «يكتب حديثه»[٤]، وفي «تاريخ بغداد»: «اخبرنا البرقاني قال: سألت ابا الحسن الدارقطني عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة فقال: هو أقوى

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (١/٣٨٤).

(٢) العلل المتناهية-، ابن الجوزي، (١/٣٩٤).

(٣) الجوهر النقي، ابن التركماني، (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي (٤/٤٤٧).

من محمد بن الحسن».[١]

فيظهر لنا من خلال ترجمته كما رأينا ما يشعر بنوع ضعف عنده.

أما عبدالوهاب الخفّاف فقد جاء في «تهذيب التهذيب»: «وقال الآجري: سئل أبو داود عن السهمي والخفّاف في حديث ابن أبي عروبة فقال: من قال هذا؟! سمعت أحمد يقول: عبدالوهاب أقدم.

وقال يحيى بن طالب: بلغنا أن عبدالوهاب كان مستملي سعيد، وقال محمد ابن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعرف بصحبته، وكتب كتبه وكان كثير الحديث معروفاً.

وقال ابن ابي حاتم: سألت أبي عنه، فقال:يكتب حديثه، محله الصدق، قلت: أهو أحب إليك أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة، فقال: عبدالوهاب.

وقال صالح بن محمد الأسدي: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه عن ثور، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس في فضل القتلى، وما أنكروا عليه غيره.

وقال الدارقطني: «ثقة»[٢].

وجاء في «ميزان الاعتدال» اثناء ترجمة سعيد بن أبي عروبة، قال ابن عدي: «وأرواهم عنه... وعبدالوهاب الخفّاف».

مما سبق يتضح لنا أن عبدالوهاب من أرواهم عن سعيد وهو كاتب سعيد وملازمه، وأعرف بحديثه من غيره، فتقدم روايته عن سعيد على رواية أبي يوسف عن سعيد.

وأما ما قاله ابن التركماني من كون رواية أبي يوسف زيادة ثقة فيجاب عن ذلك بأن رأي أكثر أهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة كما جاء ذلك في «التقييد والإيضاح».[٣] فكيف وقد رأينا أن عبدالوهاب يقدم في سعيد على غيره؟.

ولعله لا يخفى علينا أن ابن التركماني وإن كان له منهج في قبول زيادة الثقة، إلا أنه لا

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١٤/٢٤٢-٢٦٢).

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٦/٢٩٨).

(٣) التقييد والايضاح، زين الدين عبدالرحيم العراقي، ص١١٠.

محمد بن فضيل بن غزوان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: النبي صلى الله عليه وسلم: ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وذكر مواقيت الصلاة.

قال ابي: هذا خطأ. وهم فيه ابن فضيل يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله»[١]

وأعله يحيى بن معين: حيث روى البيهقي باسناده عن العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة، احسب يحيى يريد: ان للصلاة اولا وآخرا، وقال: انما يروى عن الاعمش عن مجاهد، وقال في موضع آخر من التاريخ: حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان للصلاة اولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا»[٢]

وأجاب عن هذه العلة الشيخ احمد شاكر في تحقيقه وشرحه لسنن الترمذي فقال بعد استعراض أقوال من أعل الحديث:

«وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ، وقال ابن المديني: «كان ثقة ثبتا في الحديث». ولم يطعن فيه احد إلا برميه بالتشيع، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته. وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال: «وما يضر اسناد من اسند ايقاف من وقف».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية»[٣] عن ابن الجوزي انه قال في التحقيق: «ابن فضيل ثقة، يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا، ومن ابي صالح مسندا».

ونقل ايضا عن ابن القطان قال: «ولا يبعد ان يكون عند الأعمش طريقان: احداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل»؟

والذي اختاره -أي الشيخ أحمد شاكر- أن الرواية المرسلة او الموقوفة تويد الرواية المتصلة

---

(١) علل الحديث، ابن ابي حاتم الرازي، (١/١٠١).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، (١/٣٧٦).

(٣) نصب الراية، الزيلعي، (١/٢٣٠-٢٣١).

المرفوعة ولا تكون تعليلا لها».[1]

وأيد الشيخ احمد شاكر ابن حزم في قوله فقال: «والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح».[2]

والخلاصة:

١- خالف محمد بن فضيل وهو صدوق عارف رمي بالتشيع كما في «التقريب»[3] زائدة وهو «ثقة ثبت صاحب سنة»[4] وعبثر بن القاسم وهو «ثقة»[5]، وأبا إسحاق الفزاري وهو «ثقة حافظ له تصانيف»[6] خالفهم فروى الحديث عن الأعمش موصولا في حين رووه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا.

٢- أعل الامام الدارقطني حديث محمد بن فضيل الموصول ووافقه في ذلك النقاد البخاري وابو حاتم الرازي وابن معين والترمذي.

٣- اجاب عن هذه العلة الشيخ احمد شاكر وجاء باقوال ابن حزم وابن الجوزي وابن القطان التي اوردتها سابقا.

ولكن قد يجاب عما قاله الشيخ احمد شاكر من ان التعليل خطأ وان ابن فضيل ثقة وقد وثقه ابن المديني وابن معين وانه قد يكون عند الاعمش طريقان، احدهما مرسلة والأخرى مرفوعة، يجاب بأن:

١- كون محمد بن فضيل ثقة لا يمنع أن يكون في حديثه علة فميدان ان العلة هو حديث الثقات اصلا كما جاء في دراسة «شرح علل الترمذي» للدكتور همام سعيد[7]

٢- وإذا كان ابن معين قد وثق محمد بن فضيل فهو قد اعل حديثه كذلك ولم يمنعه توثيقه من

---

(١) سنن الترمذي، ك الصلاة، (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) المحلى، ابن حزم، (٣/١٦٨).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢.

(٤) المرجع السابق، ص٢١٣.

(٥) المرجع السابق، ص٢٩٤.

(٦) المرجع السابق، ص٩٢.

(٧) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ودراسة د.همام سعيد (١/٢٥).

ان يعل الحديث.

٣- ثم هل غاب عن هؤلاء الائمة النقاد ان يكون للحديث طريقان عن الاعمش ويعلون الموصول بالمرسل دون مراعاة ذلك.

وعليه فلعل قول الامام الدارقطني ومن وافقه من النقاد أقرب للصواب والله أعلم.

الحديث السادس والثلاثون

روى الإمام الدارقطني من طريق اسحاق الأزرق، وأسد بن عمرو، وأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، فرّقهم عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله قال: «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة»**

وقال بعد الرواية الاولى -رواية اسحاق الازرق-: «لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

وقال بعد إيراده رواية عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبدالله أن رجلا... الحديث:« ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير أبي حنيفة».

ثم أورده من طريق يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا.

قال الامام الدارقطني: «الحسن بن عمارة متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا،

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب».[١]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث من طريق ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة بهذا الاسناد متصلا البيهقي [٢]، ومالك من رواية محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة به متصلا[٣]، والطحاوي .[٤]

وأخرجه متصلا من طريق الحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة به ابن عدي في ترجمة الحسن بن عمارة حيث اورده من طريقين عن الحسن بن عمارة من طريق يونس بن بكير، ومن طريق طاهر بن مدرار.[٥]

وأخرج متابعة لهذا الحديث الامام احمد من طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له... الحديث».[٦]

أما الرواية المرسلة فأخرجها ابن ابي شيبة من طريق شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال[٧]:...، وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» من طريق الثوري به عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم[٨]، وقال ابن عدي في «الكامل» بعد أن أورد الرواية المتصلة في ترجمة الحسن بن عمارة: «وهذا لم يوصله فزاد في إسناده جابر غير الحسن ابن عمارة وأبي حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة حديث رقم١، ٥، (١/٣٢٣-٣٢٥).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الاطلاق، (٢/١٥٩).

(٣) موطأ مالك، ك الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، حديث رقم١١٧، (١/٤١٥-٤١٦).

(٤) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ك الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (١/٢١٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة الحسن بن عمارة، (٢/٢٩٢).

(٦) مسند الإمام أحمد، (٣/٣٣٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ك الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، حديث رقم٤، (١/٤١٢).

(٨) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، (١/١٠٤).

بد وأن لمذهبه الفقهي تأثير على أحكامه، فكثيرا ما يقبل المرفوع ويرد الموقوف -وقد مر كثير من ذلك في المبحث الثاني- أو يقدم المتصل على المرسل كما في هذا الحديث وفي غيره مما سبق، وكما سيأتي لاحقا بحجة أن المتصل زيادة ثقة، وإذا قبلنا بذلك فأين ميدان علم العلل، وهل ستعلل أحاديث الثقات؟ أم أن كل أحاديثهم صحيحة مقبولة؟.

والخلاصة:

١- روى الحديث متصلاً أبو يوسف القاضي وتفرد بذلك.

٢- ورواه مرسلاً عبدالوهاب الخفّاف عن سعيد وهو من أرواهم عنه، وممن روى عن سعيد قبل الاختلاط، وهو مستملي سعيد.

٣- وعليه فيبدو وأن ما قاله الإمام الدارقطني ومن وافقه من تصويب الرواية المرسلة هو الصواب والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون:

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**».

قال الإمام الدارقطني: «هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً»[1]

ثم جاء بروايتين مرسلتين:

من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: ان للصلاة أولاً وآخراً، ثم ذكر هذا الحديث، وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عبثر بن القاسم.

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب إمامة جبريل، حديث رقم ٢٢، (١/٢٦٢).

ومن طريق أبي زبيد وهو عبثر، بالأعمش، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقال فيه: أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء الى أن تغرب.[١]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد الترمذي في «سننه».[٢]، وفي «العلل الكبير»[٣]، وأحمد [٤]، والبيهقي [٥]، وابن حزم [٦].

وأخرجه من طريق زائدة وعبثر بن القاسم، عن مجاهد مرسلاً البيهقي [٧]، وأخرجه من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً الترمذي[٨]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث محمد بن فضيل الموصول وبين أن الحديث المرسل أصح، وذلك كما رواه مباشرة بعد حديث محمد بن فضيل، وكما رواه الترمذي[٩]، والبيهقي[١٠].

وأعله بهذه العلة أيضا البخاري بقوله: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد[١١].

وأعله بالوصل كذلك ابو حاتم الرازي حيث قال ابن أبي حاتم «سألت ابي عن حديث رواه

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب إمامة جبريل، (١/٢٦٢).

(٢) سنن الترمذي، ك الصلاة، حديث رقم ١٥١، (١/٢٨٣).

(٣) العلل الكبير، الترمذي، ك الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، (١/٢٠١)

(٤) مسند الإمام أحمد، (٢/٢٣٢).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء، (١/٣٧٥-٣٧٦).

(٦) المحلى، ابن حزم، ك أوقات الصلاة، باب ما ورد في السؤال عن أوقات الصلاة (٣/١٦٨).

(٧) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء، (١/٣٧٦).

(٨) سنن الترمذي، ك الصلاة، (١/٢٨٤).

(٩) المرجع السابق، (١/٢٨٤).

(١٠) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، (١/٣٧٦).

(١١) علل الترمذي الكبير ، (١/٢٠٢).

كتابه السابق: «وقال ابن الهمام في فتح القدير: قولهم: الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال احمد بن منيع في «مسنده»: نا اسحاق الازرق، نا سفيان الازرق، نا سفيان وشريك، عن موسى بن ابي عائشة، عن ابن شداد، عن جابر، قال: ونا جرير، عن موسى بن ابي عائشة مرفوعا، ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن ابي الزبير، عن جابر مرفوعاً، فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدّهم في من لم يرفعوه».[١]

ونرى أن اللكنوي بعد أن استعرض اقوال من أجاب عن هذه العلة قال: «هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث، وتلخص منه ان بعض طرقه صحيحة او حسنة، ليس فيه شيء يوجب القدح عند التحقيق، وبعضها صحيحة مرسلة وان لم تصح مسندة، والمراسيل مقبولة، وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها الى بعض، وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر في «تخريج احاديث الرافعي» ان طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغي، وكذا قال البخاري في رسالة «القراءة خلف الامام» انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق، لإرساله وانقطاعه، اما إرساله، فرواه عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير، عن جابر ولا يدرى أسمع من ابي الزبير أم لا؟ انتهى. ولا يخلو عن خدشات واضحة».[٢]

فترى ان اللكنوي في النهاية مع ان الحديث لا يخلو عن خدشات واضحة.

واما ما قاله العيني بأن الزيادة من الثقة مقبولة فيجاب عنها بما جاء في«التقييد والايضاح» بأن مذهب أكثر أهل الحديث أنه إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة»[٣] وموضوع زيادة الثقة اذا اخذنا به على إطلاقه فتتغير أحكام شرعية كثيرة ولكن لا بد من مراعاة ان الثقة قد خالف كثيرا من الثقات هنا مثلاً.

وأما قول ابن الهمام الذي أجاب به عن علة الحديث فيجاب عنه بما يلي:

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، عبدالحي اللكنوي، (١/٤١٨).

(٢) المرجع السابق، (١/٤١٩).

(٣) التقييد والايضاح، زين الدين عبدالرحيم العراقي، ص١١٠.

ليس بالقوي».[١]

الدراسة:

أعل الإمام الدارقطني رواية يحيى بن الحماني الموصولة بما رواه غيره عن هشيم مرسلا فقال: «والمحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم» لكنه لم يورد هذه الرواية، ولم يذكر من رواها عن هشيم، ويبدوا أن الرواية كانت معروفة لديه حتى حكم بأنها الرواية المحفوظة، إذن فراويها، أوثق من يحيى الحماني، ويحيى الحماني قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث»[٢]

وقد يكون يحيى الحماني رواه مرتين مرة متصلا ومرة مرسلا، أو أنه رواه مرسلا، ومن رواه عنه وصله، ذلك أني لم أجد الرواية المرسلة التي صوبها الإمام الدارقطني.

ثم أورد الإمام الدارقطني الحديث من طريق أخرى عن هشيم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا، وضعف هذه الرواية بأنها غير ثابتة ليبقى الصواب أن الحديث مرسل وذلك بقوله: «وليث ليس بالقوي».

وليث هذا يبدو أنه ابن أبي سليم، حيث جاء في ترجمته: «روى عن ... ومجاهد»[٣]، وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»[٤]

وجاء في ترجمة مجاهد: «وقال البرديجي: روى مجاهد عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمر وقيل لم يسمع منهما...»[٥] فقد يكون الإمام الدارقطني أخذ بهذا القول احتياطا عندما صوب الرواية المرسلة على المتصلة.

وقال ابن حجر في «الدراية» في هذا الحديث: «حديث: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»، لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان... وقد ورد في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة...

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم ٥٢ (٢/١٩٠-١٩١).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٩٢.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٨/٤١٧).

(٤) تقريب التهذيب/ ابن حجر ص ٤٦٤.

(٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٠/٤٠).

الحديث، وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار، والحديث واحد والقصة واحدة. والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره، توفيقا بين الأخبار، وأما رواية محمد بن كعب، عن أبي هريرة بلفظ: أن رجلا أكل في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، فقد أخرجه الدارقطني، وفيه ابن معشر وهو ضعيف، وكأنه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ أفطر»[١]

الحديث الثاني والأربعون

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر «**أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى، وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ليس لك شيء إنك أبيت**» قال أبو أحمد بن عبدوس: «ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان».

قال الإمام الدارقطني: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلا»[٢]

ثم أورده من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

ومن طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة أخبرهم أن رجلا طعن... الحديث.[٣]

---

(١) الدراسة في تخريج احاديث الهداية، ابن حجر (٢٧٩/١).

(٢) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٢٧ (٨٩/٣).

(٣) المرجع السابق حديث رقم ٣٠و ٢٩ (٨٩/٣/ ٩٠).

دينار كما علمنا على إرسال هذا الحديث عن محمد بن طلحة.

وقول الحازمي إن الحديث روي من غير وجه عن جابر فلم يذكر ان من هذه الوجوه رواية عمرو بن دينار عن جابر.

وذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في «علل الحديث» فقال:

سألت ابا زرعة عن حديث اختلف في الرواية عن عمرو بن دينار، ايوب السختياني وحماد ابن سلمة، فروى ابن علية عن ايوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له: حتى يبرأ فعجل فاستقاد، فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس لك شيء إنك ابيت.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن رجلا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فسمعت ابا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة اشبه. [1]

إذن فأبو زرعة اعتبر حديث حماد المرسل أشبه بالصواب وقدمه على حديث ابن علية المتصل، ولكن هنا لم يتبين لنا من الراوي للحديث عن ابن علية فابن ابي حاتم اورد الحديث المتصل والحديث المرسل امام ابي زرعة فقد يكون في زمانهما يعرف من روى الحديث المتصل ورواه هكذا على الاختصار.

وعليه فيبدو ان ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

الحديث الثالث والاربعون

روي الإمام الدارقطني من طريق عمار بن مطر حدثهم، نا ابراهيم بن محمد الاسلمي، عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته**».

قال الإمام الدارقطني: «لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيي وهو متروك الحديث،

---

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (٤٦٣/١).

والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم»[١]

ثم اورده من طريق عبدالرزاق، عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه: «ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا، وقال الرمادي: أقاد مسلما بذمي، وقال: انا احق من وفى بذمته»

ومن طريق حجاج عن ربيعة، عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من اهل الذمة، وقال: أنا احق من وفى بذمته»[٢]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج حديث إبراهيم بن محمد الاسلمي المتصل بهذا الاسناد البيهقي [٣]

وأما رواية الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما... الحديث فأخرجها البيهقي [٤] وعبدالرزاق [٥]

وأخرجه البيهقي من طريق عبدالعزيز بن محمد اخبرني ربيعة به مرسلا[٦]

وأخرجه مرسلا من طريق محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني الشافعي [٧] وابن حزم [٨]

---

(١) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ١٦٥ (٣/١٣٤-١٣٥).

(٢) المرجع السابق حديث رقم ١٦٦و ١٦٧ (٣/١٣٦).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك (٨/٣٠).

(٤) المرجع السابق (٨/٣١).

(٥) مصنف عبدالرزاق، ك العقول، باب قول المسلم بالذمي، حديث ١٨٥١٤ (١٠/١٠١).

(٦) سنن البيهقي (٨/٣٠).

(٧) مسند الشافعي (٢/١٠٥).

(٨) المحلى، ابن حزم، ك الدماء والقصاص والديات، باب إن قتل مسلم بالغ ذمياً ... (١٠/٢٥١).

وأخرجه الطحاوي مرسلا من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني[١].

وذكره ابن داود في «المراسيل» عن عبدالرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل... الحديث»[٢]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني الحديث المتصل الذي اسنده إبراهيم بن ابي يحيى ولم يسنده غيره الذي قال عنه الدارقطني: «وهو متروك الحديث»[٣] وكذلك قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «متروك»[٤].

وبين ان الصواب ما جاء عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأوضح ان ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله»[٥] وقال ابن حجر عن ابن البيلماني: «ضعيف»[٦]

وقد رواه غير واحد من الثقات عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا منهم الثوري وقد خالفه إبراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث كما علمنا. ومنهم سليمان بن بلال قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة»[٧] ورأينا ان ابا داود اثبته في مراسيل ابن البيلماني[٨] مما يدلل على قوة كونه مرسلا.

وأعل الحديث المتصل بالمرسل ايضا البيهقي في سننه فقال بعد ان اورد الحديث متصلا من طريق ابراهيم بن ابي يحيي :هذا خطأ من وجهين: أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو

---

(١) شرح معاني الاثار، الطحاوي، ك الحدود، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً (٣/١٩٥).

(٢) المراسيل، ابو داود، ك الديات، حديث رقم ٢٢٠ ص ١٥٢.

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٣٥).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٩٣.

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٣٥).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر ص٢٧٧.

(٧) المرجع السابق ص ٢٥٠.

(٨) المراسيل، ابو داود ص ١٥٢.

عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا... »[١] وقد بوب البيهقي لذلك بقوله «باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر... » ونقل البيهقي عن ابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين[٢] أنه قال: وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين»[٣]

وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث المرسل من طريق الثوري عن ربيعة «ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى والحديث يدور عليه ثم اورد بسنده الى أبي عبيد القاسم بن سلام قال: سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيلماني، ثم بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال: أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث، فإنما دار الحديث على ابن ابي يحيى عن عبدالرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد... الحديث»[٤]

ونقل البيهقي عن علي بن المديني قوله: «حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، هذا إنما يدور على ابن ابي يحيى ليس له وجه حجاج إنما أخذه عنه»[٥]

وقال ابن حزم في «المحلى»: «وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر، وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل»[٦].

ويبدو ان ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

وفي الحديث علة أخرى أشار اليها البيهقي في «سننه» فقال بعد أن أورد الحديث المتصل من طريق عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي (وهو ابن أبي يحيى): «هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر... والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه

---

(١) سنن البيهقي (٣٠/٨).

(٢) التقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٤.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي(٣١/٨).

(٤) المرجع السابق (٣١/٨).

(٥) المرجع السابق (٣١/٨).

(٦) المحلى، ابن حزم (٣٥١/١٠).

Text Stamp

المبحث الثالث
تعارض الوصل والإرسال

وصورة ذلك أن يروي أحد الرواة حديثا عن شيخ له فيسنده موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه غيره عن هذا الشيخ فيرسله، وهو ما أطلق عليه العلماء «المرسل» وهو ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا، جمهور المحدثين.

واختلف العلماء فيما إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخرون، فهل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل، أو للأكثر أو للأحفظ؟

وليس هناك حكم مطرد على هذه الحالات، وإنما بالنظر إلى كل حالة على حدة ودراسة ما يحف بها من قرائن ودلائل لصالح الرواية المرسلة أو المتصلة فيحكم لأحدهما على الأخرى، وإن كان الإمام الدارقطني غالباً ما يحكم للرواية المرسلة بأنها الصواب وذلك على الاحتياط.

وقد أعلّ الإمام الدارقطني في هذا القسم من الدراسة أحد عشر حديثاً في هذا المبحث.

والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم»[١]

ثم اورده من طريق عبدالرزاق، عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه: «ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا، وقال الرمادي: أقاد مسلما بذمي، وقال: انا احق من وفى بذمته»

ومن طريق حجاج عن ربيعة، عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من اهل الذمة، وقال: أنا احق من وفى بذمته»[٢]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج حديث إبراهيم بن محمد الاسلمي المتصل بهذا الاسناد البيهقي [٣]

وأما رواية الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما... الحديث فأخرجها البيهقي [٤] وعبدالرزاق [٥]

وأخرجه البيهقي من طريق عبدالعزيز بن محمد اخبرني ربيعة به مرسلا[٦]

وأخرجه مرسلا من طريق محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني الشافعي [٧] وابن حزم [٨]

---

(١) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ١٦٥ (٣/١٣٤-١٣٥).

(٢) المرجع السابق حديث رقم ١٦٦و ١٦٧ (٣/١٣٦).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك (٨/٣٠).

(٤) المرجع السابق (٨/٣١).

(٥) مصنف عبدالرزاق، ك العقول، باب قول المسلم بالذمي، حديث ١٨٥١٤ (١٠/١٠١).

(٦) سنن البيهقي (٨/٣٠).

(٧) مسند الشافعي (٢/١٠٥).

(٨) المحلى، ابن حزم، ك الدماء والقصاص والديات، باب إن قتل مسلم بالغ ذمياً ... (١٠/٣٥١).

وأخرجه الطحاوي مرسلا من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني[1].

وذكره ابن داود في «المراسيل» عن عبدالرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل... الحديث»[2]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني الحديث المتصل الذي اسنده إبراهيم بن ابي يحيى ولم يسنده غيره الذي قال عنه الدارقطني: «وهو متروك الحديث»[3] وكذلك قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «متروك»[4].

وبين ان الصواب ما جاء عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأوضح ان ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله»[5] وقال ابن حجر عن ابن البيلماني: «ضعيف»[6]

وقد رواه غير واحد من الثقات عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا منهم الثوري وقد خالفه إبراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث كما علمنا. ومنهم سليمان بن بلال قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «ثقة»[7] ورأينا ان ابا داود اثبته في مراسيل ابن البيلماني[8] مما يدلل على قوة كونه مرسلا.

وأعل الحديث المتصل بالمرسل ايضا البيهقي في سننه فقال بعد ان اورد الحديث متصلا من طريق ابراهيم بن ابي يحيي :هذا خطأ من وجهين: أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو

---

(١) شرح معاني الاثار، الطحاوي، ك الحدود، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً (٣/١٩٥).

(٢) المراسيل، ابو داود، ك الديات، حديث رقم ٢٢٠ ص ١٥٢.

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٣٥).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٩٣.

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٣٥).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر ص٢٧٧.

(٧) المرجع السابق ص ٢٥٠.

(٨) المراسيل، ابو داود ص ١٥٢.

عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا... »[١] وقد بوب البيهقي لذلك بقوله «باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر... » ونقل البيهقي عن ابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين[٢] أنه قال: وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين»[٣]

وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث المرسل من طريق الثوري عن ربيعة «ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى والحديث يدور عليه ثم اورد بسنده الى أبي عبيد القاسم بن سلام قال: سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيلماني، ثم بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال: أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث، فإنما دار الحديث على ابن ابي يحيى عن عبدالرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد... الحديث»[٤]

ونقل البيهقي عن علي بن المديني قوله: «حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، هذا إنما يدور على ابن ابي يحيى ليس له وجه حجاج إنما أخذه عنه»[٥]

وقال ابن حزم في «المحلى»: «وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر، وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل»[٦].

ويبدو ان ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

وفي الحديث علة أخرى أشار اليها البيهقي في «سننه» فقال بعد أن أورد الحديث المتصل من طريق عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي (وهو ابن أبي يحيى): «هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر... والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه

---

(١) سنن البيهقي (٨/٣٠).

(٢) التقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٥٠.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي(٨/٣١).

(٤) المرجع السابق (٨/٣١).

(٥) المرجع السابق (٨/٣١).

(٦) المحلى، ابن حزم (١٠/٣٥١).

دينار كما علمنا على إرسال هذا الحديث عن محمد بن طلحة.

وقول الحازمي إن الحديث روي من غير وجه عن جابر فلم يذكر ان من هذه الوجوه رواية عمرو بن دينار عن جابر.

وذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في «علل الحديث» فقال:

سألت ابا زرعة عن حديث اختلف في الرواية عن عمرو بن دينار، ايوب السختياني وحماد ابن سلمة، فروى ابن علية عن ايوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقيل له: حتى يبرأ فعجل فاستقاد، فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس لك شيء إنك ابيت.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن رجلا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فسمعت ابا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة اشبه. [١]

إذن فأبو زرعة اعتبر حديث حماد المرسل أشبه بالصواب وقدمه على حديث ابن علية المتصل، ولكن هنا لم يتبين لنا من الراوي للحديث عن ابن علية فابن ابي حاتم اورد الحديث المتصل والحديث المرسل امام ابي زرعة فقد يكون في زمانهما يعرف من روى الحديث المتصل ورواه هكذا على الاختصار.

وعليه فيبدو ان ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

الحديث الثالث والاربعون

روي الإمام الدارقطني من طريق عمار بن مطر حدثهم، نا ابراهيم بن محمد الاسلمي، عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته**».

قال الإمام الدارقطني: «لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيي وهو متروك الحديث،

---

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (٤٦٣/١).

إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر في روايته وسقط عن حد الاحتجاج به».

ثم أورد الرواية الصواب من طريق يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد ابن المنكدر عن ابن البيلماني أن رجلا... الحديث، وقال: هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة. وقد روي عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا».[1]

ونقل الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» عن الشافعي أنه قال: «...وحديث ابن البيلماني منقطع لا تقوم به حجة»، وذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية».[2]

وأخيراً قال الشافعي: «إنه على فرض ثبته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في زمن الفتح: لا يقتل مسلم بكافر، وهذا واضح لا خفاء به».[3]

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٨/٣٠).

(٢) نصب الراية، الزيلعي (٤/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) مسند الإمام الشافعي (٢/١٠٥).

المبحث الرابع

علة إبدال راو براو أو إسناد بإسناد

ويكون ذلك وهما يقع لبعض الرواة، فيرويه من حديث فلان، والصواب غيره، او بالسند الفلاني فيلزم الطريق او يسلك الجادة كما يقول علماء هذا الفن، والصواب أن الحديث لم يأت بهذا السند وإنما جاء بسند آخر، او قد يرويه عن احد الصحابة والصواب غيره، او يخطئ في اسم الراوي، ويدخل في هذا النوع من العلل: التصحيف، والقلب والإدراج فيقوم الناقد بتصويب كل ذلك.

وقد أعل الإمام الدارقطني في هذا القسم من الدراسة عشرة أحاديث في هذا المبحث.

الحديث الرابع والاربعون

روى الإمام الدارقطني من طريق القاسم بن مالك المزني، ثنا روح بن غطيف، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**»

قال الإمام الدارقطني: «خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف فسماه غطيفا، ووهم فيه»

ثم اورده من طريق أسد بن عمرو، عن غطيف الطائفي به نحوه.

قال الإمام الدارقطني: «لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث»[1]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخـــرج هذا الحديث من طريق القاسم بن مالـــك بهـــذا الإسنـــاد البيهقـــي[2]

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، حديث رقم ١ (١/٤٠١).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب مايجب غسله من الدم، (٢/٤٠٤).

الإمام الدارقطني قد اصاب عندما اعتبر ذلك وهما من اسد بن عمرو والله اعلم.

الوجه الثاني: تفرد الضعيف.

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بأنه تفرد به عن الزهري من لا يقبل تفرده، وهو روح بن غطيف متروك الحديث. وجاء في «ميزان الاعتدال»: «ووهاه ابن معين، وقال النسائي: متروك».[1]

وذكر ابن عدي في «الكامل» بسنده: ثنا احمد بن العباس النسائي قال: قلت ليحي بن معين: تحفظ عن الزهري، عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم»؟ فقال: لا والله، ثم قال: عمن؟ قلت: حدثنا محرز ابن عون، قال: ثقة، عمن؟ قلت: عن القاسم بن مالك المزني، قال: ثقة. عمن؟ قلت: عن روح ابن غطيف. قال: ها. قلت: يا أبا زكريا. ما أرى اتينا إلا من روح بن غطيف؟ قال: أجل».

وقال ابن عدي: وهذا قد رواه عن روح بن غطيف القاسم بن مالك، ولا يرويه عن الزهري فيما اعلم غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد».

وقال ايضا: وروح بن غطيف رأيته قليل الرواية، ولا يعرف إلا بحديث: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم».وضعف مجراه ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ»[2]

وروى البيهقي في «سننه» بسنده قال عبدالله بن المبارك «رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه لكثرة ما في احاديثه -يعني المناكير- »[3]

ونقل ابن حجر في «تلخيص الحبير» بعد أن ذكر الحديث وأن فيه روح بن غطيف، نقل قول الذهبي: «أخاف أن يكون هذا موضوعا»، وقول البخاري: «حديث باطل»، وقول ابن حبان: «موضوع»، وقول البزار: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث». وقال ابن حجر: «وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أيضا ابو عصمة، وقد اتهم

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢/٦٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (٣/١٣٨).

(٣) سنن البيهقي، (٢/٤٠٤).

الحديث الثامن والأربعون

روى الإمام الدارقطني من طريق أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل ومسلم البَطِين والحكم، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قال: «**جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أختي ماتت وعليها صوم، قال: لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحق الله أحق**».

ثم رواه من طريق زائدة عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دَين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»، قال سليمان: قال الحكم وسلمة بن كهيل: «ونحن جلوس جميعاً حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقال: سمعنا مجاهداً يذكر هذا، وقال دعلج: فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

قال الإمام الدارقطني: «هذا أصح إسناداً من حديث أبي خالد، وقال ابن مغراء: عن الأعمش عن مسلم بن البطين عن سعيد عن ابن عباس، وعن سلمة بن كهيل، عن ابن عباس، وعن الحكم، عن عطاء، عن ابن عباس»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث من طريق زائدة بهذا الإسناد البخاري [٢] ومسلم [٣]. والبيهقي [٤]

وأخرجه من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش بهذا الإسناد الإمام

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم ٨٢و٨٤ (٢/١٩٥-١٩٦)

(٢) صحيح البخاري، فتح الباري، ك الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم ١٩٥٣ (٢٢٧/٤).

(٣) صحيح مسلم، ك الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم ١٥٥ (٨٠٤/٢).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصيام، باب من قال يصوم عن وليه (٢٥٥/٤).

مسلم [١]، والبيهقي [٢] والترمذي [٣]. وابن ماجة [٤]، وعلّقه البخاري في «صحيحه» بقوله: «ويُذكر عن أبي خالد، ثنا الأعمش به [٥]».

دراسة العلة

يفهم من كلام الإمام الدارقطني أنه قدّم رواية زائدة عن الأعمش، على رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال بعد رواية زائدة: «هذا أصح إسناداً من حديث أبي خالد» [٦].

وذلك لأن أبا خالد جمع شيوخ الأعمش وهم: سلمة بن كهيل، ومسلم البَطين، والحكم، وجمع شيوخهم كذلك وهم: سعيد بن حبير وعطاء ومجاهد. في حين جاءت رواية زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس قال سليمان - يعني الأعمش- قال الحكم وسلمة بن كهيل: «ونحن جلوس جميعاً حيث حدث مسلم بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا» [٧].

وبذلك نرى أنه ليس هناك ذكر لعطاء، فهل هذا وهم من أبي خالد الأحمر؟.

قال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق أبي خالد: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً:

«وسمعت محمداً يقول: «جوَّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث، عن الأعمش» وأضاف: «قال محمد: «وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش، مثل رواية أبي خالد» [٨].

وقال ابن حجر في «الفتح» حين تعرض للحديث الذي علقه البخاري «ويذكر عن أبي

---

(١) صحيح مسلم، ك الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، تابع حديث ١٥٥ (٨٠٤/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (٢٥٥/٤).

(٣) سنن الترمذي، ك الصوم، باب ماجاء في الصوم عن الميت، حديث رقم ٧١٦ (٩٥/٣-٩٦).

(٤) سنن ابن ماجة، ك الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، حديث رقم ١٧٥٨ (٥٥٩/١).

(٥) صحيح البخاري، فتح الباري، ك الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢٢٧/٤).

(٦) سنن الدارقطني (١٩٦/٢).

(٧) المرجع السابق (١٩٦/٢).

(٨) سنن الترمذي (٩٦/٣).

الزبير، وابن ابي شيبة ثقة حافظ صاحب تصانيف كما قال ابن حجر في «التقريب»[1] بينما سهل بن الفضل لم أجد من ترجم له، وكأنه يفهم من كلام الإمام الدارقطني تجهيله او تضعيفه حيث قال: «وقد وصله غير ابي بكر عن يحيى بن سليم إلا انه جعله عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلا»[2]

وهناك علة اخرى في رواية سهل بن الفضل فرواية ابي الزبير عن جابر فيها انقطاع، جاء في ترجمة ابي الزبير: «صدوق إلا أنه يدلس».

قال ذلك ابن حجر في «التقريب»[3]، وجاء في «ميزان الاعتدال»: «... واما ابن محمد بن حزم فإنه يرد من حديثه مايقول فيه: عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت، واخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما روى عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: ثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فرفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ماسمعت ومنه ماحدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ماسمعت منه، فاعلم لي على هذا الذي عندي»[4].

وعليه فهذا الحديث ليس مما رواه عنه الليث بن سعد ففيه علة تدليس حيث لم يروه ابن الزبير عن جابر وانما بينهما واسطة والله أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٣٢٠.

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٩٤).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٦.

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي (٣٧/٤).

Text Stamp

«تهـذيب التـهـذيب» لابن حـجـر: «قلت -اي ابن حـجـر- « ... وكـيـف يكون قـرة أعلم الناس بالزهري وكل شيء روى عنه سـتـون حـديثـاً، بل أعلم الناس بالزهري مـالك ومـعـمـر ويونس والزبيدي وعقيل وابن عيينة هؤلاء أهل الحفظ والاتقان والضبط».

وأورد ابن عدي كلام الأوزاعي من رواية رجاء بن سهل عن أبي مسهر ولفظه: ثنا يزيد بن السّمط قـال: ثنا قـرة قـال: لم يكن للزهري كـتـاب إلا كـتـاب فـيـه نسب قـومـه، وكـان الأوزاعي يقول: ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيويل، فـيظهـر من هذه القصة أن مـراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع الى ضبط الحديث وهذا هو اللائق والله أعلم).[1]

وأما ما أورده الدارقطني من رواية صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: ولا يصح الحديث وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان.[2]، فقد جاء في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي: ثنا علي ابن الحسن قال: قال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن نضلة شيئا، هو الذي يروي عنه عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك.[3]

وهذا يؤيد كلام الامام الدارقطني بالحكم على الحديث بعدم الصحة، حيث يبقى قرة متفرداً بالرواية الموصولة وهي الرواية المرجوحة.

والخلاصة:

١- جاء الحديث موصولاً من طريق قرة غن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً.

٢- جاء الحديث مرسلاً عن الزهري من طريق يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبدالعزيز والحسن بن عمر.

٣- وبناء على مخالفة قرة لمن هم اوثق منه في الزهري فحديثه شاذ وحديثهم محفوظ والله

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٢٤/٨).

(٢) سنن الدارقطني، (٢٢٩/١).

(٣) المراسيل، ابن أبي حاتم، ص١٥٣، والتهذيب، ابن حجر (٢٣٢/٦)، وذكر ابن حجر أن النسائي لم يذكر عبدالرحمن بن كعب بن مالك في شيوخ الزهري إنما ذكر ابن أخيه حسب -أي عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك-.

الدارمي [١] وابو داود [٢]

واخرجه من طريق عبدالرحمن ويحيى عن شعبة وسفيان عن عمرو بن مرة، النسائي [٣]

وأخرجه من طريق وكيع ثنا شعبة وسفيان عن عمرو بن مرة، الإمام احمد [٤]

وأخرجه البيهقي من طريق علي بن الجعد وابي داود الطيالسي، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة [٥]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني الحديث الذي رواه بقية عن شعبة عن ابي إسحاق، بأن بقية تفرد بذكر ابي إسحاق، ثم اورده من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة.

وقد رأينا خلال تخريج الحديث ان بقية قد خالف الرواة عن شعبة حيث رووه عن شعبة عن عمرو بن مرة، منهم:

أبو الوليد الطيالسي وهو «ثقة ثبت» [٦] وعلي بن الجعد وهو «ثقة ثبت رمي بالتشيع» [٧] ووكيع بن الجراح وهو «ثقة حافظ عابد» [٨]، ومسلم بن ابراهيم «ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة» [٩]، ومعاذ بن معاذ وهو «ثقة متقن» [١٠]، وحفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة

---

(١) سنن الدارمي، ك، باب في القنوت بعد الركوع، حديث رقم ١٥٥٨ (٣٩٩/١).

(٢) سنن أبي دواد، ك الصلاة، باب القنوت في الصلوات، حديث رقم ١٤٤١ (٦٧/٢-٦٨).

(٣) سنن النسائي، ك التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب، حديث رقم ١٠٧٦ (٢٠٢/٢).

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٠٠/٤).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي ك الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح (٢٠٥/٢).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٧٣.

(٧) المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(٨) المرجع السابق، ص٥٨١.

(٩) المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(١٠) المرجع السابق، ص٥٣٦.

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرجه من طريق يحيى بن ادم، ثنا سفيان عن حكيم بهذا الاسناد النسائي [١] وابو داود [٢] وابن ماجة [٣] والحاكم [٤] والبيهقي [٥]

وأخرجه من طريق شريك بن عبدالله، عن حكيم بن جبير، الترمذي[٦]

وأخرجه من طريق وكيع، ثنا سفيان، عن حكيم الإمام أحمد [٧] وأخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن شعيب الحماني التميمي من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا حماد ابن شعيب الحماني الكوفي ثنا حكيم بن جبير به نحوه»[٨]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني رواية الحديث التي وردت عن اسرائيل عن ابي إسحاق فقال: [٩]
«الأول وهم قوله: عن ابي إسحاق وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره» ولكنه لم يبين ممن الوهم، ثم اورده صوابا من طريق يحيى بن آدم مرة عن سفيان الثوري ومرة عن اسرائيل -كليهما- عن حكيم بن جبير، واورد متابعة اخرى من طريق إسحاق بن ابي

---

(١) سنن النسائي، ك الزكاة، باب حد الغني، حديث رقم ٢٥٩٢ (٩٧/٥).

(٢) سنن ابي داود، ك الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، حديث رقم ١٦٢٦ (١١٦/٢).

(٣) سنن ابن ماجة ك الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني، حديث رقم ١٤٨٠ (٥٨٩/١).

(٤) المستدرك، الحاكم، ك الزكاة، حديث رقم ١٤٧٩، (٤٠٧/١).

(٥) سنن الكبرى، البيهقي، ك الصدقات، باب لاوقت فيما بعض الفقراء والمساكين (٢٤/٧).

(٦) سنن الترمذي، ك الزكاة، باب ماجاء من تحل له الزكاة، حديث رقم ٦٥٠ (٤٠/٣-٤١).

(٧) مسند الإمام احمد (٣٨٨/١ و٤٤١).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجم حماد بن شعيب الحماني (٢٤٤/٢).

(٩) سنن الدارقطني (١٢٢/٢).

اسرائيل ثنا شريك ابن عبدالله، عن حكيم بن جبير»[١]

اذن فرواية من اورد في السند ابا إسحاق وهم ويكون قد ابدل راويا براو آخر حيث ذكر ابا إسحاق بدل حكيم بن جبير، وقد يكون الوهم من حماد الذي ذكره ابن عدي في «الكامل» ونقل عن يحيى بن معين قوله: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه»، وقول النسائي: «كوفي ضعيف» وقال ابن عدي: «وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه»[٢]

وترجم له الذهبي في «الميزان» وذكر انه ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: «فيه نظر»[٣]

ولكن رأينا ان ابن عدي اورد الحديث من طريق يحيى بن صالح الوحاظي عن حماد عن حكيم بن جبير، ويحيى بن صالح قال عنه ابن حجر: «صدوق من اهل الرأي»[٤]

وعليه فقد يكون الوهم الذي ذكره الدارقطني ممن روى عن حماد وهو محمد بن مصعب قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الغلط»[٥]

وسواء كان الوهم من حماد او من محمد بن مصعب، فكلاهما قد خالف الثقات، كيحيى ابن آدم وهو ثقة حافظ فاضل، كما قال ابن حجر[٦]، ووكيع بن الجراح وهو «ثقة حافظ عابد»[٧] وورود متابعة أخرى من طريق إسحاق بن ابي اسرائيل عن شريك بن عبدالله عن حكيم بن جبير، واسحاق صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن[٨]، وشريك بن عبدالله قال عنه ابن حجر: «صدوق -يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»[٩] ومع ذلك فهذه المتابعة تساند

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٢/٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٢٤٢/٢-٢٤٤).

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي (٥٩٦/١).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٥٩١.

(٥) المرجع السابق ص ٥٠٧.

(٦) المرجع السابق ص ٥٨٧.

(٧) المرجع السابق ص ٥٨١.

(٨) المرجع السابق ص ١٠٠.

(٩) المرجع السابق ص ٢٦٦.

١- قال الالباني في «إرواء الغليل»:

«وقد تعقب بعض المتأخرين قول الدارقطني أنه لم يسنده غير أبي حنيفة وابن عمارة بما رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا اسحاق الازرق، ثنا سفيان وشريك، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر، مرفوعا به.

قلت -الالباني-: وهذا سند ظاهره الصحة، ولذلك قال البوصيري في «الزوائد»: سنده صحيح كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.

قلت -أي الالباني- وهو عندي معلول، فقد ذكر ابن عدي وكذا الدارقطني والبيهقي ان سفيان الثوري وشريكا روياه مرسلا دون ذكر جابر، فذكر جابر في إسناد ابن منيع وهم، وأظنه من إسحاق الأزرق، فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد: «ربما غلط»، وقد قال أبي شيبة في «المصنف»: نا شريك وجرير، عن موسى بن ابي عائشة، عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره مرسلا لم يذكر جابراً.

وهذا هو الذي تسكن اليه النفس، وينشرح له القلب أن الصواب فيه انه مرسل، ولكن مرسل صحيح الاسناد».[1]

٢- أما رواية ابي الزبير عن جابر والتي رواها عن ابي الزبير الحسن بن صالح فهي معلولة لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من ابي الزبير كما جاء في «الهداية» للغماري.[2]

وأما رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلا التي ذكرها البيهقي فإن ابن المبارك لم يفرد ابا حنيفة بل قال: انبأنا سفيان، وشعبة، وابو حنيفة، عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» فيجوز أن يكون ابن المبارك حمل رواية ابي حنيفة على رواية شعبة وسفيان»، ذكر هذا الغماري في «الهداية».[3]

---

(١) ارواء الغليل، الالباني، (٢٧٢).

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغمادي، (٣/٢٣٧).

(٣) الهداية في تخري أحاديث البداية، أحمد الغمادي، (٣/٢٤٠).

الحديث التاسع والثلاثون:

روى الإمام الدارقطني من طريق عبيد بن محمد العبدي، ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: «**دخل رجل من قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته**».

قال الإمام الدارقطني: «أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر، عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر».

ثم أورد الحديث من طريق الإمام أحمد بن حنبل نا معتمر عن أبيه قال: «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «يا فلان، أصليت؟ قال: لا، قال: فصل، ثم انتظره حتى صلى»[1]

الدراسة:

أعل الإمام الدارقطني حديث عبيد بن محمد العبدي المتصل بما رواه غيره مرسلا، وعبيد وإن كان ثقة كما قال أبو حاتم الرازي[2] إلا أنه خالف الإمام أحمد بن حنبل وهو أوثق منه حيث رواه الإمام أحمد عن معتمر عن ابيه مرسلا ووالد معتمر هو سليمان بن طرخان التيمي المتوفى سنة مائة وثلاث وأربعين هجرية وهو «تابعي ثقة».[3]

ويبدو أن ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب وذلك لمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه فحديث عبيد شاذ وحديث الإمام أحمد وغيره عن معتمر محفوظ والله أعلم.

والحديث في أصله صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه.[4]

---

(١) سنن الدارقطني، ك الجمعة، باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم٩، ١٠ (٢/١٥-١٦).

(٢) الجرح والتعديل، ابن ابي حاتم الرازي (٦/٢).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٤/١٧٦-١٧٧).

(٤) صحيح البخاري، فتح الباري، كتاب الجمعة، باب اذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين حديث رقم ٩٣٠ (٢/٤٧٣)، وصحيح مسلم، ك الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم ٥٤، (٨٧٥)، و ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، (٢/٥٩٦-٥٩٧).

عمارة، وقد روى هذا الحديث غيرهما فارسلوه مثل: جرير، وابن عيينة، وابو الأحوص، وشعبة، والثوري، وزائدة، وزهير، وابو عوانة، وابن ابي ليلى، وشريك، وقيس وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد، ان النبي صلى الله عليه وسلم...«مرسلا».[١]

وأخرج هذا الحديث مرسلا من طريق عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة البيهقي في «سننه» من طريق عبدالله بن عثمان، أنبأ عبدالله بن المبارك، انبأ سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له امام... الحديث» واضاف: «وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك».[٢]

دراسة العلة:

أعلّ الامام الدارقطني حديث أبي حنيفة والحسن بن عمارة المتصل بما رواه غيرهما مرسلا وذلك كما أخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» من طريق شريك وجرير عن موسى بن ابي عائشة.[٣]

وأعله بذلك ايضاً ابو حاتم الرازي، قال ابو محمد: ذكر ابي ما رواه الثوري، عن موسى بن ابي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له... الحديث». قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد عن رجل من أهل البصرة. قال ابي: ولا يختلف أهل العلم ان من قال: موسى بن ابي عائشة عن جابر أنه قد أخطأ. قال أبو محمد: قلت: الذي قال عن موسى بن ابي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت، قال: نعم. وذلك كما جاء في «علل الحديث» لابن ابي حاتم الرازي.[٤]

وأعله بذلك ايضا ابن عدي في «الكامل» حيث قال: «وهذا لم يوصله فزاد في اسناده

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة الحسن بن عماره، (٢/٢٩٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، (٢/١٥٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ك الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، حديث رقم٤، (١/٢٤١٢).

(٤) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، (١/١٠٤).

والخلاصة:

١- انفرد بالرواية المتصلة ابو حنيفة والحسن بن عمارة.

٢- اما الرواية المرسلة فقد رواها اكثر من عشرة من الرواة كالثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم.

٣- هناك من اجاب عن قول الدارقطني كالعيني وابن الهمام وحاولا ان يصوبا قول ابي حنيفة.

٤- اجاب عن قول العيني وابن الهمام الشيخ الالباني في «إرواء الغليل»، والغماري في «الهداية في تخريج احاديث البداية» وبينا الخلل فيما اجاب به العيني وابن الهمام عن علة الحديث التي قالها الامام الدارقطني.

وعليه فيبدو أن ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

٣- وبما جاء في «القراءة خلف الإمام»: قال الامام أحمد رحمه الله: «ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين اياه على ذلك وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة موسى بن أبي عائشة مرسلاً، ثم رواية عبدالله ابن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، ثم رواية وكيع وأبي نعيم، والأشجعي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد القرشي، وأبي داود الحفري وغيرهم. عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلا، لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو اثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطأ الحديث لم يعرف قط صواب الحديث من خطئه».[1]

الحديث السابع والثلاثون:

روى الإمام الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قراءة خلف الإمام» هذا مرسل.

وروى من طريق غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: «**أقرأ خلف الإمام أو**

---

(١) القراءة خلف الامام، البيهقي، ص١٥٢.

شرط البخاري ولم يخرجاه».[1]

ويجاب عما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» بما قاله محقق «علل الترمذي الكبير» الدكتور حمزة ذيب مصطفى: «قلت: والصواب أنه مرسل كما قال البيهقي، والترمذي، وشيخ الدارقطني أبو بكر بن الأشعث، وسكت الدارقطني عن قوله في السنن -لأن الذين أرسلوه- كالثوري وشعبة وعبدة بن سليمان وابن عيينة احفظ واثبت وأتقن من أبي قتيبة والله تعالى أعلم».[2]

وأما تصحيح الحاكم للحديث فقد تبين لنا أن أبا قتيبة قد خالف مجموع الثقات غيره فوصل المرسل، والصواب أن هذا الحديث مرسل والله أعلم.

والخلاصة:

١- روى الحديث متصلاً أبو قتيبة عن شعبة وسفيان وهو صدوق كما قال ابن حجر في «التقريب».[3]

٢- رواه مرسلاً الحسين بن حفص عن سفيان مخالفاً بذلك أبا قتيبة وهو صدوق أيضا كما قال ابن حجر في «التقريب».[4]

إلا أنه وافقه في ذلك سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان فروياه عن عاصم عن عكرمة مرسلاً كما قال البيهقي في «سننه».[5]

٣- ورواه مرسلاً الثوري ومعمر كلاهما عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً، كما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه».[6]

وعليه فلا تقوى رواية أبي قتيبة على مخالفة الأئمة من امثال الثوري وابن عيينة وشعبة ومن وافقهما في رواية الحديث مرسلاً، فيكون ما قاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

---

(١) المستدرك، الحاكم، (١/ ٢٧٠).

(٢) العلل الكبير، الترمذي، (١/ ٢٢٣).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٦.

(٤) المرجع السابق، ص١٦٦.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، (٢/ ١٠٤).

(٦) مصنف عبدالرزاق، (٢/ ١٨٢).

ضعيف»[1]، ويوسف بن خالد قال عنه ابن حجر: «تركوه وكذبه ابن معين»[2]

ويوسف بن خالد مع ضعفه لا يمنع أن يكون البلاء في الحديث من الحسن بن عمارة فقد رواه غير يوسف بن خالد عن الحسن كما رأينا وبقي البلاء في الحديث، ثم إنا لم نجد رواية أخرى جاءت عن الحسن بن عمارة وكان الحديث فيها مرسلاً ليتبين لنا أن الخطأ ممن روى عن الحسن بن عمارة.

الوجه الثاني: إبدال إسناد بإسناد:

إذا علمنا أن الرواية الصواب هي ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلا، والرواية الخطأ هي ما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة، تبين لنا أن الحسن ابن عمارة وهو ما علمنا من حاله قد أبدل إسناداً بإسناد فوصل المرسل الذي هو الصواب كما رواه منصور عن الحكم.

وأخيرا بقي أن أشير أن أصل الحديث في الصحيحين[3]

الحديث الحادي والأربعون:

روى الإمام الدارقطني عن شيخه فقال: حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل ابن إسحاق، ثنا يحيى بن الحماني، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار**» قال: وثنا هشيم ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال الدارقطني: «كذا في أصل أبي سهل، والمحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ليث عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليث

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (٢/٢٨٨).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٦١٠.

(٣) صحيح البخاري، فتح الباري، ك الحج، باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله» حديث رقم١٤٦٨، (٣/٣٨٨)، وصحيح مسلم، ك الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم١١، (٩٨٣) (٢/٦٧٦-٦٧٧).

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث متصلا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد البيهقي [١] وابن أبي شيبة [٢]

اما رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مرسلا فأخرجها البيهقي [٣] وعبدالرزاق [٤]

وأخرجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مرسلا عبدالرزاق [٥] وأشار لهذه الرواية البيهقي [٦].

وأخرج الحديث المرسل البيهقي من طريق سفيان بن عيينة، ثنا عمرو عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانه قال: طعن ... الحديث.[٧]

وقد جاءت هذه الرواية المرسلة في كتاب «المراسيل» لأبي داود حيث ذكرها في مراسيل محمد بن طلحة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.[٨].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني الحديث المتصل الذي رواه ابنا أبي شيبة بسندهما إلى جابر -رضي الله عنه- بما أرسله غيرهما حيث ذكر الإمام الدارقطني أن الإمام أحمد بن حنبل خالفهما فرواه

---

(١) السنن الكبرى البيهقي، ك الجنايات، باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرث والقطع (٩/٦٦).

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، ك الديات، باب الرجل يجرح، من كان لايقتص به حتى يبرأ، حديث رقم ٤ (٦/٤٠٥).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٨/٦٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق، ك العقول، باب الانتظار بالقول ان يبرأ، حديث رقم ١٧٩٨٦ (٩/٤٥٢).

(٥) المرجع السابق (٩/٤٥٢).

(٦) السنن الكبري، البيهقي (٨/٦٧).

(٧) المرجع السابق (٨/٦٧).

(٨) المراسيل، ابو داود، ك الديات، باب ماجاء متى يقص من الجرح، حديث رقم ٢٢٢ ص ١٥٢.

الحديث الأربعون:

روى الإمام الدارقطني من طريق الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين**».

قال الإمام الدارقطني: «اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل».[1]

الدراسة:

تخريج الحديث:

حديث الحسن بن عمارة بهذا الإسناد أخرجه البيهقي [2] والبزار [3] وابن عدي في ترجمة الحسن بن عمارة،[4] وأبو يعلى.[5]

أما الرواية المرسلة، فقد أخرجها ابن داود في «سننه» من طريق هشيم عن منصور ابن

---

(١) سنن الدارقطني، ك الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث رقم٦، (١٢٤/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الزكاة، باب تعجيل الصدقة، (١١١/٤).

(٣) مسند البزار، حديث رقم٩٤٥ (١٥٩/٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة الحسن بن عمارة، (٢٨٨/٢).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي، حديث رقم١٠، (٦٣٨)، (١٢/٢).

عن ابن عليه الذي رويا الحديث عنه عن أيوب عن عمرو مرسلا[١].

ولا شك ان رواية الإمام أحمد تقدم على روايتهما، خاصة إذا علمنا أن أصحاب عمرو ابن دينار رووا الحديث مرسلا كذلك، منهم أيوب، وابن جريج، وابن عيينة، فرواية أيوب أوردها الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] وعبدالرزاق[٤]، وأيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد[٥].

وأما ابن جريج وابن عيينة فقال ابن المديني: «ابن جريج وابن عيينة من أعلم الناس بعمرو»[٦] وقال الدارقطني: «أرفع الرواة عن عمرو بن دينار ابن جريج وابن عيينة»[٧] وقد مرّ تخريج روايتهما المرسلة فيما تقدم.

وقد أورد البيهقي الرواية المتصلة من طريق ابني أبي شيبة، ثم أورد قول الإمام الدارقطني وسكت عنه ثم أورد الروايات المرسلة التي ذكرها الدارقطني وزاد عليها، فذكر رواية ابن عيينة عن عمرو فكأنه وافق الإمام الدارقطني على قوله.

وأجاب عن هذه العلة ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف» ثم أورد أقوال العلماء التي تشهد بحفظهما وإمامتهما ثم قال: «ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلا ومسندا من وجوه، قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها»[٨]

ويجاب عن ذلك بأن ميدان العلة هو حديث الثقات وكونهما إمامان حافظان فهذا لا يعني أن لا يخالفا برواية من هو اوثق منهما كالإمام احمد بن حنبل. ثم اجتماع اصحاب عمرو ابن

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٨٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٨٩).

(٣) سنن البيهقي (٨/٦٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٥٢).

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ١١٧.

(٦) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام سعيد (٢/٦٨٤).

(٧) المرجع السابق (٢/٦٨٥).

(٨) الجوهر النقي، ابن التركماني (٨/٦٦-٦٧).

لوجود الحارث الاعور في سنده، وعليه فيبدو ان كلام الامام الدارقطني هو الصواب.

الحديث الثامن والثلاثون

روى الإمام الدارقطني من طريق أبي قتيبة، ثنا شعبة، عن عاصم الاحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض**».

قال الإمام الدارقطني: «ورواه غيره عن شعبة عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً».

ومن طريق أبي قتيبة، ثنا سفيان، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

قال الإمام الدارقطني: «قال لنا ابو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً».[1]

الدراسة:

تخريج الحديث:

حديث أبي قتيبة من طريق سفيان بهذا الإسناد الموصول أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد اوقفه شعبة عن عاصم» ثم أورد الرواية الموقوفة هكذا:

... ثنا أبو قتيبة ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض».

وقد سكت الذهبي عنهما.[2]

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» قائلا: «وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يلزق... الحديث».[3] وأشار للحديث الترمذي في «سننه»

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، حديث رقم٢، ٣ (٣٤٨/١-٣٤٩).

(٢) المستدرك، الحاكم، ك الصلاة، باب التأمين، حديث رقم٩٩٧، ٩٩٨، (٢٧٠/١).

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ك الصلاة، باب السجود، (١٢٩/٢).

فقال: «وفي الباب: عن ابن عباس...»[1]

وأخرجه من طريق أبي قتيبة ثنا شعبة والثوري به متصلا، البيهقي.[2]

وأخرجه من طريق آخر الترمذي في «العلل»: حدثنا حميد بن مسعدة، نا حرب بن ميمون، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يسجد على جبهته، ولا يضع أنفه على الأرض، قال: ضع أنفك يسجد معك».

قال ابو عيسى: وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح».[3]

وللحديث المتصل متابعة آخرى فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الضحاك بن حمرة من طريق الضحاك، عن منصور بن زاذان، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته»، قال الشيخ: وهذا لا يرويه عن منصور بن زاذان غير الضحاك بن حمرة».[4]

وأما الرواية المرسلة فأخرجها أبو داود في «المراسيل» قائلا: «وعن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلاً يصلي لا يمس بأنفه الأرض فقال: ... الحديث».

والبيهقي في «السنن» من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني عاصم الأحول، عن عكرمة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل أو امرأة لا يضع أنفه... الحديث» قال البيهقي: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلاً، (وروي) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بعض معناه من قوله، ثم أورد ثلاث روايات تقف الحديث على ابن عباس.[5]

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» من طريق عبدة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجزئ صلاة... الحديث».[6]

---

(١) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، (٢/٦٠).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف، (٢/١٠٤).

(٣) العلل الكبير، الترمذي، ك الصلاة، باب في السجود على الجبهة والأنف، (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة الضحاك بن حمرة، (٤/٩٨).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف، (٢/١٠٤).

(٦) العلل الكبير، الترمذي، (١/٢٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق من طريق الثوري عن عاصم عن عكرمة مرسلاً قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، ومن طريق معمر، عن عاصم بن سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلاً.[1]

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث أبي قتيبة المتصل عن سفيان وشعبة وصوّب ما رواه غيره مرسلاً فقال: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً، وقد وجدت الرواية المرسلة في مراسيل ابي داود لكنه لم يوردها إلا عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... .

وأخرجها البيهقي من طريق الحسين بن حفص وهو صدوق كما قال ابن حجر في «التقريب»[2]، وقال البيهقي: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلاً.»[3]

وأخرج رواية عبدة المرسلة الترمذي في «العلل الكبير»[4]

وصوّب الرواية المرسلة الترمذي في «العلل الكبير» حيث قال: «وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح».[5]

وقد أجاب عن هذه العلة ابن الجوزي في «التحقيق»، كما نقل ذلك صاحب «التعليق المغني» على الدارقطني، حيث قال ابن الجوزي: «وأبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة».[6]

وصحح الرواية المتصلة كذلك الحاكم في «المستدرك» فقال: «هذا حديث صحيح على

---

(١) مصنف عبدالرزاق، ك الصلاة، باب سجود الأنف، حديث رقم٢٩٨٢، (٢/١٨٢).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٦٦.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، (٢/١٠٤).

(٤) العلل الكبره، الترمذي (١/٢٢٣).

(٥) العلل الكبير، الترمذي، (١/٢٢٣).

(٦) التعليق المغني على الدارقطني، العظيم أبادي، (١/٣٤٨).

أنصت؟» قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك».

قال الإمام الدارقطني: «تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم»[١]

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج الحديث المتصل من طريق غسان بن الربيع به ابن عدي في ترجمة محمد بن سالم[٢]، والبيهقي[٣].

وأما الرواية المرسلة عن الشعبي فقد اخرجها البيهقي من طريق علي بن عمر الدارقطني نا محمد بن مخلد، نا محمد بن اسماعيل الحساني، نا علي بن عاصم به مرسلاً عن الشعبي.[٤]

دراسة العلة:

أعلّ الإمام الدارقطني الحديث المتصل الذي رواه غسان بن الربيع أعلّه بما روي قبله من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سالم عن الشعبي مرسلا.

وأعلّه بهذا أيضا البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» حيث توسع في الرد على من حمل قول الدارقطني «المرسل الذي قبله أصح منه» على محمل غير صحيح فقال:

«فنقل من جمع في هذه المسألة ما وجد من الأخبار قول أبي الحسن الدارقطني رحمه الله: المرسل الذي قبله أصح منه ولم ينقل قوله في غسان بن الربيع وقيس بن الربيع ومحمد بن سالم.

ثم قال: لم يقدح فيه إلا من حيث الإرسال فثبت أن رواته ثقات ثم اطلق عليه لفظ

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، حديث رقم١٤، ١٥، (١/٣٣٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة محمد بن سالم أبي سهل الكوفي (٦/١٥٥).

(٣) القراءة خلف الامام، البيهقي، ١٨٧.

(٤) المرجع السابق، ١٨٨.

Text Stamp

الصحة، حيث قال: هو أصح منه، وهذا منه تلبيس بارد أليس قد جرح محمد ابن سالم مع صاحبيه؟

وإنما قال: المرسل الذي قبله أصح منه لأنه لم يجتمع معه ضعيفان آخران، وحين أرسل لم يزد في التخليط بوصل الحديث وكيف يجوز ان يقال: لم يقدح فيه إلا من حيث الإرسال وقد قال: محمد بن سالم ضعيف في هذا الموضع وفي مواضع من كتابه، فهو ضعيف من حيث أنه مرسل وضعيف من حيث رواية محمد بن سالم غير أنه لم يصل الحديث فهو أصح من رواية من زاد في التخليط فوصل الحديث، ويحتمل ان يكون وصله جاء من ضعيفين بعده قيس بن الربيع، وغسان بن الربيع فكانت رواية من رواه عن محمد بن سالم مرسلاً أصح من رواية من رواه عنه موصولاً، هذا معنى قوله، لا أنه حكم لأحدهما بالصحة وبالله التوفيق».[1]

وقال الإمام أحمد رحمه الله -كما نقل ذلك البيهقي-: «وقد قيل في هذا الحديث عن محمد بن سالم عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».[2]

والخلاصة:

١- روى الحديث المتصل غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي... الحديث، وغسان كان صالحاً ورعاً ليس بحجة في الحديث.[3] وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان كما قال الدارقطني، وقال ابن حجر عن قيس في «التقريب»: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.[4]

٢- روى الحديث المرسل علي بن عاصم عن محمد بن سالم... الحديث، وعلي بن عاصم قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع».[5]

٣- والحديث المتصل جاء من رواية غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد ابن سالم عن الشعبي عن الحارث، عن علي... الحديث، فالحديث ولو كان متصلا هو في النهاية ضعيف

(١) القراءة خلف الإمام، البيهقي، ص١٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٨.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، (٣/٣٣٤).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٥٧.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٠٣.

زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] والبيهقي [٢] وابن أبي حاتم من طريق منصور به مرسلاً.[٣] والدارقطني في «العلل» من طريق منصور به مرسلا[٤]

دراسة العلة:

أعلَّ الإمام الدارقطني حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، بما رواه غيره مرسلاً وبغير هذا الإسناد وذلك كما أخرجه ابن داود في سننه من طريق هشيم عن منسور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.[٥]

اذن فالحديث معلول من وجهين:

الوجه الأول: وصل المرسل.

الوجه الثاني: إبدال إسناد بإسناد.

الوجه الأول: وصل المرسل.

صحح الإمام الدارقطني الرواية المرسلة عن الحكم عن الحسن بن مسلم في حين أعل الرواية المتصلة التي رواها الحسن بن عمارة الذي قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «متروك»[٦] وذلك لمخالفة الحسن منصور بن زاذان الثقة الثبت العابد كما قال ابن حجر[٧]، حيث أرسله عن الحكم عن الحسن بن مسلم.

وأعل الحديث المتصل بالمرسل ابن داود في «سننه» حيث قال بعد أن أورد الحديث من طريق آخر: «روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم،

---

(١) سنن أبي داود، ك الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم١٦٢٤، (١١٥/٢).

(٢) البيهقي، ك الزكاة، باب تعجيل الصدقة، (١١١/٤).

(٣) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، سؤال رقم٦٢٣، (٢١٥/١).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٥) سنن أبي داود، (١١٥/٢).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٦٢.

(٧) المرجع السابق، ص٥٤٦.

جابر... أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا» كما ذكرت قبل قليل في تخريج الحديث.[١]

وأعله كذلك البخاري في «القراءة خلف الإمام» حيث قال: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم».[٢]

ووافق الدارقطني في ذلك ايضا الغماري فقد قال في كتابه «الهداية في تخريج أحاديث البداية» : «الصحيح في هذا انه موقوف، رفعه الضعفاء وأصحاب الاغراض والأهواء فقد ورد مرفوعا عن جابر من ثلاثة طرق:

حيث بين ضعف الطريق الأول وأنه منقطع.

أما الطريق الثاني فهي رواية موسى بن ابي عائشة المتصلة حيث اورد اقوال العلماء الذين أعلوا الحديث كالدارقطني والبيهقي ثم قال: «وإذا ثبت أن الصحيح انه عبدالله بن شداد مرسلا فعبدالله بن شداد رواه عن رجل مجهول لا يعرف فقد ذكره الدارقطني من روايته، عن ابي الوليد، عن جابر بن عبدالله ثم قال، وأبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابراً غير أبي حنيفة.

وأما الطريق الثالث وهي رواية وهب بن كيسان فقد وردت اثناء الكلام في الحديث التاسع عشر من هذه الرسالة.[٣]

وقد أجاب عن هذه العلة العيني كما نقل ذلك عنه اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» حيث قال: «ورده العيني بأن الزيادة من الثقة مقبولة، والمراسيل عندنا حجة، وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة؟ فقال: ما سمعت أحدا ضعّفه» وقد بالغ في حمله على الدارقطني لتضعيفه أبا حنيفة.[٤]

وأجاب عن هذه العلة كذلك ابن الهمام في «فتح القدير» كما نقل عنه اللكنوي ايضا في

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (٢/٢٩٢).

(٢) القراءة خلف الامام، البخاري، ص١١.

(٣) انظر الحديث التاسع عشر من هذه الدراسة، ص٦٤-٦٦.

(٤) التعليق الممجد على موطأ محمد، عبدالحي اللكنوي، (١/٤١٨).

أما مرسل ابن شهاب الزهري، فأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري رفعه، ومن طريق عقيل عن ابن شهاب مرسل.

ومن طريق الحسن -يعني ابن عمر- عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ... الحديث»[١]، وأخرجه البيهقي في «سننه» قائلا:

ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.[٢]

وقال ابو داود في «سننه»: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.[٣]

دراسة العلة:

أعلّ الإمام الدارقطني هذا الحديث بتفرد قرة بن عبدالرحمن به موصولاً عن الزهري وقد خالف من هم أوثق منه في الزهري حيث رووه عن الزهري مرسلاً وهو ما صوّبه الدارقطني.

قال د. فاروق حمادة محقق كتاب «عمل اليوم والليلة »للنسائي: حسّن هذا الحديث ابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، وغير واحد من الحفاظ، وقال ابن الصلاح: «ان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة بن خالد فإنه لم يخرج له مسلم في الأصول، وقد وثق في الزهري».[٤]

ويرد هذا اعتراضان:

الأول: أن قرة الذي في الحديث هو قرة بن عبدالرحمن وليس قرة بن خالد فابن خالد هذا ثقة ضابط كما قال ابن حجر في« التقريب».[٥]

الثاني: وإذا اراد قرة بن عبدالرحمن وقد وُثّق في الزهري، فإنه خالف من هم أوثق منه في الزهري كيونس بن يزيد وعقيل بن خالد فقد جاء في ترجمة قرة بن عبدالرحمن بن حيويل في

(١) عمل اليوم والليلة، النسائي، ص٢٤٥.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، (٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) سنن ابي داود، (٤/٢٦١).

(٤) عمل اليوم والليلة، النسائي، ص٢٤٥.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٥٥.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث هشيم أصح.[1]

وصحح إرساله ابن ابي حاتم الرازي وأبو زرعة، جاء في «العلل» لابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عون الزيادي عن محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عمر على الصدقات... الحديث، فقالا: هو خطأ إنما هو منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر. مرسل وهو الصحيح».[2]

وأعله بذلك أيضا البيهقي في «سننه» فأورد رواية منصور المرسلة بعد عدة روايات عن الحكم وقال: «هذا هو الأصح من هذه الروايات».[3]

وقال الشافعي: «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا. قال البيهقي: وعنى بذلك هـذا الحديث».[4]

وسكت ابن حجر في «تلخيص الحبير» عن الإمام الدارقطني في ترجيحه لرواية منصور المرسلة على رواية الحسن بن عمارة المتصلة، بل وأورد ترجيح أبي داود لرواية منصور، وكذلك قول الشافعي سالف الذكر.[5]

بقي أن أذكر هنا أن الإمام الدارقطني صوّب رواية منصـور المرسلة في كتاب العلل[6]، في حين لم يخرجها في كتابه السنن.

أما ابن عدي فقال في كتابه «الكامل» بعد أن أورد رواية الحسن بن عمارة، المتصلة: «وهذا أيضا ليس البلاء فيه من الحسن، والبلاء من الراوي عنه يوسف بن خالد السَّمْتي فإنه

---

(١) سنن أبي داود، (٢/١١٥).

(٢) علل الحديث، ابن أبي حاتم، (١/٢١٥).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، (٤/١١١).

(٤) تلخيص الحبير، ابن حجر، (٢/١٦٢-١٦٣).

(٥) المرجع السابق، (٢/١٦٢-١٦٣).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، (٣/١٨٧).

يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج حديث أيوب بن موسى بهذا الإسناد النسائي [٢]، وأبو داود [٣]، والحاكم [٤]، والبيهقي [٥]، والطحاوي [٦].

وأخرج حديث منصور، عن مجاهد، عن عطاء، عن أيمن مرفوعاً النسائي [٧]، والطحاوي[٨].

وأخرجه من طريق منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن مرفوعاً الحاكم [٩]، والنسائي [١٠].

وأخرجه من طريق منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن مرفوعاً

---

(١) المرجع السابق، حديث رقم ٣٣٢ (١٩٤/٣).

(٢) سنن النسائي، ك قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة، حديث رقم ٤٩٥١ (٨٣/٨).

(٣) سنن أبي داود، ك الحدود، باب مايقطع فيه السارق، حديث رقم ٤٣٨٧ . (١٣٦/٤).

(٤) المستدرك، الحاكم،ك الحدود، حديث رقم ٨١٤٢ (٣٧٩/٤).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ك السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ومايصح منه ومالايصح (٢٥٧/٨).

(٦) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ك الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق (١٦٣/٣).

(٧) سنن النسائي، ك قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة، حديث رقم ٤٩٤٣ (٨٢/٨).

(٨) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٦٣/٣).

(٩) المستدرك، الحاكم، ك الحدود، حديث رقم ٨١٤٣ (٣٧٩/٤).

(١٠) سنن النسائي، ك قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر ... حديث رقم ٤٩٤٥ (٨٢/٨).

البيهقي [١] والنسائي [٢].

دراسة العلة:

أورد الإمام الدارقطني هذا الحديث من طريق أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، ثم قال: «خالفه منصور رواه عن عطاء عن أيمن، وأيمن لاصحبة له» [٣].

ويفهم من كلام الإمام الدارقطني أن منصوراً قد أبدل ابن عباس براوٍ آخر هو أيمن، وأيمن لاصحبة له فيصبح الحديث مرسلاً، وأيوب بن موسى ثقة كما قال ابن حجر [٤]، ومنصور هو ابن زادان الواسطي كما تبين من خلال الترجمة له حيث جاء في «تهذيب التهذيب» ... روى عن ... وعطاء ... والحكم بن عتيبة، وعنه ... وجرير بن حازم» [١] وقال عنه في «التقريب». «ثقة ثبت عابد» [٣].

وقد أعله بذلك أيضاً البيهقي في «سننه» فقال: «فكذا رواه محمد بن إسحاق ابن يسار، وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي» [٦] إلا أنه قد جعل المخالفة من الحَكَم الذي روى عنه منصور كما نرى، وقال ذلك عقب روايةالحديث من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس.

والحكم بن عتيبة «ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس» كذا قال ابن حجر [٧]، وقال شعبة: «الحكم عن مجاهد كتاب إلا ماقال: سمعت» [٨].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ك السرقه، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ومايصح منه ومالايصح (٢٥٧/٨).

(٢) سنن النسائي، ك قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر ... حديث رقم ٤٩٤٧ (٨٣/٨).

(٣) سنن الدرقطني (١٩٢/٣).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ١١٩.

(٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٧٢/١٠).

(٣) تقريب الهذيب، ابن حجر ص ٥٤٦.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (٢٥٧/٨).

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ١٧٥.

(٨) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٣٧٣/٢).

«وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن وكان فقيهاً، قال: يقطع السارق في ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار؟

قال أبي: هو مرسل، وأرى أنه والد عبدالواحد بن أيمن وليست له صحبة»[1].

وهناك كلام طويل في أيمن. هل هو أيمن بن أم أيمن؟ أي أنه صحابي، ام هو أيمن مولى الزبير أو ابن الزبير؟ أم أيمن الحبشي؟ والذي رجحه ابن حجر أنه أيمن الحبشي.

وقال الزيلعي: «والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وان تابعياً فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة. والموقوفة»- وذكر منها حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً»[2].

---

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (١/٤٥٧).

(٢) نصب الراية، الزيلعي (٣/٣٥٨).

المبحث الخامس
علل التفرد

وهو ما انفرد بروايته أحد الرواة، فلم يروه أحد غيره، فتأتي رواية لاتعرف إلا من هذا الطريق لهذا الحديث، فإذا كان المتفرد ثقة، وروايته لاتخالف غيره فحديثه صحيح وهو ممن يحتمل تفرده، وإلا إن كان ضعيفاً فروايته ضعيفة.

وإذا وقعت المخالفة فهي حالات:

١- إذا خالف الثقة الثقات أو من هو أوثق منه كان حديثه شاذاً، وحديث الأوثق أو المجموعة محفوظاً.

٢- إذا خالف الضعيف الثقة كان حديثه منكراً، وحديث الثقة معروفاً.

وندرس هنا الأحاديث التي تفرد بها رواتها، وقد يكون التفرد في السند كله أو زيادة فيه لم يتابع عليها.

ويبقى تفرد الراوي برواية مظنة الخطأ والوهم، وقد كثرت العلل في الغرائب حتى حذر علماء الحديث منها.

وقد أعلّ الإمام الدارقطني في هذا القسم من الدراسة أربعة أحاديث في هذا المبحث.

الحديث الرابع والخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر»**.

قال الإمام الدارقطني: «تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم»[1].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث من طريق بشر بن آدم بهذا الإسناد البيهقي [2].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم ٨ (٢/٧٨).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت (٤/٤٦).

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث بشر بن آدم بأنه تفرد به بشر وخالفه غيره عن أبي عاصم، ولم يذكر منهم أحداً.

وقد قال البيهقي في «سننه» بعد أن ذكر حديث بشر وقول الدارقطني: «أخبرنا بصحة ماقاله أبو الحسن من مخالفة غيره إياه، أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُوري، ثنا أبو عاصم النبيل، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادُفن - وكذلك رواه وكيع وعبدالرزاق والفريابي وجماعة عن سفيان، وقد روينا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، وابي حصين، عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة». وأورد أحاديثهما وليس فيها ذكر لكلمة شهر[١].

وعند الترجمة للعباس بن محمد الدُوري تبين أنه ثقة حافظ كما قال ابن حجر[٢]، بينما بشر بن آدم «صدوق فيه لين»[٣].

إذن فهو قد خالف من هو أوثق منه فيصوب حديث العباس على حديثه.

ثم ماذكره البيهقي من رواية وكيع وهو «ثقة حافظ عابد».[٤] عن سفيان كما رواه العباس وكذلك عبدالرزاق والفريابي وجماعة عن سفيان»[٥].

وماأورده البيهقي في «سننه» من الروايات عن الشعبي دون ذكر زيادة الشهر» كل هذه الأمور تدل على صحة ماقاله الإمام الدارقطني من تفرد بشر بن آدم بهذا الحديث في مقابل من خالفه وروى الحديث دون ذكر الزيادة.

وعليه فحديثه شاذ، وحديث من خالفوه هو المحفوظ والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق (٤/٤٦).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٢٩٤.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٢.

(٤) المرجع السابق ص ٥٨١.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (٤/٤٦).

الحديث الخامس والخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صداق النساء إثنا عشر أوقية، الأوقية أربعون درهماً، فذلك ثمانون وأربعمائة درهم، وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، إذا بلغ خمسة أو سق، الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة».

قال الإمام الدارقطني: «لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث»[1].

ثم رواه من طريق محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس فيما دون خمسة أو ساق زكاة، والواسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»[2].

الدراسة

تخريج الحديث

أشار لهذا الحديث من طريق صالح بن موسى بهذا الإسناد البيهقي في «سننه»[3]

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بأنه تفرد به من لا يحتمل تفرده وهو صالح ابن موسى

---

(١) سنن الدارقطني، ك الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وفرض الثمار حديث رقم ١ (١٢٨/٢).

(٢) المرجع السابق حديث رقم ٢ (١٢٩/٢).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الزكاة، باب مادل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلث (١٧١/٤).

فقال: «لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث»[١]، وقد حكم عليه ابن حجر في «التقريب» بقوله: «متروك»[٢].

وأعله بهذا أيضاً البيهقي فقال بعد أن أشار إلى حديث صالح بن موسى: «فإن صالحاً يتفرد به وهو ضعيف الحديث، قاله يحيى بن معين، وغيره من أهل العلم بالحديث »[٣].

وكذلك قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» بعد أن ذكر حديث عائشة: «جرت السنة ... الحديث »: «وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف»[٤].

وقال الترمذي في باب ماجاء في زكاة الخضروات:

«وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس في الخضروات صدقة»[٥].

وكذلك رجح الرواية المرسلة عن موسى بن طلحة الدارقطني في كتابه «العلل» اثناء تعرضه لحديث: «ليس في الخضروات صدقة» فقال:

«... وقيل عن موسى بن طلحة مرسل، وأصحها كلها المرسل»[٦].

والإرسال هنا بمعنى الانقطاع، وقد أوردته في هذا المبحث لتفرد صالح بن موسى به.

الحديث السادس والخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق أبي الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشراً عشراً**».

قال الإمام الدارقطني: «تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي المحفوظ، عن قتادة والله

---

(١) سنن الدارقطني، (١٢٨/٢).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٢٧٤.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (١٧١/٤).

(٤) تلخيص الحبير، ابن حجر (١٦٩/٢).

(٥) سنن الترمذي (٣٠/٣).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (٢٠٣/٤).

أعلم»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث من طريق أبي الأشعث بهذا الإسناد النسائي [٢].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث الذي تفرد به أبو الأشعث بأنه ليس محفوظاً عن قتادة، ذلك أنه أورد الحديث عن قتادة قبل هذا الحديث، من طريق محمد بن بشر العبدي والنضر بن شميل قالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس»[٣].- وقد تناولت ذلك في الحديث الأول في مبحث الانقطاع - فهنا لابد أن الخطأ كان من أبي الأشعث إذ خالد بن الحارث «ثقة ثبت»[٤] فلا يتصور أن يكون الخطأ منه ذلك ان النضر بن شميل وهو «ثقة ثبت»[٥] ومحمد بن بشر العبدي وهو «ثقة حافظ»[٦] وقد روياه كما علمنا عن سعيد عن غالب وليس قتادة كما جاء به أبو الأشعث، وعليه فأبو الأشعث قد انفرد بما يخالف الثقات، وهو «صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته»[٧]

وعليه فكلام الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

الحديث السابع والخمسون:

روى الإمام الدارقطني من طريق أسد بن عمرو، عن غُطيف الطائفي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إذا كان في الثوب قدر**

---

(١) سنن الدارقطني. ك الحدود والديات وغيره. حديث رقم ٣٨٦ (٢١١/٣).

(٢) سنن النسائي، ك القسامة، باب عقل الأصابع، حديث رقم ٤٨٤٣ (٥٦/٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢١٠/٣ -٢١١).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ١١٧.

(٥) المرجع السابق ص ٥٦٢.

(٦) المرجع السابق ص ٤٦٩.

(٧) المرجع السابق ص ٨٥.

الدرهم من الدم، غسل الثوب، وأعيدت الصلاة»

قال الإمام الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف وهو متروك الحديث»[1].

وقد سبق أن درست هذا الحديث في الحديث الرابع والاربعين[2]

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، حديث رقم ٢و٣ (١/٤٠١).

(٢) انظر الحديث الرابع والاربعين من هذه الدراسة ص ١٤٤-١٤٦.

المبحث السادس
الاشباه في العلل

ويندرج تحت هذا المبحث العلل التي يكشف عنها الناقد بقوله: حديث فلان أشبه، أو أشبه بالصواب.

وقد وضع الحافظ ابن رجب الحنبلي قاعدة في هذا فقال:

«حذاق النقاد لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك»[1].

الحديث الثامن والخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق حسين بن علي الجعفي وابن عجلان - فرّقهما - عن الحسن بن الحُر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال : أخذ عبدالله بيدي، وقال: **«أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

قال الإمام الدارقطني: «ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقعد فاقعد»، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصّله شَبَّابه عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي. تحقيق د.همام سعيد (٢/٨٦١).

عبدالله بن مسعود على ذلك، والله أعلم»[1].

ثم أورد الرواية الأشبه من طريق شَبَّابة بن سَوَّار وقال: «وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم». وقد جاء برواية غسان بعد ذلك[2].

وقد أورد من الذين أدرجوا هذا الكلام في الحديث عن زهير رواية موسى بن داود، ثنا زهير به وجعل ذلك من الحديث ولم يجعله من كلام ابن مسعود.[3]

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث من طريق شَبَّابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول ابن مسعود البيهقي[4].

أما الحديث من طرق أخرى عن زهير دون فصل آخر الحديث من أوله فقد أخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا زهير به مرفوعاً[5]، وأخرجه الدارمي من طريق أبي نُعيم ثنا زهير به مرفوعاً[6]، وأخرجه من طريق يحيى بن آدم ثنا زهير به مرفوعاً الإمام أحمد[7]، وأخرجه من طريق حسين بن علي الجعفي بدون ذكر الزيادة في

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين، حديث رقم ١١ (١/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) المرجع السابق حديث رقم ١٢و١٤ (١/٣٥٣-٣٥٤).

(٣) المرجع السابق حديث رقم ١٣ (١/٣٥٣).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم (٢/١٧٤).

(٥) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب التشهد، حديث رقم ٩٧٠ (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٦) سنن الدارمي، ك الصلاة، باب في التشهد، حديث رقم ١٣١٥ (١/٣٢٩).

(٧) مسند الإمام أحمد (١/٤٢٢).

الحديث، الإمام أحمد[١]

دراسة العلة:

جعل الإمام الدارقطني رواية شبابة عن زهير- حيث فصل آخر الحديث عن أوله فجعله من كلام ابن مسعود ولم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذلك:

١- لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل أخره من قول ابن مسعود.

٢- لاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن آبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث.

٣- ولاتفاق كل من روى التشهد عن علقمه وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك.[٢]

ونلاحظ هنا أن الإمام الدارقطني قدم رواية شبابة على رواية الثقات وأعلّ روايتهم بروايته.

وقد أعله بذلك أيضاً البيهقي في «سننه» فأورد قول الدارقطني ووافقه أنها أشبه فقال: «وهذه اللفظة فإذا فرغت من صلاتك إن كانت محفوظة - أي على ابن مسعود كما يتضح من خلال الرواية قبل هذا الكلام - أشبه بما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم» ولكنه يورد الاحتمال الآخر فيقول: «وان كانت اللفظة الأولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ماشرع التشهد، ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم: قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ ثم شرع التسليم من الصلاة معه أو بعده فصار الأمر إليه والله أعلم»[٣].

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن الخطابي قوله: «وقد اختلفوا في هذه الزيادة، هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن مسعود وأدرجت في الحديث؟ فان صح

---

(١) مسند الإمام احمد (١/٤٥٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٥٢).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٢/١٧٥).

مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسم في التشهد ليست بواجبة»[١].

ونقل أيضاً عن ابن حبان قوله: «وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة، أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليس بفرض، فإن قوله: «إذا قلت ...» هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن، وقال: ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأن زهيراً أدرجه في الحديث»، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتناً، وفي آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا ... الحديث، ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحربه»[٢].

وقال ابن حجر في «الدراية»: «واتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك، وقال الخطابي: إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة، وقد ورد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب، حديث فَضَالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «عجل هذا» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدعو بما شاء»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم»[٣].

وقد أجيب عن كلام الإمام الدارقطني بما جاء في «بغية الألمعي»:

«وأما ماذكر من رواية شبابة، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة الثقات برواية ثقة واحد، وبمثل هذه لايعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، فالمصير إلى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فرواه مرة، وأفتى به أخرى، أولى من جعله كلام ابن مسعود، ولأن

---

(١) نصب الراية، الزيلعي (١/٤٢٤).

(٢) المرجع السابق (١/٤٢٤-٤٢٥).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (١/١٥٧).

فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه »[١].

وأجاب بذلك أيضاً ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال بعد أن استعرض الروايات التي ذكرها البيهقي ووافق فيها الدارقطني: «ومثل هذا لاتعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً فرواية من وقف لاتعلل بها رواية من رفع لأن الرفع زيادة مقبولة على ماعرف من مذاهب اهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه، ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لايتعين أن يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه، لأن شبابة رواه عنه موقوفاً »[٢].

وعليه فإذا كان الوهم في إدراج الزيادة في الحديث من زهير فيكون قد خالف الثقات وترد زيادته وذلك كما قال ابن حبان فإن الاختلاف كان عن الحسن بن الحر، ومن الثقات حسين بن علي الجعفي وهو « ثقة عابد »[٣]. ومحمد بن عجلان وهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة[٤].

وإذا لم يكن الوهم من زهير بل ممن روى عنه فإن الإمام الدارقطني قد أعل رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحد فقد رأينا عند تخريج الحديث كم من الثقات رواه عن زهير مرفوعاً. وهذا من منهج الإمام الدارقطني في الاحتياط بتقديم الموقوف على المرفوع والمرسل على المتصل.

---

(١) بقية الألمعي في تخريج الزيلعي (١/٤٢٥).

(٢) الجوهر النقي، ابن التركماني (٢/١٧٤-١٧٥).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ١٦٧.

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٦.

الفصل الثاني: علل المتن

المبحث الأول: تغيير الألفاظ والمعاني

المبحث الثاني: علل الإدراج والزيادة في المتن

المبحث الأول

تغيير الألفاظ والمعاني

وذلك أنه إذا روى الحديث غير العالم باللغة ولابالمراد من اللفظ فإنه يحيل معنى الحديث، وإن جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي ملماً باللغة، عارفاً، عالماً، بصيراً بمواقع الألفاظ وما يحيلها عن المراد[1]. فإذا لم تتوفرهذه الشروط تقع العلة في الحديث بتغيير لفظ لا يؤدي المعنى الذي كان يؤديه اللفظ الذي قبله .

وقد يكون التغيير في حرف من كلمة ، أو في كلمة من جملة ، أو في تغيير جملة كاملة وهكذا .

وقد أعل الامام الدارقطني في هذا القسم من الدراسة سبعة أحاديث في هذا المبحث.

الحديث التاسع والخمسون

روى الإمام الدارقطني من طريق أبي عاصم ، ثنا عبدالواحد بن نافع قال :«دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، قال : وشيخ جالس فلامه، وقال : إن أبي أخبرني: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة**». قال : فسألت عنه ، فقالوا: هذا عبدالله بن رافع بن خديج "

قال الإمام الدارقطني :" ابن رافع هذا ليس بقوى ، ورواه موسى بن إسماعيل ، عن عبدالواحد فكناه أبا الرّماح ، وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبدالرحمن "

ثم أورده من طريق موسى بن إسماعيل - أبي سلمة - قال : سمعت عبدالواحد أبا الرّماح الكلابي ، ثنا عبدالرحمن بن خديج وأذن مؤذنه بصلاة العصر ، فكأنه عجلها ، فلامه ، قال: ،ويحك ، أخبرني أبي ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ": أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمرهم بتأخير العصر ".

قال الإمام الدارقطني :" ورواه حَرَمي بن عُمارة ، عن عبدالواحد هذا ، وقال : عبدالواحد ابن نفيع ، خالف في نسبه ، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبدالواحد هذا ، لأنه لم يروه

---

(١) انظر شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام سعيد (١/١٥٦ -١٥٧).

عن ابن رافع بن خديج غيره . وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع ابن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا ، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ، فأما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج "

ثم أورد الرواية الصحيحة من طريق الأوزاعي ، حدثني أبو النجاشي،حدثني رافع ابن خديج ، قال :" كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم تنحر الجزور ، فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، ونأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ".

قال الإمام الدارقطني :" أبو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب ، ثقة مشهور ، صحب رافع بن خديج ست سنين ، وروى عنه عكرمة بن عمار ، والأوزاعي ، وأيوب ابن عتبة وغيرهم ، وحديثه عن رافع بن خديج أولى من حديث عبدالواحد عن ابن رافع والله أعلم ".[1]

الدراسة :

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري[2] ومسلم [3] و أحمد [4] و البيهقي[5] . كلهم من طريق الأوزاعي به مثله.

دراسة العلة :

أعلّ الإمام الدارقطني حديث عبدالواحد عن ابن رافع الذي يقضي بتأخير صلاة العصر ، بما رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب عن رافع بن خديج الحديث الذي يأمر بتعجيل صلاة

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت، واختلاف الروايات في ذلك، حديث رقم ٥ (١/٢٥١-٢٥٢)

(٢) صحيح البخاري، فتح الباري، ك الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض حديث رقم ٢٤٨٥ (٥/١٥٣)

(٣) صحيح مسلم، ك المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم ١٩٨-(٦٢٥) (١/٤٣٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/١٤٣).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة باب تعجيل صلاة العصر (١/٤٤٢-٤٤٣).

العصر كما أخرجه البخاري ومسلم و غيرهما عن رافع بن خديج .

وعبدالواحد هذا ذكره ابن عدي في «الكامل» و ذكر حديثه هذا من طريق يعقوب ابن الحضرمي ، ثنا أبو الرّماح عبدالواحد بن الرماح ، عن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبيه " ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بتأخير العصر ، وقال :" وهذا هو المعروف بابي الرّماح هذا وبهذا الإسناد ، وما أظن لابي الرّماح غير هذا الحديث إلا شيء يسير»[١]

و إذا علمنا أن الحديث صح عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - بتعجيل صلاة العصر فكيف يروى عنه من طريق ابنه المختلف فيه هل هو عبدالله أم عبدالرحمن الأمر بتأخير العصر ؟

وقد أعل الحديث بذلك البيهقي فقال بعد أن أورد الحديث من طريق الاوزاعي به كما رواه البخاري ومسلم :« وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبدالواحد، أو عبدالحميد بن نافع أو نفيع الكلابي، عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر ، وهو مختلف في اسم واسم أبيه ، واختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه : عبدالله، وقيل :عبدالرحمن . قال البخاري : لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع ».[٢]

ونقل الزيلعي في « نصب الراية » أقوال العلماء في عبدالواحد فذكر قول البيهقي سالف الذكر ثم أضاف : وقال ابن حبان : عبدالواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه » . ثم ذكر قول البخاري - سالف الذكر - ونقل عن ابن القطان قوله : عبدالواحد بن نافع أبو الرّماح مجهول الحال مختلف في حديثه "[٣]

وعليه فما قاله الإمام الدارقطني وغيره من العلماء هو الصواب والله أعلم .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة عبدالواحد بن الرماح أبو الرماح (٥/٣٠٠).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (١/٤٤٢-٤٤٣).

(٣) نصب الراية، الزيلعي (١/٢٤٥).

الحديث الستون

روى الإمام الدارقطني من طريق علي بن الجعد، انا شعبة وسفيان ح ومن طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس قال: «**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وابي بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**».

قال الإمام الدارقطني: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد ومحمد ابن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله ابن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المزرفي، عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء. ورواه وكيع وأسود بن عامر، عن شعبة بلفظ آخر».

ثم أخرجه من طريقيهما- فرقهما- عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم».

ثم رواه من طريق زيد بن الحباب، أخبرني شعبة بن الحجاج، ثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

قال الإمام الدارقطني: «وتابعه عبيد الله بن موسى عن شعبة وهمام، عن قتادة».

ثم رواه من طريق عبيدالله بن موسى، ثنا شعبة وهمام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر- رضي الله عنهما- لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

قال الإمام الدارقطني: «ورواه يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن ابن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن، وأبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بغير هذا اللفظ الذي تقدم فقالوا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وكذلك روي عن الأعمش، عن شعبة، عن قتادة وثابت، عن أنس، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة، عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وحميد

الطويل، وأيوب السَّختياني، والأوزاعي، وسعيد بن بشير وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس».

ثم أورد إحدى هذه الطرق وهي طريق يحيى بن السَّكن، ثنا حماد وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عيه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[1].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرج رواية: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» البخاري[1] من طريق حفص ابن عمر ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس. وابن الجارود في «المنتقى»[2]، والبيهقي[3] من طريق أيوب، عن قتادة، عن أنس.

أما الروايات الأخرى: «فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم» أو «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ أو يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، فأخرجها مسلم[4] من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة به، والنسائي[5] من طريق عقبة بن خالد، ثنا شعبة وابن أبي عروبة به. وأحمد[6] وجعله من

---

(١) سنن الدارقطني/ ك الصلاة، باب ذكر الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم ١و٢و٣و٤و٨ (١/٣١٤-٣١٦).

(١) صحيح البخاري ، فتح الباري، ك الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، حديث رقم ٧٤٣(٢/٢٦٥)

(٢) المنتقى، ابن الجارود، ك فرض الصلوات الخمس و أبحاثها ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٨١و ١٨٢ و ١٨٣ ص ٥٥ - ٥٦

(٣) السنن الكبرى، البيهقي ، ك الصلاه، باب من قال لا يجهر بها (٢/٥١).

(٤) صحيح مسلم ، ك الصلاه ، باب حجة من قال لا يجهر بها، حديث رقم ٥٠-(٣٩٩)(١/٢٩٩)

(٥) سنن النسائي ، ك الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٩٠٨(٢/١٣٥).

(٦) سند الإمام أحمد (٣/٢٦٤).

طريق الأعمش عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. وابن الجارود[1] من طريق ابن إدريس وعقبة وأبي خالد عن ابن أبي عروبة، عن قتادة به، ومن طريق عبيد الله بن موسى، ثنا شعبة به كما عند الدارقطني.

دراسة العلة

بعد أن ذكر الإمام الدارقطني اختلاف الروايات في هذا الحديث خلص إلى القول: إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس الرواية التي فيها: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[2]. وذلك

١- لأنه رواه جماعة من الثقات عن شعبة عن قتادة عن أنس كذلك وذكر كثيراً منهم.

٢- لأنه رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة كذلك وذكر كثيراً منهم.

وقد قال ذلك أيضاً البيهقي فبعد أن ذكر أن البخاري أخرجه في صحيحه- كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين - قال: «وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً فقد رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ منهم: حميد الطويل وأيوب السَّختياني وذكر عدداً ممن ذكرهم الدارقطني، ثم أورد قول الدارقطني: «وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، وأضاف البيهقي: «وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس بن مالك، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[3]

الحديث الحادي والستون

روى الإمام الدارقطني من طريق عبدالرحمن، عن سفيان، عن سلمة عن حُجر ابن عَنْبَس قال: سمعت وائل بن حجر قال: «**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال : آمين، ومد بها صوته**». قال عبدالرحمن: «أشد

---

(١) المنتقى، ابن الجارود ص ٥٥-٥٦

(٢) سنن الدارقطني (٣١٦/١).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٥١/٢).

شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث، فأظن سفيان تكلم ببعضه»، قال الإمام الدارقطني: «خالفه شعبة في إسناده ومتنه».

ثم رواه من طريق يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العَنْبَس، عن علقمة، ثنا وائل أو عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعته حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين وأخفى به صوته، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وسلم عن يمينه وعن شماله».

قال الإمام الدارقطني: «كذا قال شعبة : وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة ابن كهيل، وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع بها صوته بآمين، وهو الصواب».[1]

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه الإمام أحمد[2] والترمذي[3] وأبو داود[4] والدارمي[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق سفيان به.

وأخرجه الإمام أحمد[7] والبيهقي[8] كلاهما من طريق شعبة به. وأشار الرواية شعبة الترمذي في «سننه»[9].

---

(١) سنن الدارقطني، ك/ الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث رقم٤ (٣٣٤/١)

(٢) مسند الإمام أحمد (٣١٦/٤).

(٣) سنن الترمذي، ك، الصلاة، باب ماجاء في التامين، حديث رقم ٢٤٨(٢٧/٢).

(٤) سنن ابي داود، ك، الصلاة، باب التأمين وراء الامام، حديث رقم ٩٣٢(٢٤٦/١).

(٥) سنن الدارمي، ك، الصلاة، باب الجهر بالتأمين، حديث رقم ١٢٢٧(٣٠٢/١).

(٦) السنن الكبرى البيهقي، ك، الصلاه، باب جهر الإمام بالتأمين (٥٧/٢).

(٧) مسند الإمام أحمد (٣١٦/٤).

(٨) السنن الكبرى، البيهقي (٥٧/٢).

(٩) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢٨/٢).

وأخرجه الترمذي[1] من طريق العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة نحو رواية سفيان.

دراسة العلة:

يفهم من كلام الامام الدارقطني أن الحديث معلول من وجهين:

الوجه الأول: علة في المتن بتغيير الألفاظ والمعاني.

الوجه الثاني: علة في السند بتغيير الكنية وزيادة حلقة في السند.

الوجه الأول: علة المتن (تغيير الألفاظ والمعاني):

أعل الإمام الدارقطني الحديث الذي رواه شعبة وجعل في متنه: «قال: آمين وأخفى بها صوته» بما رواه سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما عن سلمة فقالوا: «ورفع صوته بآمين».

ونقل صاحب «التعليق المغني» عن البيهقي في «المعرفة» قوله عن رواية سفيان: «إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى القطان، ويحيى ابن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روي من أوجه: «فجهر بها»[2].

الوجه الثاني: علة السند

جعل شعبة الرواية عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس عن علقمه، ثنا وائل او عن وائل بن حجر، بينما جعله سفيان وغيره عن حجر بن عنبس سمعت وائل بن حجر.

فشعبة قد جعل كنية حجر أبا العنبس، وزاد حلقة في الإسناد بين حُجر ووائل فجعله عن حجر عن علقمة عن وائل.

ونلاحظ أن الإمام الدارقطني لم يصرح بهذه العلة وإنما قال: خالفه شعبة في إسناده ومتنه، ثم أورد الحديث من طريق شعبة بسنده وترك المقارنة بين السندين للقارئ بينما صرح بأن الصواب في المتن رواية سفيان ومن وافقه.

قال الترمذي في «سننه»: «وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في

---

(١) سنن الترمذي، ك، الصلاه، باب ما جاء في التأمين (٢/٢٩).

(٢) التعليق المغني على الدارقطني، العظيم أبادي (١/٣٣٥).

هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال عن حُجر أبي العَنْبَس وإنما هو «حجر ابن عنبس»، ويكنى «أبا السكن»، وزاد فيه: «عن علقمة بن وائل» وليس فيه: «عن علقمة»، وإنما هو: عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو «ومد بها صوته». قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة»[1].

وقد أجاب عن علتي السند ابن حجر في «التلخيص» فبعد أن أورد أقوال العلماء في تعليله كالبخاري وابن القطان والترمذي قال: وقال أبو بكر الأثرم:[2] «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه. وقال الدارقطني: يقال: وهم فيه شعبة، وقد تابع سفيان محمدُ بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وقال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فيه، فقال شعبة: خفض وقال الثوري: رفع، وقال شعبة: حجر أبي العنبس، وقال الثوري حجر بن عنبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، وما أدري لِمَ لَمْ يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس؟

قلت- ابن حجر-: وبهذا جزم ابن حبان في الثقات، أن كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن، ولامانع أن يكون له كنيتان، قال: واختلف أيضاً في شيء آخر، فالثوري يقول: حجر عن وائل، وسعيد يقول: حجر، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. قلت: لم يقف ابن القطان على مارواه أبو مسلم الكجي في «سننه»: حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وقد سمعه حجر من وائل، قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن شعبة، عن سلمة، سمعت حجراً أبا العَنْبَس، سمعت علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وسمعته من وائل. فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، ومابقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك

---

(١) سنن الترمذي (٢/٢٨-٢٩).

(٢) أبو بكر الأثرم توفي سنة مائتين وثلاث وسبعين هجرية أنظر تقريب التهذيب لابن حجر ص:١٠٣.

جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم.[١]

وقال بقول ابن حجر هذا ونقله الشيخ أحمد شاكر في هامش «سنن الترمذي»[٢].

وعليه فالصواب رواية سفيان متناً أي رفع الصوب بامين، وأما إسناداً فلا تعارض بين رواية سفيان وشعبة كما بين ذلك ابن حجر والله أعلم.

الحديث الثاني والستون

روى الإمام الدارقطني من طريق شيخه أبي طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد ابن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو، ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة ابن راشد أبو الخطاب قال: سمعت عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده**».

ثم رواه من طريق شيخه أبي طالب بطريق أعلى فقال:

حدثنا أبو طالب الحافظ أيضاً، ثنا يزيد بن محمد بن عبدالصمد، ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة، سمعت ابن ثوبان يقول: حدثني عبد الله ابن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد».

قال الإمام الدارقطني « هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم»[٣].

---

(١) تلخيص الجبير، ابن حجر (١/٢٣٦).

(٢) سنن الترمذي (٢/٢٩).

(٣) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر من نسخ التطبيق والأمر بأخذ الركب، حديث رقم ٥ و٦ (١/٢٣٩-٢٤٠).

الدراسة

تخريج الحديث

هذا الحديث أخرج متابعة له الإمام البخاري[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وأبو نعيم[٥] كلهم من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة ومتن الحديث: ... فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

وأخرجه مسلم[٦] من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله.

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني حديث أحمد بن عمير الدمشقي عن أبي زرعة، بما رواه يزيد ابن محمد بن عبدالصمد وقال عن رواية يزيد: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد».

. وعند دراسة سندَي الحديث نلاحظ أن الإمام الدارقطني روى الحديثين من طريق شيخه أبي طالب، وأن الطريق الثاني أعلى من الأول، وأن الاختلاف كان عن يحيى ابن عمرو بن عمارة، حيث روى الأول أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة، عن عبدالرحمن بن عمرو ثنا يحيى، وروى الثاني يزيد بن محمد بن عبدالصمد، ثنا يحيى.

ونلاحظ أن الإمام الدارقطني لم يصرح بأنه أخطأ في هذا الحديث فلان، وإنما أورد الطريقين وحكم على الثاني بأنه هو المحفوظ، فيفهم من كلامه أن الحديث الأول هو الشاذ.

وعند البحث عن الرجال وجدت أن أبا زرعة «ثقة حافظ مصنف» كما قال ابن حجر في

---

(١) صحيح البخاري فتح الباري، ك الأذان، باب فضل اللهم ربنالك الحمد، حديث رقم ٧٩٦ (٢/٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم ٨٤٨ (١/٢٢٤).

(٣) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم ٢٦٧ (٢/٥٥).

(٤) سنن النسائي، ك التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، حديث رقم ١٠٦٣ (٢/١٩٦).

(٥) حلية الأولياء، أبو نعيم، في ترجمة الإمام مالك بن أنس (٦/٣٤٦).

(٦) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٨٦- (٤١٤) (١/٣٠٩).

«التقريب»[1]، ويزيد بن محمد بن عبدالصمد «صدوق»[2] وهو صاحب الحديث المحفوظ، فهل يُعقل أن يكون ابو زرعة وهم في الحديث؟ عند ذلك بحثت في الراوي عن أبي زرعة وهو أحمد ابن عمير بن جَوْصاء الدمشقي فوجدت صاحب الميزان قد قال فيه: «صدوق له غرائب، وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي»[3].

والحديث المحفوظ الذي ذكره الدارقطني في أصله أخرجه البخاري وغيره كما رأينا عن أبي هريرة.

وعليه فيبدو أن الوهم وقع من أحمد بن عُمير تلميذ أبي زرعة فجاء الحديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده،فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده»، وأن الصواب مارواه يزيد ابن محمد بن عبد الصمد، عن يحيى بن عمرو وهو:«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فليقل من وراء: اللهم ربنا ولك الحمد».

الحديث الثالث والستون

روى الإمام الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان عن يعلى ابن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعابهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: مامنعكما أن تصليا مع الناس؟ فقالا: قد كنا صلينا في الرحال، فقال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الامام، فليصلها معه فإنها له نافلة».

ومن طريق وكيع عن سفيان به نحوه، وقال الدارقطني: «خالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوري».

ثم رواه من طريق أبي عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم،

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٣٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠٤.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي (١/١٢٥) وتذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/٧٩٥-٧٩٧).

قال: فدعابهما فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: مالكما لم تصليا معنا؟ فقالا: يارسول الله صلينا في الرحال، قال: «فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم جاء إلى الإمام فليفعل معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

قال الإمام الدارقطني: «خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب ابن عطاء، منهم: شعبة وهشام بن حسان وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك ابن فضالة، وأبو عوانة وهشيم، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي»[١].

الدراسة

تخريج الحديث

أخرجه الإمام أحمد[٢] من طريق عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان ثم قال: «هكذا رواه عبدالرحمن ابن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثوري»[٣].

وأخرجه النسائي[٤] والترمذي[٥]وأحمد[٦] كلهم من طريق هشيم، ثنا يعلى به.

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، حديث رقم ٣و٤و٥ (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/١٦١).

(٣) السنن الكبرى البيهقي، ك، الصلاة، باب ما يكون من نافله، (٢/٣٠١).

(٤) سنن النسائي، ك الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده حديث رقم ٨٥٨ (٢/١١٢).

(٥) سنن الترمذي، ك الصلاه، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم ٢١٩ (١/٤٢٤)

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/١٦٠).

وأخرجه أبو داود[١] والدارمي[٢] كلاهما من طريق شعبة، نا يعلى بن عطاء به.

وأخرجه أحمد[٣] من طريق هشام بن حسان وشعبة وشريك عن يعلى.

دراسة العلة:

أعل الامام الدارقطني حديث أبي عاصم النبيل عن الثوري الذي جعل فيه: «... وليجعل التي صلى في بيته نافلة»، وذلك:

١- لأنه خالفه أصحاب الثوري عن يعلى بن عطاء.

٢- لأن أصحاب يعلى بن عطاء رووه كما رواه أصحاب الثوري فلم يذكروا جميعهم: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

وأبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد «ثقة ثبت» قاله ابن حجر[٤] ولكنه خالف الثقات أصحاب الثوري منهم عبدالرحمن بن مهدي، ووكيع الجراح، وأما الحسين بن حفص فقال عنه ابن حجر: «صدوق»[٥]، وقد جاء بما لم يأتوا به، وتابع الثوري على روايته عن يعلى ابن عطاء أصحاب يعلى ذكرهم الدارقطني، ومرّ تخريج بعض رواياتهم.

وأعله بذلك أيضاً البيهقي، فقال بعد أن روى الحديث من طريق الحسين بن حفص عن الثوري: «وهكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثوري، وخالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن سفيان- ثم أورده من طريق الدارقطني[٦].

وهناك علة أخرى في هذا الحديث فقد قال الإمام الدارقطني: «ورواه حجاج بن أرطأة، عن

---

(١) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب فيمن صلى في منزل ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم ٥٧٥ (١٥٧/١).

(٢) سنن الدارمي، ك الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، حديث رقم ١٣٤٠(٣٢٧/١).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٦١/٤).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٢٨٠.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ١٦٦.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (٣٠١/٢).

يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي عاصم وقال: «فتكون لكما نافلة، والتي في رحالكما فريضة)، قال الإمام الدارقطني: حدثنا النيسابوري وغيره قالوا: ثنا علي بن حرب ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك»[1].

نلاحظ هنا أن الإمام الدارقطني لم يعلق بشيء على الحديث وإنما ترك للقاريء أن يستنتج مايريده حيث روى هذا الحديث ضمن روايات حديث الثوري ويعلى بن عطاء عن جابر.

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن حديث حدث به عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن يعلى بن عطاء عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ... تكن صلاتكما معنا تطوعاً والتي صليتما في رحالكما الفريضة». قال أبو زرعة: هذا وهم عندي. قلت - ابن أبي حاتم -: لم يبين ماالصحيح، والذي عندي أن الصحيح مارواه شعبة وسفيان وهشام ابن حسان وحماد بن سلمة وأبو عوانه وشريك وهشيم عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

وأعله بذلك ايضاً البيهقي فقال: «أخطأ حجاج بن أرطأة في إسناده، وإن أصاب في متنه، والصحيح رواية الجماعة.[3]

الحديث الرابع والستون

روى الإمام الدارقطني من طريق عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن **عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: «اعتكف وصم»**.

قال الإمام الدارقطني: «تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم

---

(١) سنن الدارقطني (٤١٤/١).

(٢) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (١٨٥/١).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٣٠٢/٢).

ابن جريج، وابن عينية، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث»[١]

الدراسة

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي[٢] وأبو داود[٣] والحاكم في المستدرك[٤] كلهم من طريق ابن بديل.

وأخرجه بدون ذكر الصيام البخاري[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ... الحديث.

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني الحديث الذي رواه ابن بديل حيث زاد فيه الأمر بالصيام بما رواه الثقات من أصحاب عمرو بن دينار ولم يذكروا الصيام، وابن بديل ضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال عنه ابن حجر «...صدوق يخطئ»[٨]. وقال عنه ابن عدي: «له أشياء تنكر من الزيادة والنقص»، نقل ذلك الذهبي في «الميزان»، واضاف: وغمزه الدارقطني، ومشاه غيره، وقال ابن معين: صالح»[٩].

وقال ابن عدي في «الكامل»: «ولا أعلم ذُكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب الأعتكاف، حديث رقم ٩ (٢/٢٠٠-٢٠١).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصيام، باب المعتكف يصوم (٤/٣١٦).

(٣) سنن أبي داود، ك الصوم، باب المعتكف يعدو المريض، حديث رقم ٢٤٧٤ (٢/٣٣٤)

(٤) المستدرك، الحاكم، ك الصوم، حديث رقم ١٦٠٤/٧٣ (١/٤٣٩)

(٥) صحيح البخاري- فتح الباري، ك الإعتكاف، باب إذا انذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم حديث رقم ٢٠٤٣ (٤/٣٣٣).

(٦) سنن النسائي، ك الايمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، حديث رقم ٣٨٢٢ (٧/٢٢).

(٧) سنن ابن ماجة، ك الكفارات، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم ٢١٢٩ (١/٦٨٧).

(٨) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٢٩٦.

(٩) ميزان الإعتدال، الذهبي (٢/٣٩٥).

إلا من رواية عبدالله بن بُديل، عن عمرو بن دينار»[١].

وقال ابن حجر في «الدراية»: «وفيه عبدالله بن بديل، تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف، وهو في الصحيحين بدونه»[٢].

وقد أجاب عن هذه العلة ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال تعليقاً على موافقة البيهقي للدارقطني في تضعيفه ابن بديل:

«إنما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران، وفي «الميزان» غمزة الدارقطني، ومشاه غيره. وقال ابن عدي: لا أعلم للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، وذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: مكي صالح، وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال: مكي صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره»[٣].

ويجاب عن ذلك بأن توثيق ابن بديل ليس ثابتاً، وقد جمع ابن حجر أقوال العلماء فيه فخرج بقوله: «صدوق يخطئ»[٤]. ثم لو ثبت أنه ثقة، فالثقة إذا خالف الثقات أو من هو أوثق منه فحديثه شاذ، وإنما تقبل زيادة الثقة ممن كان مبرزاً في حفظه وملازماً لشيخه ولم يخالف مجموع الثقات والله أعلم.

الحديث الخامس والستون

روى الإمام الدارقطني من طريق إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن عبدالملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «**سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نُبيشة. فقال: أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك**».

قال الإمام الدارقطني: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٣١٤/٤).

(٢) الدراية في تخريج احديث الهداية، ابن حجر (٢٨٧/١)

(٣) الجوهر النقي، ابن التركماني (٣١٦/٤).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ٢٩٦.

عباس حديث شُبرمة»، ورواه كذلك من طريق خالد بن صبيح، عن الحسن بن عمارة به.[١]

ثم رواه من طريق طاهر بن مدار، نا الحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسم سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟ قال: أخ لي، قال: هل حججت؟ قال: لا قال: حج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

قال الإمام الدارقطني: «هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال»[٢].

ورواه كذلك من طريق إسحاق الأزرق عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس[٣].

هذا وقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة منها ماهو عن عطاء، عن ابن عباس ومنهما ماهو عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس، بحديث شبرمة الذي رواه الحسن بن عمارة على الصواب[٤].

الدراسة

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي[٥]، وأبو داود[٦] وابن ماجة[٧] وابن الجارود في «المنتقى»[٨] كلهم من طريق

---

(١) سنن الدارقطني، ك زكاة الفطر، حديث رقم ١٤٥ (٢٦٨/٢).

(٢) سنن الدارقطني، ك زكاة الفطر، حديث رقم ١٤٨ (٢٦٨/٢-٢٦٩).

(٣) سنن الدارقطني، ك زكاة الفطر، حديث رقم ١٤٢ (٢٦٧/٢).

(٤) سنن الدارقطني، ك زكاة الفطر، حديث رقم ١٤٤و ١٥٧ (٢٦٨/٢-٢٧١).

(٥) سنن البيهقي، ك الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٦/٤).

(٦) سنن أبي داود/ ك المناسك (الحج)، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم ١٨١١ (١٦٢/٢).

(٧) سنن أبي ماجة، ك المناسك، باب الحج عن الميت، حديث رقم ٢٩٠٣ (٩٦٩/٢).

(٨) المنتقي، ابن الجادو، ك الزكاة، باب المناسك، حديث رقم ٤٩٩ ص ١٣٢.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديث شبرمة.

وأخرجه من طريق الحسن بن عمارة حديثي نبيشة وشبرمة البيهقي في «سننه»[١].

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني حديث نبيشة بأنه تفرد به الحسن بن عمارة فجعله: «أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك». فهو:

١- قد أبدل اسم شبرمة بنبيشة.

٢- وغيَّر المعنى فبدل أن يقول: حج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة، قال: هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك».

وهو بذلك قد خالف المحفوظ من حديث ابن عباس-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أورده الدارقطني من طرق كثيرة عن عطاء وعن سعيد ابن جبير كليهما عن ابن عباس حديث شبرمة[٢].

وقد أورد الدارقطني رواية أخرى للحسن بن عمارة يوافق فيها غيره ويروي الحديث كما رووه من حديث شبرمة، حيث اعتبر الإمام الدارقطني ان الحسن بن عمارة قد رجع عن حديث نبيشة إلى الصواب فحدث به موافقاً لرواية غيره عن أبن عباس.

والحسن بن عمارة جمع أقوال النقاد فيه ابن حجر فقال عنه في «التقريب»: «متروك»[٣].

هذا وفي الحديث علل أخرى من روايات أخرى،فقد قال البيهقي في «سننه»: «ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه»[٤].

وقال ذلك أيضاً ابن رشد في «بداية لمجتهد»: «وعلل هذا الحديث بأنه قد وروى موقوفاً على ابن عباس»[٥].

---

(١) سنن البيهقي، ك الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢٦٨/٢-٢٧١).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر ص ١٦٢.

(٤) سنن البيهقي (٣٣٦/٤).

(٥) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري (٢٧٥/٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «... وكذا رجح عبدالحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لايثبت رفعه، ... وزعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه، فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة»[1].

وقال أبو الفيض أحمد الغماري في «الهداية»: «وبالجملة فالحديث صحيح كما قال ابن حبان، والبيهقي، وعبدالحق، وابن القطان، والحافظ، وغيرهم وتقرير ذلك يستدعي طولاً والأمر فيه واضح، وقد أعله الطحاوي في «مشكل الآثار» بعلل لاتؤثر، وكذا غيره ممن لم يقل به»[2]

وعليه فالحديث بمجموع طرقه من حديث شبرمة يبدو أنه صحيح كما قال الغماري والله أعلم، ويُرد حديث نبيشة الذي جاء به الحسن بن عمارة.

(١) تلخيص الحبير، ابن حجر (٢/٢٢٣).

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية، احمد الغماري (٥/٢٧٩).

المبحث الثاني
علة الإدراج والزيادة في المتن

وهذا النوع من العلة صورته أن يدخل في متن الحديث ما ليس منه، سواء أكان هذا الداخل حديثاً آخرً، أو بعض حديث، أم كان تفسيراً لكلمة في الحديث يوضح بها الراوي المقصود، وبهذا يظهر الحديث مع الزيادة في متنه كلاً متكاملاً بحيث يخفى ذلك على غير الناقد البصير فيراه حديثاً واحداً لايميز بين أصل الحديث وبين ماأدرج فيه أو زيد في متنه.

وقد أعل الإمام الدارقطني في هذا القسم من هذه الدراسة عشرة أحاديث في هذا المبحث.

الحديث السادس والستون

روى الإمام الدارقطني من طريق حيان بن عبيدالله، نا عبدالله ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب».

ثم رواه من طريقه أيضا قال: «كنا جلوساً عند عبدالله بن بريدة فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال: «قوما فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة، ماخلا أذان المغرب» قال ابن بريدة: لقد أدركت عبدالله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب، لايدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة».

قال الإمام الدارقطني: «خالفه حسين المعلم، وسعيد الجُريري، وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيدالله ليس بقوي، والله أعلم».

ثم أورده من طريق حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة،عن عبدالله المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء». خشية أن يتخذها الناس سنة».

قال الإمام الدارقطني: «هذا أصح من الذي قبله، والله أعلم». ثم أورده من طريق الجريري، وكهمس بن الحسن حدثني أبي، - فرقهما - عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله ابن

المغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بين كل أذانين صلاة - مرتين - لمن شاء».[١]

الدراسة

تخريج الحديث

أخرجه البخاري[٢] والبيهقي[٣] كلاهما من طريق سعيد الجُريري به.

وأخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] والترمذي[٦] وابن ماجة[٧] كلهم من طريق كهمس بن الحسن به. وأخرجه البخاري[٨] وأبو داود[٩] والبيهقي[١٠] كلهم من طريق الحسين بن المعلم به.

وأخرجه البيهقي[١١] من طريق حيان بن عبيدالله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

دراسة العلة

أعلّ الإمام الدارقطني حديث حيان بن عبيدالله حيث جاء بزيادة: «ما خلا صلاة

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه. حديث رقم ١و ٢و٣ (١/٢٦٤-٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري- فتح الباري ك الاذان، باب كم بين الاذان والاقامة، ومن ينتظر الامه حديث رقم ٦٢٤ (٢/١٢٦).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب لايكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير، (٢/١٩).

(٤) صحيح البخاري- فتح الباري ك الأذان، باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء حديث رقم ٦٢٧ (٢/١٣٠).

(٥) صحيح مسلم، ك صلاة المسافر وقصرها، باب بين كل اذانين وصلاة، حديث رقم ٣٠٤ - (٨٣٨) (١/٥٧٣).

(٦) سنن الترمذي، ك الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب، حديث رقم ١١٨٥ (١/٣٥١).

(٧) سنن ابن ماجة، ك اقامة الصلاة والسنن فيها، باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب حديث رقم ١١٦٢ (١/١٦٨).

(٨) صحيح البخاري- فتح الباري ك التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم ١١٨٣ (٣/٧١).

(٩) سنن ابي داود، ك الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم ١٢٨١ (٢/٢٦).

(١٠) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من صل قبل صلوة المغرب ركعتين (٢/٤٧٤).

(١١) المرجع السابق ٢٠/٤٧٤).

المغرب»، بما رواه الثقات خلاف ذلك حيث الامر بصلاة ركعتين قبل المغرب.

وحيان بن عبيدالله قال عنه الذهبي في «الميزان»: «شيخ بصري»، وأضاف أن البخاري قال: ذكر الصلت منه الاختلاط[1].

وذكره ابن عدي في «الكامل» وقال: «وعامة مايرويه إفرادات ينفرد بها»[2].

وهو قد خالف الثقات كحسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، فالجريري قال عنه ابن حجر: «ثقة»[3] وكهمس أيضاً ثقة[4].

وقد رأينا أن الحديث رواه غير واحد من الثقات عن ابن بريدة، وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بما يخالف رواية حيان بن عبيدالله.

وعليه فرواية الثقات هي الصواب كما قال الإمام الدارقطني ورواية حيان معلولة.

هذا وفي الحديث علة أخرى في السند حيث جعل حيان بن عبيد الله الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإنما هو عن ابن بريدة عن عبدالله لمزني كما رواه الثقات.

نقل البيهقي بعد أن أورد رواية حبان في «سننه»، قول ابن خزيمة على إثر هذا الحديث:«حيان بن عبيدالله هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن، وسعيد ابن إياس الجريري، وعبدالمؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبدالله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذه الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لاتصلي قبل المغرب توهم انه لايصلى قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان بريدة قد سمع من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: ماخلا صلاة المغرب، لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم.»

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي (١/٦٢٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٢/٤٢٥-٤٢٦).

(٣) تقريب التهذيب ابن حجر (٢٣٣).

(٤) المرجع السابق (٢/٤٦٢).

هذا وقد أورد البيهقي رواية ابن المبارك التي ذكرها ابن خزيمة[1]

الحديث السابع والستون:

روى الإمام الدارقطني من طريق خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء: «**أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه**». **قال: وحدثني أيضاً عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله**».

قال الإمام الدارقطني: «وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد»، فتلقنه وكان قد اختلط».

ثم أورده من طريق علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:«**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة لكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد**». قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال:« **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة لكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه**»، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: «ما أحفظه»[2].

وكان قد رواه قبل ذلك من طريق الثوري وشعبة- فرّقهما- عن يزيد به بدون الزيادة. ومن طريق إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد به بالزيادة.[3]

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢/٤٧٤-٤٧٥).

(٢) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عن الافتتاح، حديث رقم ٢٣و ٢٤ (١/٢٩٤).

(٣) المرجع السابق، حديث رقم ١٨ و١٩و٢١ (١/٢٩٣).

الدراسة

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود[1] من طريق شريك عن يزيد به مع الزيادة. وأخرجه أبو داود[2] والبيهقي[3] من طريق سفيان بن عيينة نحو حديث شريك لم يقل: «ثم لايعود»، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لايعود».

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني حديث زياد بن أبي زياد الذي فيه زيادة: ثم لايعود، بما رواه عنه غير واحد من الثقات قبل أن يختلط في آخر عمره بدون هذه الزيادة فقال عن الحديث الخالي من الزيادة: «وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره: ثم لايعود، فتلقنه وكان قد اختلط[4]

ورأينا كيف أن علياً بن عاصم عندما ذهب للكوفة ووجد يزيداً لايزال حياً سأله عن الحديث فحكاه له بدون الزيادة. فلما سأله عن الزيادة قال: لا أحفظ هذا.

ويزيد قال عنه ابن حجر: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً»[5].

وقد أعله بهذا أيضاً البيهقي فقال بعد أن أورد حديث يزيد من طريق الشافعي أنبأ سفيان عن يزيد. قال الشافعي: «وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث يقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه». ثم رواه من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لايعود، وقال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه ثم لايعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير أو قالوا: قد ساء. قال الحميدي: قلنا لقائل هذا يعني للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد».

ثم أورد قول أبي سعيد الدارمي: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة، أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما

---

(١) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم ٧٤٩ (١/٢٠٠).

(٢) المرجع السابق، حديث رقم ٧٥٠ (١/٢٠٠).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٢/٧٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٩٤).

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٦٠١.

جاء بها من سمع منه بأخرة»[١].

وكذلك قال أبو داود في «سننه» بعد أن روى الحديث من طريق سفيان بن عيينة بدون الزيادة ثم بالزيادة عندما قال لهم ذلك بالكوفة قال: «وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لايعود»[٢].

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد، مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.

ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ.

وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل: لايصح.

وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، والدارمي، والحميدي وغير واحد، وقال يحيى بن محمد ابن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لايقول فيه: ثم لا يعود، فلما لقنوه تلقن، فكاه يذكرها».

وقال البيهقي: «رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عن يزيد بن أبي زياد. قال عثمان الدارمي: «لم يروه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد، وقال البزار: لايصح قوله في الحديث: ثم لايعود»[٣].

ونقل أبوالفيض أحمد الغماري في «الهداية» رأي النووي في المجموع فقال: «وحكى النووي اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث قال: وممن نص على ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي، والبخاري وأبو داود وغيرهم من المتقدمين قال: وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه»[٤].

وعليه فإن حديث يزيد إنما حصل فيه الإدراج من يزيد بعد ما اختلط في آخر عمره بالكوفة

---

(١) سنن الكبرى، البيهقي (٧٦/٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٠/١).

(٣) تلخيص الحبير، ابن حجر (٢٢١/١).

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري (١٠٥/٣).

ولقنوه: ثم لايعود، فتلقن هذه الزيادة، اما حديثه في مكة قبل أن يختلط فخالٍ من هذه الزيادة وهو الصواب كما قال الإمام الدارقطني وغيره من أئمة هذا العلم، والله أعلم.

وقد رُوي الحديث من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف. أخرجه أبو داود في «سننه» وقال: هذا الحديث ليس بصحيح»[١].

وقد نقل أبو الفيض احمد الغماري في «الهداية» ماقاله البخاري حول هذه الرواية: «وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظة، فاما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد»[٢].

وقال البيهقي بعد أن أورده: «ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة من يزيد بن أبي زياد»[٤].

الحديث الثامن والستون

روى الإمام الدارقطني من طريق ابن سمعان، عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، قال: فقلت: ياأبا هريرة، إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: إقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله عزوجل: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: الرحمن الرحيم، فأقول: أثنى عليَّ عبدي، ثم يقول: مالك يوم الدين، فأقول: مجدني عبدي، ثم يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ماسأل».**

---

(١) سنن أبي داود (١/٢٠٠).

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري (٣/١٠٤).

(٤) سنن البيهقي (٢/٧٧-٧٨).

قال الإمام الدارقطني: «ابن سمعان هو عبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبدالرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج وروح بن القاسم، وابن عيينة وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف مارواه ابن سمعان أولى بالصواب»[١].

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه من طريق ابن سمعان البيهقي [٢]، وأخرجه الإمام مسلم[٣] والبيهقي[٤] من طريق ابن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن.

وأخرجه ابن خزيمة،[٥] وابن حبان،[٦] وأبو عوانة [٧] وأبو داود،[٨] والنسائي[٩] كلهم من طريق مالك عن العلاء.

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، حديث رقم ٣٥ (٣٠٢/١)

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (٣٨/٢).

(٣) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... حديث رقم ٣٨- (٣٩٥) (٢٩٦/١).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (٣٨/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة، ك الصلاة، باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع الثاني- حديث رقم ٥٠٢ (٢٥٢/١-٢٥٣).

(٦) صحيح ابن حيان، ك الصلاة، باب ذكر وصف المناجاة التي يكون المرء فيها في صلاته مناجياً لربه. حديث رقم ١٧٨٤ (٨٤/٥).

(٧) مسند أبي عوانه، (١٦٢/٢).

(٨) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب القراءة في الفجر، حديث رقم ٨٢١ (٢١٦/١-٢١٧).

(٩) سنن النسائي، ك الافتتاح، باب رك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، حديث رقم ٩٠٩ (١٣٥/٢).

وأخرجه الإمام مسلم،[1] والإمام أحمد في «مسنده»،[2] كلاهما من طريق ابن جريج عن العلاء.

وأخرجه ابن حيان[3] من طريق عبدالعزيز بن محمد عن العلاء.

دراسة العلة

يفهم من كلام الإمام الدارقطني أن الحديث معلول من وجهين:

الوجه الأول: ضعف ابن سمعان، فقد قال الإمام الدارقطني: ابن سمعان هو عبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث. وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: «متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره»[4]. إذن فالحديث ضعيف بوجود ابن سمعان في سنده أصلاً.

الوجه الثاني: اتفاق جماعة من الثقات على خلاف ما رواه ابن سمعان.

حيث اتفقوا على متن الحديث ولم يذكر أحد منهم في حديثه: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الإمام الدارقطني: «واتفاقهم على خلاف مارواه ابن سمعان أولى بالصواب»[5].

ومع كونهم جماعة من الثقات، وخالفهم ابن سمعان وهو متروك الحديث لم يصوب الإمام الدارقطني اتفاقهم بل نص بعبارة: أولى بالصواب وهي ليس بقوة: وهو الصواب. فإذا علمنا أن هذا الحديث قد ورد من خلال «باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك». إذن فرأي الإمام الدارقطني واضح من خلال ترجمة الباب.

وعلى أية حال فإنه مما لاشك فيه أن ابن سمعان- وهو من علمنا ضعفه قد خالف جماعة الثقات منهم مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة، وابن عجلان والحسن بن الحر وأبو أويس وغيرهم. فإن حديثه يعد منكراً وحديثهم هو المعروف والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... حديث رقم ٤٠-(٢٩٧/١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٨٥/٢).

(٣) صحيح ابن حيان (٨٤/٥).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٣٠٢.

(٥) سنن الدارقطني، (٣١٢/١).

الحديث التاسع والستون:

روى الإمام الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن عمران بن حصين قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأخلفه. فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورتهم»؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام**».

قال الإمام الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به»[١].

ثم أعاد رواية الحديث مرة أخرى بعنوان:

«حديث رواه الحجاج بن أرطأة فوهم فيه، وخالفه الحفاظ شعبة وسعيد وغيرهما عن قتادة».

ثم أورد رواية شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فقرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال: أيكم القاري؟ فقال الرجل: أنا، فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها، قال شعبة: قلت لقتادة: أكره ذلك؟ قال: لو كره ذلك لنهى عنه».[٢]

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي،[٣] وابن عدي في «الكامل»،[٤] كلاهما من طريق حجاج بن أرطأة.

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر قوله من كان إمام فقراءة الإمام له قراءة، حديث رقم ٨ (٣٢٦/١-٣٢٧).

(٢) المرجع السابق، ك الصلاة، باب صلاة النساء جماعة... حديث رقم ٤ و٥ (٤٠٥/١).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لايقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦٢/٢).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، في ترجمة حجاج بن أرطاة (٢٢٨/٢).

وأخرجه مسلم،[١] والبيهقي،[٢] وأبو داود،[٣] والنسائي[٤]. كلهم من طريق شعبة، ومسلم والنسائي من طريق أبي عوانة، ومسلم وأبو داود من طريق سعيد. كل ذلك دون ذكر زيادة فنهاهم عن القراءة.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني الحديث الذي رواه حجاج بن أرطاة وزاد فيه: «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام»، بأن هذه الزيادة انفرد بها حجاج وخالفه أصحاب قتادة كسعيد بن أبي عروبة وشعبة فلم يذكروا هذه الزيادة وقولهم هو الصواب[٥]. ذلك أن حجاج ابن أرطأة لايحتج به كما قال الدارقطني[٦]، وقال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»[٧].

وأعله بهذا أيضاً البيهقي فقال في «سننه» بعد رواية الحجاج: «قال:ابن صاعد: قوله فنهى عن القراءة خلف الإمام. تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج وأيوب بن أبي مسكين وهمام، وأبان وسعيد بن بشر، فلم يقل أحد منهم ماتفرد به حجاج»[٨].

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» أن البيهقي قال في «المعرفة»: «ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه: فنهى عن القراءة خلف

---

(١) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام، حديث رقم ٤٧-(٣٩٨) و٤٨ - و٤٩ (١/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال لايقرأ خلف الإمام على الإطلاق (٢/١٦٢).

(٣) سنن ابي داود، ك الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، حديث رقم ٨٢٨ (١/٢١٩).

(٤) سنن النسائي، ك الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام في لم يجهر فيه، حديث رقم ٩١٧ و٩١٨ (٢/١٤٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٢٧ و٤٠٥).

(٦) سنن الدارقطني، (١/٣٢٧).

(٧) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ١١١٩.

(٨) السنن الكبرى، البيهقي (٢/١٦٢).

الإمام»[١].

وعليه فيبدو أن ماقاله الإمام الدارقطني هو الصواب، فقد خالف حجاج بن أرطأة جماعة الثقات عن قتادة حيث رووه بدون الزيادة كما تقدم والله أعلم.

الحديث السبعون

روى الإمام الدارقطني من طريق سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: **«صلى بنا أبو موسى. فقال أبو موسى: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».**

قال الإمام الدارقطني: «هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً، سالم بن نوح ليس بالقوي»

ثم رواه من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان ابن عبدالله قال: «صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا، ويبين لنا سنتنا، قال: «أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحد، فإذاكبر فكبروا، واذا قرأ فأنصتوا».

قال الإمام الدارقطني: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة، وهمام وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه»[٢].

---

(١) نصب الراية، الزيلعي (١٨/٢).

(٢) سنن الدارقطني، ك الصلاة، باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، حديث رقم ١٦، و١٧ (١/٣٣٠-٣٣١).

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه مسلم[1]، والبيهقي[2] كلاهما من طريق سليمان التيمي عن قتادة بالزيادة.

وأخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] كلاهما من طريق أبي عوانة، وهشام الدستوائي- فرقاهما- عن قتادة بدون الزيادة.

وأخرجه مسلم[5] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بدون الزيادة. وأخرجه البيهقي[6] من طريق سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به بالزيادة.

دراسة العلة:

ذكر الإمام الدارقطني أن أصحاب قتادة الحفاظ عنه رووا هذا الحديث عنه بدون زيادة: «وإذا قرأ فانصتوا» التي خالفهم بها عن قتادة سليمان التيمي، وسالم ابن نوح من طريق عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، علماً أن الدارقطني ذكر سعيداً ممن رووه عن قتادة بدون الزيادة. وقال الدارقطني: سالم بن نوح ليس بالقوي»[7].

وأعله بذلك أيضاً البيهقي فقال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، سمعت أبا علي الحافظ يقول: «خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدسوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج، ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة، ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي

---

(١) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم ٦٣ (٣٠٤/١).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيها يجهر فيه الامام بالقراءة (١٥٥/١).

(٣) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم ٦٢و٦٣ (٣٠٢/١-٣٠٤).

(٤) سنن أبي داود، ك الصلاة، باب التشهد، حديث رقم ٩٧٢ (٢٥٥/١).

(٥) صحيح مسلم، ك الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم ٦٣ (٣٠٤/١).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة (١٥٦/٢).

(٧) سنن الدارقطني (٣٣٠/١).

عروبة وعمر بن عامر، عن قتادة فأخطأ فيه»[1].

ولكن قد ورد حديث سليمان التيمي عند مسلم في صحيحه:

قال أبوإسحاق- هو إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه:-

قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث- أي طعن فيه وقدح في صحته- فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة تقول هو صحيح؟ يعني: واذا قرأ فانصتوا. فقال: هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ماأجمعوا عليه»[2].

ونلاحظ أن الإمام مسلما خالف الدارقطني، والبيهقي، وأبا داود الذي قال: «وقوله فأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»[3]. خالفهم فصحح الزيادة كما رأينا، قال ذلك أبو الفيض أحمد الغماري في «الهداية»، ثم نقل أن النووي رد ماقاله الإمام مسلم في شرح مسلم: «فحكى عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، وأبي داود، والدارقطني، وأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، والبيهقي أن هذه الزيادة غير محفوظة قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه كذا قال»[4].

ثم أجاب عن ذلك فقال: «والواقع أنه رواها مسندة فقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، نا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة به، وما ادعاه أولئك الحفاظ من تفرد سليمان التيمي بها باطل أيضاً فقد رواه سالم بن نوح- وذكر روايته كما عند الدارقطني- وأضاف: وقد وثقه- أي سالم- جماعة واحتج به مسلم في صحيحه فهو على شرطه أيضاً، وكذا احتج به ابن خزيمة، وابن حبان، ثم رواية سليمان التيمي، وحديث أبي هريرة الصحيح أيضاً شاهد لحديثه، فما ينبغي ان يُشك في صحة هذه الزيادة فإنها بحسب القواعد صحيحة كما قال مسلم والله أعلم»[5].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢/١٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٠٠) والجوهر النقي، ابن التركماني (٢/١٥٥).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٥٥).

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري (٣/٢٤٦).

(٥) المرجع السابق (٣/٢٤٧).

وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي[1]. إلا أن فيه ابن عجلان وهو «صدوق إلا أنه أختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة مائة وثمان واربعين»[2].

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل»: «سمعت أبي وذكر حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا»، قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظة، وهو من تخاليط ابن عجلان، وخارجة أيضاً ليس بالقوي»[3].

وعليه فإذا كان حديث أبي هريرة الذي لم يذكره مسلم في صحيحه من هذا الطريق، فالزيادة التي فيه ليست بمحفوظة كما علمنا.

وقد أجاب عن هذه العلة ابن التركماني في «الجوهر النقي»، وذكر أن مسلماً صحح حديث ابن عجلان هذا. ونقل عن أبي عمر في «التمهيد» بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة- أي بالزيادة.

عليه فيبقى قول الحفاظ الذي ذكرهم النووي مجتمعين على رد حديث سليمان التيمي وأن الصواب رواية أصحاب قتادة الحفاظ عنه الخالية من الزيادة والله أعلم.

الحديث الحادي والسبعون

روى الإمام الدارقطني من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا سفيان ابن عيينة، حدثنيه طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «**دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أريد الصوم» وأهدي له حيس، فقال: «إني آكل وأصوم يوماً مكانه»**.

قال الإمام الدارقطني: « لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوماً مكانه»، ولعله شبه عليه والله أعلم، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة»[4].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (١٥٦/٢).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٤٩٦.

(٣) علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (١٦٤/١).

(٤) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث رقم ٢٢ (١٧٧/٢).

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي[1] من طريق محمد بن عمرو الباهلي. وأخرجه البيهقي[2] من طريق الشافعي عن ابن عيينة دون ذكر القضاء، وأخرجه الشافعي في «مسنده» عن ابن عيينة دون ذكر القضاء[3] وأخرجه أبو داود[4] من طريق محمد بن كثير ثنا سفيان بدون القضاء.

وأخرج متابعة لحديث ابن عيينة الإمام مسلم في «صحيحه» فأخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى به دون ذكر القضاء[5].

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني الحديث من طريق الباهلي حيث اعتبر زيادة: وأصوم يوماً مكانه. وهم من الباهلي لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة بدون ذكر القضاء منهم الشافعي، قال البيهقي بعد رواية الشافعي عن ابن عيينة: «هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث»[6].

هذا وقد خالف البيهقي الدارقطني في نسبة الوهم الى الباهلي فقال بعد أن أورد الحديث من طريق الباهلي: «وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره، ولم يتابع عليه، وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ».

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٥/٤).

(٢) المرجع السابق (٢٧٥/٤).

(٣) مسند الشافعي (٢٦٦/١).

(٤) سنن أبي داود، ك الصوم، باب في الرخصة في ذلك أي النية في الصوم حديث رقم ٢٤٥٥ (٣٢٩/٢).

(٥) صحيح مسلم، ك الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... حديث رقم ١٦٩- (١١٥٤) (٨٠٨/٢-٨٠٩).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، (٢٧٥/٤).

ثم أورده من طريق المزني، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع- أي دون ذكر القضاء- وزاد في آخره سأصوم يوماً مكانه، قال المزني: سمعت الشافعي يقول:سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه: سأصوم يوماً مكانه». وأضاف البيهقي:

«وروايته عامة دهره لهذا الحديث لايذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة ابن يحيى لايذكره منهم أحد منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبدالواحد ابن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة -والله أعلم- وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة. ثم ذكره بسنده إلى عكرمة، عن عائشة بدون ذكر القضاء وقال: «وهذا إسناد صحيح»[1]

وقال بقول البيهقي أيضاً ابن حجر في «تلخيص الحبير» وزاد عن البيهقي: أن النسائي رواها من طريق محمد بن منصور عن ابن عيينة به وفي آخر الحديث: «فأكل وقال: أصوم يوماً مكانه»، وقال النسائي: «هي خطأ»، وقال ابن حجر: «وابن عيينة كان في الآخر قد تغير»[2]. والحديث الذي رواه النسائي ذكر الزيلعي في «نصب الراية» أن النسائي رواه في سننه الكبرى.

وبذلك يظهر لنا أن الباهلي لم ينفرد بالحديث كما قال الدارقطني بل تابعه الشافعي، ومحمد بن منصور عن ابن عيينة، وكفى بالشافعي متابعاً له. فقد وضح أن الشافعي رواه عنه بالزيادة وبدونها، رواه عنه بالزيادة حين عرضه قبل موته بسنة، وإذا علمنا أن ابن عيينة تغير حفظه بأخرة كما قال ابن حجر في «التقريب»،[1]. فليس غريباً أن يكون الباهلي قد أخذ عنه الحديث في الفترة التي تغير فيها.

وعليه فيكون الوهم من ابن عيينة، والحديث في أصله عن طلحة بن يحيى قد رواه الثقات إلى جانب ابن عيينه بدون ذكر القضاء.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٤/٢٧٥).

(٢) تلخيص الحبير، ابن حجر، (٢/٢١٠).

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٢٤٥.

الحديث الثاني والسبعون

روى الإمام الدارقطني من طريق هشام، عن ابن جريج، حدثني الزهري، عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عزوجل**».

ثم روى من طريق القاسم بن مَعْن، عن عبدالملك بن جريج، عن محمد ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما: « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لحاجة الإنسان، ولايتبع جنازة ولا يعود مريضاً، ولايمس امرأة ولايباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويامر من اعتكف أن يصوم**».

قال الإمام الدارقطني: « يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف الى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره ».

ثم رواه من طريق حجاج عن ابن جريج به مثله[١].

الدراسة

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه: والسنه للمعتكف الى آخره كما عند الدارقطني[٢].

وأخرجه مسلم من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به بدون والسنة للمعتكف الى آخره[٣].

وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق عبدالرزاق وابن بكر قالا: أنبأ ابن جريج، حدثني ابن شهاب به بدون والسنة للمعتكف اليآخره[٤].

---

(١) سنن الدارقطني، ك الصيام، باب الاعتكاف، حديث رقم ١٠ و١١و١٢ (٢٠١/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الصيام، باب الاعتكاف، في المسجد (٣١٥/٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٨٣١/٢).

(٤) المرجع السابق (١٦٨/٦).

وأخرجه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري به وفيه: السنة على المعتكف أن لايعود... الى آخره"[١]. وأخرجه من طريقه كذلك البيهقي"[٢].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث القاسم بن معن عن ابن جريج، الذي فيه: وأن السنة للمعتكف إلى آخره بأن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره»[٣].

فنلاحظ أن الإمام الدارقطني لم ينسب الوهم لأحد. وأنه صوّب الرواية الخالية من هذه الزيادة.

وهشام بن سليمان الذي ذكره كان قد أورد حديثه قبل حديث القاسم بن معن ولكنه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- وهو خال من الزيادة. وقد قال العقيلي: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وهم»[٤]. وقال ابن حجر عنه في «التقريب»: «مقبول»[٥].

ونلاحظ أن الحديث قد جاء عن ابن جريج من طريق القاسم بن معن وهو «ثقة فاضل»[٦] وحجاج وهو ابن محمد المصيصي ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته»[٧]

وقد تابع ابن جريج على روايته عن ابن شهاب عقيل وهو من أصحاب الزهري وهو ثقة ثبت[٨]، كما أخرجه اليهقي من طريق يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل[٩].

وقد أخرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري به بدون

---

(١) سنن ابي داود، ك الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم ٢٤٧٣ (٢/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) سنن البيهقي، ك الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط. (٤/٣٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٠١).

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر (١١/٣٩).

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٧٢.

(٦) المرجع السابق. ص ٤٥٢.

(٧) المرجع السابق ص ١٥٣.

(٨) المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(٩) السنن الكبرى، البيهقي (٤/٣٥).

زيادة: وأن السنة للمعتكف الى آخره"[١]، فقد يكون الوهم في رواية البيهقي ممن روى عن ليث وهو يحيى بن بكير ثقة في الليث،[٢] وقتيبة «ثقة ثبت»[٣].

وقال البيهقي: «ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام ابن عروة عن عروة قال: المعتكف لايشهد جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وعن ابن جريج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة»[٤].

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن البيهقي في «شعب الايمان» قوله: «أخرجاه في الصحيح» دون قوله: والسنة في المعتكف الى آخره فقد قيل إنه من قول عروة»، والحديث عند البخاري ومسلم،[٥]. ونقل عنه أيضاً في «المعرفة» قوله: «وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة»[٦].

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن ابن الجوزي في «التحقيق» إنه أعل حديث القاسم بن معن الذي عند الدارقطني بإبراهيم بن محشر وهو الراوي للحديث عند الدارقطني بقوله: ثنا عبيدة بن حميد، ثنا القاسم بن معن حيث نقل ابن الجوزي عن ابن عدي انه قال: «له أحاديث مناكير»[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١/٢).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٩٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٤.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي (٣٢١/٤).

(٥) صحيح البخاري- فتح الباري، ك الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم ٢٠٢٦ (٣١٨/٤)، وصحيح مسلم، ك الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم ٥ (٨٣١/٢).

(٦) نصب الراية، الزيلعي، (٤٨٧/٢).

(٧) المرجع السابق (٤٨٧/٢).

وعليه فإن الحديث المتفق على صحته عند البخاري ومسلم هو بدون زيادة: والسنة ... الى آخره». وقد رد الإمام الدارقطني هذه الزيادة معتبراً إياها من كلام الزهري ومن أدرجها في الحديث فقد وهم، وتبعه البيهقي فردها ولكنه نسبها إلى من دون عائشة بدون تحديد، وأن الحديث الصحيح هو الخالي من هذه الزيادة والله أعلم.

وأخيراً فقد قال ابن حجر في «فتح الباري»: «وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لايخرج إلا لحاجة»، وماعداه من دونها».[١] ولم يقل ذلك الدارقطني في هذا الحديث الذي بين أيدينا بل اعتبر أن العبارة من قوله: وأن السنة للمعتكف ... الى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري. فهل خالف نفسه وقال ذلك في مكان آخر؟.

الحديث الثالث والسبعون

روى الإمام الدارقطني من طريق أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، نا نوح بن حُبيب القَوْمَسِيُّ، نا يحيى بن سعيد، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه، فبينا نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسم في قبة، فأتاه الوحي فأشار إلى عمر أن تعال، فأدخلت رأسي القبة، فأتى رجل قد أحرم في جبته بعمرة فضمخ بطيب، فقال: يارسول ، ماتقول في رجل أحرم في جبة؟ إذ أنزل عليه الوحي، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط كذلك، فسري عنه، فقال: أين الرجل الذي سألني آنفا؟ فأتي بالرجل، فقال: «أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً».

قال الإمام الدارقطني: قال أبو عبدالرحمن: «لاأعلم أن أحداً قال: ثم أحدث إحراماً غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم».[٢]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣٢١/٤).

(٢) سنن الدارقطني، ك الحج، حديث رقم ٦٤ (٢٢١/٢).

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه النسائي[١] من طريق نوح بن حبيب بالزيادة.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[٢] من طريق يحيى بن سعيد به- وهي طريق نوح- بدون الزيادة.

وأخرجه البخاري[٣] من طريق يحيى عن ابن جريج بدون الزيادة[٤]، ومن طريق أبي عاصم نا ابن جريج بدون الزيادة.

وأخرجه مسلم[٥] من طريق همام وعمرو- فرقهما- عن عطاء به بدون الزيادة.

وأخرجه الترمذي[٦]، وأبو داود[٧]، كلاهما من طريق عطاء، نا صفوان به بدون الزيادة.

دراسة العلة:

نقل الإمام الدارقطني في تعليله لحديث نوح قول النسائي:

«لا أعلم أن أحداً قال: ثم أحدث إحراماً غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم»[٨].

---

(١) سنن النسائي، ك مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام، حديث رقم ٢٦٦٨ (٥/١٣٠-١٣١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/٢٢٢).

(٣) صحيح البخاري- فتح الباري، ك فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، حديث رقم ٤٩٨٥ (٨/٦٢٥).

(٤) المرجع السابق، ك الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب حديث رقم ١٥٣٦ (٣/٤٦٠).

(٥) صحيح مسلم، ك الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، حديث رقم ٦- (١١٨٠) و٧ (٢/٨٣٦-٨٣٧).

(٦) سنن الترمذي، ك الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، حديث رقم ٨٣٦ (٣/١٩٦-١٩٧).

(٧) سنن أبي داود، ك المناسك (الحج)، باب الرجل يحرم في ثيابه، حديث رقم ١٨١٩ (٢/١٦٤).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٢٣١).

ونوح بن حبيب قال عنه ابن حجر: «ثقة سني»[١].

ولكنه قد خالف الثقات منهم الإمام أحمد بن حنبل فقد أخرجه في «مسنده» كما رأينا من نفس طريق نوح بدون الزيادة.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» عن هذا الحديث:

«متفق عليه من حديث يعلى بن أمية وله ألفاظ، وزاد النسائي في رواية: ثم أحدث إحراماً، وقال: لاأحسب هذه الزيادة محفوظة. وقال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح»[٢].

وعليه فإن الرواية المحفوظة هي ما اتفق عليها البخاري ومسلم بدون زيادة: ثم أحدث إحراماً. وما رواه الإمام أحمد من طريق نوح بدون الزيادة، ورواية زيادة «ثم أحدث إحراماً» خالف فيها نوح وهو ثقة الثقات فروايته شاذة والله أعلم.

الحديث الرابع والسبعون

روى الإمام الدارقطني من طريق عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على ناقته، فجاءه رجل فقال: يارسول الله، إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: انحر، ولا حرج، قال: وجاءه آخر فقال: يارسول، إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولا حرج، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل، ولا أخره، إلا قال: إفعل ولاحرج».

قال الإمام الدارقطني: «كذا قال عبدالرزاق عن معمر: حلقت قبل أن أرمي، وتابعه محمد ابن أبي حفصة في حديثه: أفضت قبل أن أرمي، ولم يتابع عليه، وأراه وهم فيه والله أعلم».

ثم أورد الحديث بالزيادة من طريق محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يارسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولاحرج،

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٦٦.

(٢) تلخيص الحبير، ابن حجر، (٢/٢٧٣).

ثم أتاه آخر فقال: إني كنت ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولاحرج، قال: وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولا حرج، قال: فمارأيته سئل عن شيء إلا قال: إفعل ولاحرج».[١]

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه هذا الحديث من طريق معمر بهذا الإسناد الإمام مسلم في «صحيحه»[٢] والبيهقي في «سننه»[٣]، وأخرجه الإمام البخاري من طريق مالك، وابن جريج، وصالح -فرقهم- عن الزهري به دون ذكر زيادة محمد بن أبي حفصة (أفضت قبل أن أرمي)[٤].

وأخرجه من طريق محمد بن أبي حفصة بزيادته الإمام مسلم في «صحيحه»[٥] والبيهقي في «سننه»[٦].

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني حديث محمد بن أبي حفصة الذي جاء فيه زيادة، «أفضت قبل أن أرمي) بحديث معمر الخالي من هذه الزيادة، ويرى الإمام الدارقطني أن الزيادة وهم من محمد ابن أبي حفصة، وعند الترجمة لابن أبي حفصة وجدت أن ابن حجر أجمل اقوال النقاد فيه في

---

(١) سنن الدارقطني، ك الحج، باب المواقيت، حديث رقم ٧١و ٧٢ (٢٥١/٢-٢٥٢).

(٢) صحيح مسلم، ك الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم ٣٣٢-(٩٤٩/٢)

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ك الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (١٤٢/٥).

(٤) صحيح البخاري- فتح الباري، ك الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث رقم ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و١٧٣٨ (٦٦٥/٣).

(٥) صحيح مسلم، ك الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم ٣٣٣-(٩٤٩/٢-٩٥٠)

(٦) سنن البيهقي، (١٤٢/٥).

«التقريب» بقوله: «صدوق يخطئ»[١].

إذن فهذه الزيادة التي جاء بها محمد بن أبي حفصة خالف بها مجموع الثقات عن الزهري، وانفرد بذلك كما قال الدارقطني: «ولم يتابع عليه»، فهل يحتمل تفرده وقد علمنا ترجمته؟.

وعليه فلعل ماقاله الإمام الدارقطني هو الصواب والله أعلم.

الحديث الخامس والسبعون:

الطريق الأول: روى الإمام الدارقطني من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرِّجل جُبار**».

قال الإمام الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار، وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبدالرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: الرجل جبار»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة»[٢].

ومن الثقات الذين قدم أحاديثهم عن الزهري: مالك، وابن جريج، ومعمر، وليث، وعقيل، والزبيدي وجعفر بن برقان»، وسيأتي ذلك أثناء الدراسة.

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه ابو داود[٣] والبيهقي[٤] من طريق سفيان بن حسين به مثله.

دراسة العلة

أعل الإمام الدارقطني رواية سفيان بن حسين عن الزهري والتي قال فيها: «الرجل جبار» بأن سفيان انفرد بذلك وهذا وهم منه لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا هذا في حديثهم فقد أورد

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٤٧٤.

(٢) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٢٠٨ و٢٠٩ (١٥٢/٣).

(٣) سنن أبي داود، ك الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، حديث رقم ٤٥٩٢ (١٩٩/٤).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ك الأثربه والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها (٣٤٣/٨).

الإمام الدارقطني الحديث قبل ذلك من طريق مالك، وابن جريج، ومعمر، وعقيل، وليث، والزبيدي، وجعفر بن برقان، ويونس كلهم عن الزهري دون أن يذكروا: الرجل جبار»،[١] ورواه فيما بعد عن هؤلاء، وأضاف لهم سفيان بن عيينة،[٢] وسفيان بن حسين قال عنه ابن حجر في التقريب: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم»[٣].

وأعله بذلك أيضاً الشافعي، نقل ذلك البيهقي في «سننه» عنه: «واما ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا» وأضاف البيهقي: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه مالك- وذكر الذين ذكرهم الدراقطني- عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل»،[٤] وأورده الإمام الدارقطني من طريق آدم، نا شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال الإمام الدارقطني: «لم يروه عن شعبة غير آدم قوله: «الرجل جبار»[٥].

وآدم ثقة عابد كما قال ابن حجر[٦]، وقال عنه الإمام أحمد: «كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث عن شعبة»[٧].

ومع ذلك فقد أعل حديثه أيضاً البيهقي في «سننه» فقال: «فقد قال أبو الحسن الدارقطني: كذا قال وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة». وأضاف البيهقي: «وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي، وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد

---

(١) سنن الدارقطني (٣/١٥١-١٥٢).

(٢) المرجع السابق (٣/١٧٩).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٢٤٤.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، (٨/٣٤٣).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٥٤).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٨٦.

(٧) تهذيب التهذيب، ابن حجر (١/١٧١).

دون هذه الزيادة»[١].

وأخيراً فالحديث بدون زيادة: الرجل جبار: رواه الستة فرواه البخاري من طريق مالك[٢]. ورواه مسلم من طريق الليث[٣]، ورواه الترمذي من طريق الليث أيضاً[٤]. ورواه النسائي من طريق معمر ويونس ومالك[٥].

الطريق الثاني:

روى الإمام الدارقطني من طريق زهير بن محمد وأحمد بن منصور قال: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النار جبار».

قال الإمام الدارقطني: «قال الرمادي- يعني أحمد بن منصور: قال عبدالرزاق: قال معمر: «لا أراه إلا وهماً».

ثم روى بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل يقول في حديث عبدالرزاق في حديث أبي هريرة: والنار جبار: «ليس بشيء، لم يكن في الكتب. باطل ليس هو بصحيح».

وبسنده أيضاً إلى الإمام أحمد بن حنبل يقول: «أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير- يعني مثل ذلك- وإنما لقن عبدالرزاق: النار جبار»[٦]

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (٨/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) صحيح البخاري، فتح الباري، ك الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم ١٤٩٩ (٣/٤٢٦).

(٣) صحيح مسلم، ك الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم ٤٥- (١٧١٠) (٣/١٣٣٤).

(٤) سنن الترمذي، ك الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، حديث رقم ٦٤٢ (٣/٣٤).

(٥) سنن النسائي، ك الزكاة، باب المعدن، حديث رقم ٢٤٩٥و ٢٤٩٦ و ٢٤٩٧ (٥/٤٤-٤٥).

(٦) سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ (٣/١٥٢-١٥٣).

الدراسة:

تخريج الحديث

أخرجه ابن ماجة[1]، والبيهقي[2]، من طريق عبدالرزاق به.

وأخرجه ابو داود[3] من طريق عبدالرزاق وعبدالملك الصنعاني كليهما عن معمر.

دراسة العلة:

أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بما نقله من قول الرمادي: قال عبدالرزاق قال معمر: «لاأراه إلا وهماً»، وبما قاله الإمام أحمد من أن هذا الحديث ليس بشيء وأنه لم يكن في الكتب وهو باطل ليس بصحيح، وقال : إنما لقن عبدالرزاق: النار جبار.

وقد نقل هذه الأقوال البيهقي في «سننه»، ويبدو أنه قائل بها[4].

ونقل صاحب «التعليق المغني» عن ابن العربي قوله: «اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان، عليه، قال: وقال بعضهم: صحفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون، فرواها كذلك، قال الحافظ: قلت: هذا التأويل نقله ابن عبدالبر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمراً صحفه حيث رواه عن همام، عن أبي هريرة، قال ابن عبدالبر: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات، قلت: ولايعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ماقال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذلك، ويؤيده أيضاً ماوقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: والجب جبار، بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر»[5].

---

(١) سنن ابن ماجة، ك الديات، باب الجبار، حديث رقم ٢٦٧٦ (٨٩٢/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ك الأثريه والحد فيها، باب علة الحديث الذي روي فيه النار جبار (٣٤٤/٨).

(٣) سنن أبي داود، ك، باب في النار تعدي، حديث رقم ٤٥٩٤ (١٩٧/٤).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، (٣٤٤/٨-٣٤٥).

(٥) التعليق المغني على الدارقطني، العظيم أبادي (١٥٣/٣).

وقد نقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن ابن حزم قال: «هو خبر صحيح تقوم به الحجة، وأن صاحب التمهيد حكى عن ابن معين أنه قال: أصله البئر جبار، ولكنه صحفه معمر، قال أبو عمر- أي صاحب التمهيد-: في قوله نظر ولا نسلم له ... ... ثم إنه إن كان تصحيف فنسبته إلى عبدالرزاق أظهر من نسبته إلى معمر لأن معمراً قال: لا أراه إلا وهما»[1].

وقد أجاب عن ذلك كما رأينا ابن العربي كما نقل عنه صاحب «التعليق المغني» آنفاً. وأما كون التصحيف من عبدالرزاق فقد أورد الدارقطني قول الإمام أحمد إن عبدالرزاق قد لقن ذلك فلا خلاف.

وبهذا يظهر أن المحفوظ هو ما اتفق عليه الثقات من الحديث الذي ليس فيه النار جبار كما مر في الطريق الأول حيث ذكرت تخريج الحديث عند البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. وأن رواية عبدالرزاق التي فيها: النار جبار هي رواية شاذة والله أعلم.

---

(١) الجوهر النقي، ابن التركماني (٨/٣٤٥).

نتائج وخاتمة

بعد دراسة جملة ليست بالقليلة من العلل الواردة في «سنن الدارقطني»، فإني اقدم بين أيديكم أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

أولاً: أوقفتني هذه الدراسة على أحد الائمة البارزين في علم الحديث بعامة، وفي علم العلل بخاصة، ذلكم هو الإمام أبو الحسن الدارقطني الذي كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال ... » كما قال الخطيب[1]، وقد ترك آثاراً جليلة تشهد بذلك، ولقد أظهرت هذه الدراسة أن الإمام الدارقطني في علم العلل نسيج وحده، له منهجه المستقل، وشخصيته المتميزة.

ثانياً: تبين لي من خلال هذه الدراسة أنه للحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً لايكفي الرجوع الى كتب الجرح والتعديل، بل لابد من الرجوع ايضاً إلى علم العلل والكتب المؤلفة فيه وأقوال النقاد المبرزين في ذلك.

ثالثاً: ظهر لي من خلال الدراسة ان هدف الإمام الدارقطني من تأليف كتابه «السنن» هو بيان العلل الواردة في الأحاديث النبوية التي احتج بها الفقهاء أو بعضهم في كتبهم، دون أن يعرفوا ضعفها والعلل الواردة فيها التي تقدح بصحتها، فبين بخبرته الفائقة ونظرته الثاقبة مااعترى هذه الاحاديث من علل وضعف، ولذلك فسننه سنن معلل.

رابعاً: تبين لي بهذه الدراسة أن علم العلل بقواعده المختلفة، ومباحثه المتنوعة يشكل نظرية نقدية شاملة لكل جوانب الحديث، سنداً ومتناً.

خامساً: بينت هذه الدراسة أن الإمام الدارقطني لا يعتبر تفرد الثقة علة، وانه يقبل زيادة الثقة في السند والمتن،وانه يفرق بين زيادتين، زيادة مقبولة، وزيادة غير مقبولة، وهي التي تتعلق برفع الموقوف، ووصل المرسل، إذا وقفه أو أرسله ثقة آخر مثله أو أقوى منه أو جماعة ثقات، ويبدو أن الإمام الدارقطني كان مصيباً في احتياطه وتفريقه بين هاتين الزيادتين، وذلك لكثرة اختلاف الرواة عند هذا الموضوع من السند، مما يدل على خطأ أو وهم بعضهم.

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣/٩٩٢).

سادساً: إن الهدف الذي نشأ من أجله علم الحديث، وعلم العلل خاصة هو حفظ وصون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوهام البشر وأخطائهم، وعن كل مايمكن أن يشوبها، وان الإمام الدارقطني وأمثاله من العلماء بمنهجهم القائم على الاحتياط في كثير من الأمور كانوا يهدفون الى تحقيق هذا الهدف المنشود، قال الإمام الدارقطني: «ياأهل بغداد لاتظنوا أن أحداً يقدر يكذب على رسول الله وأنا حي»، وقال الإمام سفيان الثوري: «الملائكة حراس السماء، واصحاب الحديث حراس الارض»، وقال عبدالله بن المبارك حين سئل: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة؛ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»[1].

سابعاً: قد يعل الإمام الدارقطني حديث الثقة بحديث الواهي، ولكن هذا ليس مطرداً في منهجه، بل ان منهجه على عكس ذلك، ويبدو انه يفعل ذلك احياناً، إذا كانت هناك قرينة قد فطن لها الإمام الدارقطني وغابت عن غيره، تدل على وهم الثقة، إذ الثقة قد يهم، والواهي قد يصيب.

وليس ببعيد عن إمام مثل الدارقطني بخبرته الواسعة، ونظرته الثاقبة، وذكائه العجيب، وحفظه المتميز غير العادي أن يفطن لأمور تغيب عن غيره من العلماء، وليس لمن قصر عن درجة الإمام الدارقطني إلا أن يسلم له، خاصة في الأمور الغامضة، وهذا مايفعله الإمام البيهقي، فإنه مع علو مقامه في العلم ينقل عن الإمام الدارقطني نقده للحديث بالتسليم والقبول.

وقد يعل رواية أحد الرواة عن شيخ لأن الثقات من اصحاب ذلك الشيخ لم يرووه عنه ومثاله ماقاله الامام الدارقطني عقب حديث: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لان الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث»[2].

وابن بديل هو الراوي للحديث عن عمرو بن دينار فنلاحظ هنا أنه حكم عليه بأنه منكر كما روى عن شيخه ابي بكر النيسابوري وذلك لأن الثقات من اصحاب عمرو بن دينار لم

---

(١) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي (٤٧٢/٢) وتنزيه الشريعة المرفوعة، ابن عراق الكناني (١٦/١).

(٢) سنن الدارقطني (٢٠٠/٢) وجاء الكلام عن هذا الحديث في الحديث الرابع والستين من هذه الداراسة ص:١٩٦-١٩٨

يذكروه فكيف غاب هذا الحديث عن الثقات، وانفرد به عن عمرو بن دينار احد الضعفاء؟

ثامناً: يعل الإمام الدارقطني المرفوع بالموقوف، والمتصل بالمرسل غالباً وذلك على سبيل الاحتياط، إلا أنه قد يخرج عن هذا المنهج أحياناً فيصوب المرفوع وإن كان معارضاً بالموقوف ويبدو أنه يفعل ذلك بما يترجح لديه من قرائن ترجح تصويب المرفوع او المتصل على الموقوف او المرسل ومثال ذلك: ماجاء في سنن الدارقطني من طريق نصر بن علي اخبرني ابي، عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد «التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ... الحديث، قال الامام الدارقطني: «هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي،عن شعبة،ووقفه غيرهما»[1]

فنرى كيف أنه هنا صوّب الرواية المرفوعة علماً أنها معارضة برواية موقوفة.

تاسعاً: لأصل عند الإمام الدارقطني في ميدان العلة روايات الثقات، وما أعله عن الضعفاء جاء تبعاً، ذلك أنه أراد بيان علل وضعف الاحاديث التي احتج بها الفقهاء، أو بعضهم فكان يذكر ماعلته ضعف أحد الرواة مثلاً.

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها.

وإني بعد أن أحمد الله تبارك وتعالى، وأثني عليه سبحانه بما هو أهله أن وفقني وأعانني على انجاز هذه العمل العلمي، فإني أرجو الله عزوجل - أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم تخف الموازين، وأسأله تعالى أن يأجرني على ماأصبت، وأن يغفر لي ما أخطأت، فعذري في ذلك أنني من البشر.

وأرجو أن يوافق عملي هذا القبول عند أهل العلم، آملاً منهم نصيحة تقوم الأخطاء، وتصلح الهفوات، فمن وجد فيه من خطأ، فليصلحه من علم إلى الصواب، ومن وجد صواباً فأرجو منه دعوة لي في ظهر الغيب.

وأصلي واسلم على سيدنا وقدوتنا وحبيبنا محمد وعلى أله وصحبه، ورحم الله الإمام الدارقطني وجميع العلماء العاملين الغيورين على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن الدارقطني ك الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين، حديث رقم ٦ (٣٥١/١).

ثبت المصادر والمراجع

- د. إبراهيم أنيس، و د. عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
- الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (بدون تاريخ).
- الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، القراءة خلف الإمام، ط١، خرج أحاديثه واعتنى بتصحيحه: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م.
- الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط١، تحقيق: سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط٣، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ =١٩٨٨.
- الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عمل اليوم والليلة، ط٢، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (بدون تاريخ).
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر- القاهرة، (بدون تاريخ).
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، دراسة ومقابلة بأصل مؤلفه: محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا - حلب، ١٤١٢هـ=

١٩٩٢م.

- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان،١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،بيروت- لبنان، (بدون تاريخ).
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، رقم كتبه وأبوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م.
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ط١، وقف على طبعه وتنسيق وضعه وترقيمه أحد ناشريه: محمد أمين الخانجي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد، ومطبة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٤٩هـ = ١٩٣١م.
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، ط١، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق، طبع بمطبعة حيدر آباد الدكن، الهند، دار الكتب العلمية، ١٣٧٨هـ =١٩٥٩م.
- الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى

الموصلي، ط١، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، ط١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القران، بيروت- لبنان، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة،١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

- أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان،تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، العلل ومعرفة الرجال، ط١، تحقيق وتخريج د. وصي الله بن محمد عباس، المكتب الاسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت- لبنان، (بدون تاريخ)

- الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ط١، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

- الحافظ أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ط١، تحقيق: مجموعة من المحققين حسب الأجزاء، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة منير، بغداد، (بدون تاريخ).

- الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ط١، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ن أبي بكر السيوطي، اللآليء المصنوعة في الأحاديث

الموضوعة. المكتبة التجارية الكبرى- مصر، (بدون تاريخ).

- الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ١٩٩٢م.

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف، ١٩٧١م.

- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٤٣٦هـ)، شرح السنة، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

- الحافظ أبو يعلي الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط١، دراسة وتحقيق: د.محمد سعيد بن عمر إدريس، إديس، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٩٧٩م.

- الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، ط١، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

- الإمام أبو داود سليمان بن أشعث السجتاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، (بدون تاريخ).

- الإمام أبو داود سليمان بن أشعث السجتاني، المراسيل، ط١، راجعه وفهرس أحاديثه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.

- صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، الوافي بالوفيات، طبع باعتناء: وداد القاضي، دار النشر: فرانز شتاينر شتوتغرت، ١٩٩١م.

- الحافظ صلاح الدين كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ). جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط١، تحقيق: حمدي السلفي، احياء التراث.العراق، ١٩٧٨م.

- الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، ١٣٦٠هـ.

- الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، تقديم: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

- الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المراسيل، ط١، علق عليه: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

- الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، ط١، تحقيق ودراسة: د. همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

- الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط١، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

- الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الموضوعات، ط١، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة لمنورة، ١٩٦٦م.

- الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، التقييد والإيضاح لما إطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ط١، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ=١٩٩١م.

- الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المصنف، ط١، تحقيق وتعليق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.

- أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

- الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، تتمة والحاقة في كتاب تحفة الأخيار باحياء سنة سيد الأبرار، للكنوي، ط١، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية- حلب، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

- عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، الأنساب، ط٢، تحقيق: عبدالرحمن ابن يحيى

المعلمي اليماني، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

- الحافظ أبو محمد عبدالله بن الجارود (ت٣٠٧هـ) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط١، فهرسه وعلق عليه: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي(ت٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ط١، تحقيق:د.مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- الإمام الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ط٣، تحقيق: د.سهيل زكار، تدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.
- الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ= ١٨٨٩م.
- الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة.
- الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المشهور بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، شرح علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت ٧٣٩)هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط١، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، (ت ٧٤٥هـ)، الجوهر النقي. دار المعرفة، بيروت- لبنان (بدون تاريخ).
- علاء الدين علي المنقي بن حسام الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري صياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ

صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

- الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ١٤٠٦= ١٩٨٦م.

- علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، (ت ٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، قوبلت على النسخة التي حققها أحمد شاكر، دار الفكر (بدون تاريخ).

- الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، الإلزامات والتتبع، ط٢، دراسة وتحقيق الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، السنن، ط٤، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

- الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، العلل الوادة في الأحاديث النبوية، ط١، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية، د. محمود فهمي حجازي، أشرف على طباعتة: إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ=١٩٩١م.

- الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط١، تعليق وتحقيق: د. تقي الدين النووي، دار السنة والسيرة، بومباي-الهند، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١م.

- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ =١٩٩١م.

- أبو عبد محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان (بدون تاريخ).
- أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ،الجامع لأحكام القران، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٩م.
- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ).
- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٢، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.
- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر (بدون تاريخ).
- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ط٢، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٢هـ.
- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
- الإمام محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط٥، تقديم وفهارس: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد ابن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، الثقات، ط١، مطبعة حيدر

أباد الركن- الهند، ١٩٧٨م.

- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، ط١، تحقيق: شعيب الارناؤوذ، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ١٤٠٨ هـ=١٩٨٨م. طبعة الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ط٤، عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، المدينة المنورة، ١٩٦٨م.

- أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، ط١، تحقيق: الشيخ عماد أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

- المحدث محمد عابد السندي، ترتيب مسند الإمام الشافعي، عرف الكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكرثري، نشر وتصحيح: يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٥١م.

- محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، التعليق المجد على موطأ محمد ط١، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي- الهند، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

- محمد عبدالحي اللكنوي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ط٣،تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، ط١، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ط٢، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف الأستاذ معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
- الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، (ت ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، ط١، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (بدون تاريخ).
- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار الفكر، (بدون تاريخ).
- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، ط١، تحقيق ودراسة: حمزة ذيب مصطفى « ، مكتبة الأقصى، عمان -الأردن ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي،بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
- د. محمد مهدي المسلمي، والسيد أبو المعاطي النووي وأخرون، الجامع في الجرح والتعديل لأقوال البخاري ومسلم... ط١، عالم الكتب، بيروت- لبنان،١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزويد القزويني ابن ماجة (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (بدون تاريخ).
- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ)، مسند أبي حنيفة، مع شرحه للإمام الملا علي القاري، ط١، الشيخ خليل محيي الدين الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.
- نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ط١، مطبعة لجنة التأليف الرجمة والنشر، ١٣٩٠هـ= ١٩٧٠م.
- الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، تاريخ يحيى بن معين، ط١، تحقيق: د. أحمد سيف، السعوديه، ١٩٧٩.

فهرس الأحاديث والآثار

-أ-

Text Stamp

A bstract

The detects mentioned in the Daraqutni's sonan Compilation, Categorization and study

Section two: from the first of the prayer kitab to the first marriage kitab.

Prepared by: fayez suoud Saleh Abu Serhan.

Adviser: Dr. Amain Al-Qudah

I think Imam Daraqutni is are qarede on of Islamic scientists, who have important position in the science of Hadithe occuracy.

We can find a few scientists who could associate between hadithe and fiqh which need to a stronge memory and a good remark.

By our deepening in this science, we discovered the highness of Imam Daraqutni in his age.

After his death, he had left to us a great legacy of books which witnessed on his greatness in this field.

There were a three books courd definte, his way such as:

1-"Kitab -AL -Tatabbo and AL-Elzamat"-which means pursuing and pursuing hadithe from the weaking and defarmation.

2-"kitab AL-Ilal", which discovered the a defects and ilness in hadithe.

3-"kitab AL-sonan, this book is the subject of this research.

Obviously this book had finshed the dispute between some scientists and the mistaks, which had been found in their books, with out recognizing their weakness and defects but Imam Daraqutni with his exprience and cleverness could discoverd the weakness and defects in these Hadithes.

Beside, the scientists, explaind that it would be wrong to talk Hadithe falling in the "Daraqutni's sonan", because the object of his book was collecting the weaked Hadithes, and that didn't mean that all hadithes in the Daraqutni's book are weak, but some of them were right and improved.

If we look at them we can find most of them are weak and ill. And this hasn't been agreed with the object of his book.

Imam Daraqutni talked more about maten ilal and sanad ilal and this is explanation to us non muslim Olama caring a bout Hadithe maten and sanad.

On my study I have discussed the recognizing Imam Daraqutni and his science and trips and his book AL-sonan.

Clearly the content of Daraqutin depends up on the reservation, and this ideal is very good in our relgious.

The sonna is conected with the Quran very tidely.

The reduction of value of sonna is considered of a reduction of our relgious, and this is invitation to destroy Islam from our life.